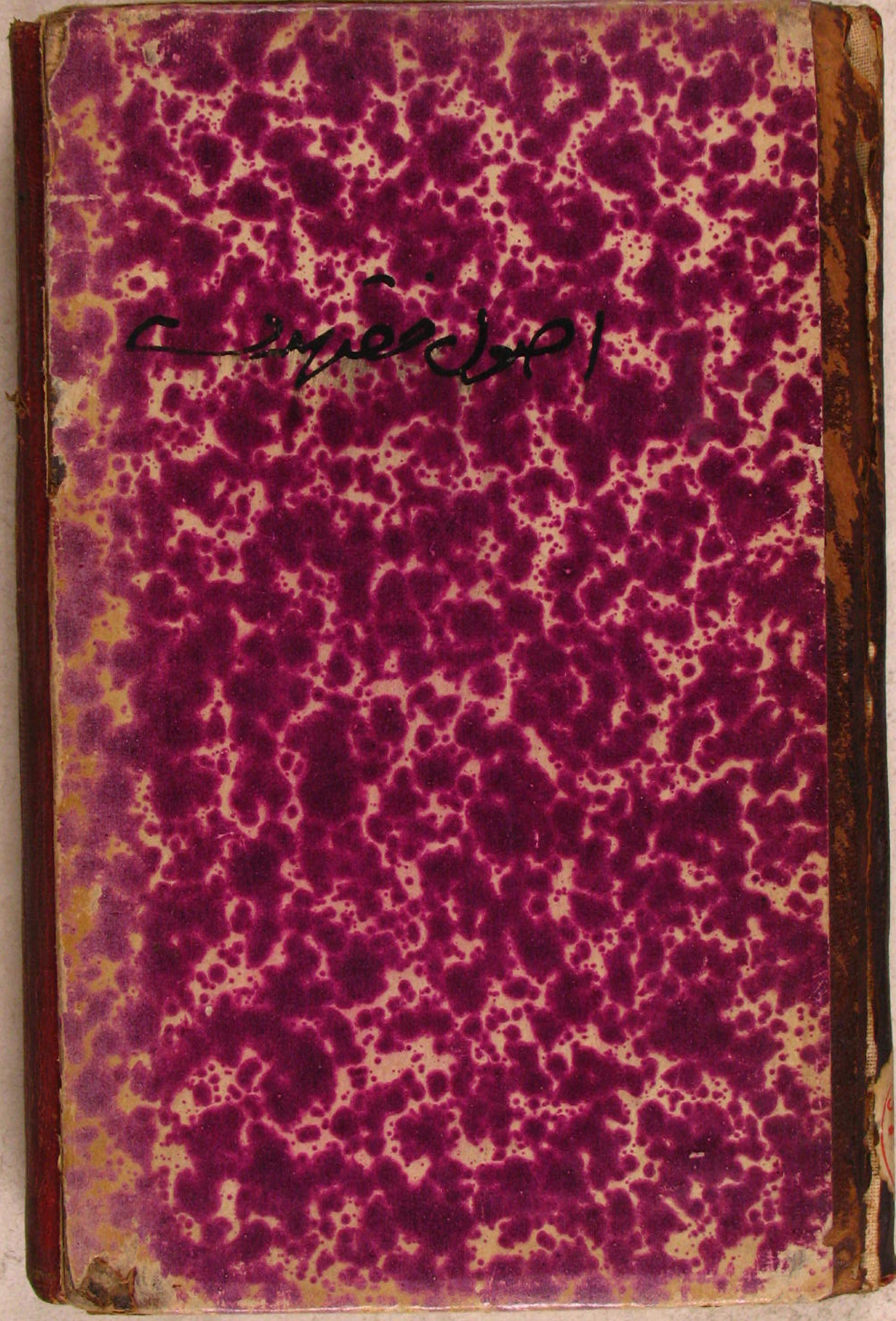

اصول

شرح منار [illegible]
بالعيني

1

461

هذا شرح

المنار للعلامة العيني المشهورين

الله [illegible]

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم نستكمل الاعانة

الحمد لله الذي جعل لاصول شرعه منارا اتى منابره واوضح
على من اهتدى بانوار كشف الاسرار والصلوة والسلام على
محمد المختار وعلى اله واصحابه الكرام الابرار وبعد فيقول فقير رحمة الله
المغني عبد الرحمن بن ابي بكر بن العيني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
لما رايت المختصر المسمى بالمنار في اصول الفقه للامام العلامة
حافظ الملة والدين ابي البركات النسفي سقى الله ثراه واحسن
في الجنة مثواه كتابا لم ير مثله في الاصول وما كتب عليه من
الشروح غاية السؤال لكن اذا الحق عليه شرحا سالكا طريق
الاختصار عليه شرحه مقتصرا على التوضيح لكن عليه الاقتصار ليتيسر ايسر بيان
حمله في الاسفار عن كثرة الاسفار ويعين بايجاز الفاظه
على سرعة الاستحضار لمن شرعت فيه وبالله استعين نعم المولى ونعم
المعين الحمد لله الذي هدانا اي دلنا وقيل خلق الهداية فينا
الى الصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والصلوة
هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
على من اختص بالخلق هو ملكة يصدر بها عن النفس
افعال بسهولة من غير سبق روية العظيم وصفه بالتعظيم اقتضاء

بعده

2

بمقولته وانك لعلى خلق عظيم وبشارة بلقاء المختص به هو محمد
صلى الله عليه وسلم والقائل بذكر اسمه وعلى اله هم من جهة النسب
اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس ومن جهة الدين
كل مؤمن تقي الذين قاموا بنصرة الدين القويم هو
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
الخير بالذات اعلم هي كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيها على ان
ما بعده مما يجب الاصغاء اليه ان اصول الشرع الاصل
ما يبتنى عليه غيره والشرع الاظهار اما بمعنى الفاعل او بمعنى
المفعول اذ كلاهما لهذا الدين وعبر به دون الفقه ليعم
الكلام وفيه بحث فانه بمعنى المشروع ليراد الفقه و
هو علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية على وجه
كلي ثلثة هي المتونية بدلالة الاشياء الكتاب قدم لانه اصل
من كل وجه والسنة عقب بها الكتاب لتوقف حجيتها
عليه والاجماع الامة اخر لتوقف حجيته عليهما والاصل الرابع
القياس المستنبط منها افرد بالذكر لانها اصول للكلام والفقه
وللاشارة الى انحطاطه عنها لانه فرع بالنسبة اليها وبيان
الانحصار انما هو حجة في حقنا اذ كلام من الله تعالى فالكتاب

والا فذكر الخبر الى الرسول فالسنة والا فان انفقت الآراء
فالاجماع والا فالقياس م اما الكتاب ش اللام للعهد الذكري وهو اسم
للمكتوب غلب على كتاب الله تعالى م فالقرآن ش هو مصدر كالغفران
اريد به المقروء فيتناول المنزل وغيره م المنزل ش خرج غيره
م على الرسول صلى الله عليه وسلم ش خرج المنزل على سائر الانبياء
م المكتوب في المصاحف ش خرج ما نسخت تلاوته وبقي احكامه
م المنقول عنه نقلا متواترا ش خرج المنقول بالآحاد كقراءة
ابي فعدة من ايام اخر متتابعات فانه مكتوب في مصحفه م
بلا شبهة ش خرج به نحو ما في مصحف ابن مسعود مما نقل بطريق
الشهرة فان المشهور من اخبار الآحاد متواتر الفرع حتى قيل انه
احد قسمي المتواتر م وهو ش اي القرآن م اسم للنظم والمعنى ش
جميعا عند الجمهور وعنده ان النظم غير لازم في حق جواز الصلاة
خاصة اما مطلقا او عند العجز والمراد بالنظم العبارات التي
تشتمل عليها المصاحف وبالمعنى ما يدل عليه العبارات م وانما
يعرف احكام الشرع ش اي لا يعرف احكام الشرع الثابتة في
القرآن او احكام شريعة محمد الثابتة به م بمعرفة اقسامها
ش اي اقسام النظم والمعنى م وذلك ش اي المذكور وهو اقسامها

3

م اربعة ش وكل قسم منها اربعة ايضا لان المفهوم من النظم
اما باعتبار النظم فقط او الى غيره والاول هو الاول و
الثاني اما راجع الى تصرف المتكلم او السامع والاول اما تصرف
في بيانه اي القاء المعنى الى السامع او غير ذلك والاول
هو الثاني والثاني هو الثالث وما رجع الى السامع هو الرابع م
الاول في وجوه النظم ش وجه الشيء طريقه وقدم النظم لان
التصرف في اللفظ مقدم عليه في المعنى طبعا فقدم وضعا م
صيغة ولغة ش قيل لكل لفظ معنى لغوي وهو ما يفهم من
مادة تركيبه ومعنى صيغي وهو ما يفهم من هيئته اي حركاته
وسكناته فالمفهوم من ضرب ضرب نفس الضرب ومن الهيئة وقوع ذلك في
الزمن الماضي وقيل الاظهر الترادف وفيه نظر م
وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول ش لان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا
فمشترك ان لم يترجح واحد بالرأي وان ترجح فمؤول م
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم ش اي كيف يظهر المعنى
بالنظم جليا او خفيا والجلي مسوق اولا يحتمل للتخصيص و
المجاز او لا يحتمل للنسخ اولا واطلق عليها بهذا م وهو اربعة

وانما قدم وجوه النظم لان اللفظ متقدم على المعنى

ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ش لانه معناه اما ظاهر اولا
فان ظهر فاما ان يحتمل التأويل اولا فان احتمل فان كان الظهور
بمجرد الصيغة فالظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل
النسخ فالمفسر والا فالمحكم م ولهذه الاربعة اربعة تقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ش لانه ان خفي معناه
فخفاؤه اما بغير الصيغة او بنفسها الاول الخفي والثاني ان
امكن ادراكه بالتأمل فالمشكل والا فان كان البيان مر
جوا فالمجمل والا فالمتشابه م والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
ش لانه ان استعمل فيما وضع له فالحقيقة والا فالمجاز وكل منهما
ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح والا فكناية م
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهي اربعة
ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وبا
قتضائه ش لان المستدل اما باللفظ او بالمعنى فالاول
ان كان مسوقا فالعبارة والا فالاشارة والثاني ان كان
مفهوما لغة فالدلالة والا فان كان مفهوما شرعا فالا
قتضاء والا فالتمسكات الفاسدة ~~والثاني ان كان مفهوما~~

ويسمى

4

ويسمى والاول في الكل الاستقراء م وبعد معرفة هذه الا
قسام ش الاربعة المنقسمة الى عشرين م قسم خامس يشتمل
الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ش اي مأخذ اشتقاقها
كالخاص مأخوذ من اختص بكذا م وترتيبها ش فيعرف الراجح
والمرجوح فيقدم الراجح عند التعارض م ومعانيها ش فيعرف
المفهوم من العبارة لغويا كان او شرعيا م واحكامها ش
اي كون الحكم قطعيا او ظنيا او واجب التوقف فيه فبلغت
الثمانين م اما الخاص فكل لفظ ش هو كالجنس م وضع لمعنى ش
المهملة وما دلالته بالطبع م معلوم ش خرج المشترك م على
الانفراد ش خرج العام م وهو ش اي الخاص م اما ان يكون
خصوص الجنس ش ان كان اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين
في احكام الشرع م او خصوص النوع ش ان كان مشتملا على كثيرين
متفقين في الحكم م او خصوص العين ش ان كان له معنى واحد
حقيقة م كالانسان ش مثال للجنس الخاص فانه مشتمل
على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت م ورجل ش للنوع
الخاص م وزيد ش للعين الخاص وهذا فقهي لا منطقي م
وحكمه ش اي الاثر الثابت به م ان يتناول المخصوص بيانه

قطعًا س اي عيا وجا انقطع ارادة الغير عنه م ولا يحتمل البيان
اي بيان التفسير وهذا مع الاول يتلازمان لكن الاول للبيان
المذهب والثاني قول البعض م لكونه بينًا س فيه قدر لا يحتمل
الى الصدر او الى يحتمل البيان م فلا يجوز الحاق التعديل س وهو
الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء في القومة والجلسة بين

الحاق

السجدتين الثابتة بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الاعرابي قم فصل فانك لم تصل م بامر الركوع والسجود س
وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا م على سبيل الفرض س كما
قال ابو يوسف والشافعي لانه خاص معلوم معناه وهو الميلان
عن الاستواء ووضع الوجه على الارض لكن يلحق به واجبًا ليكون
عملا بالدليلين م ويبطل شرط الولاء س وهو ان يتابع في افعال
الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل اتمامه مع اعتدال الهواء
كما قال مالك رضي بمواظبته صلى الله عليه وسلم م والترتيب س
وهو ان يراعي النسق المذكور في الاية كما قال الشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يديه بكلمة ثم للترتيب م والتسمية س كما قال
واصحاب الظواهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله م

والنية س وهي ان يقصد اباحة الصلوة كما قال الشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات م في اية الوضوء س وهي فاغسلوا
وجوهكم الى اخرها لان قوله فاغسلوا وامسحوا خاصان معناهما
معلوم وهو الاسالة والاصابة والشرائط هذه الاشياء يكون
زيادة على النص ونسخًا م وشرط الطهارة في اية الطواف
س وهي وليطوفوا بالبيت العتيق كما قال الشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
لانه خاص معلوم معناه وهو الدوران م والتاويل س
اي ويبطل تاويل الشافعي القروء م بالاطهار في اية
التربص س وهي المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
لان الثلاث اسم خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار يوجب
انتقاص العدد عن الثلاث فيما اذا طلقها في الطهر فانه يحسب
من العدة فيكون العدة قرئين وبعض الثالث بخلاف حمله على
الحيض لانها لا يحتسب تلك الحيضة بالاتفاق فيكون موافقا للكتاب
م ومحللية الزوج الثاني س جواب سؤال تقديره ان الخاص لا يحتمل
البيان فلا يزاد عليه وانتم زدتم عليه في مسئلة التحليل والهدم
بيانه ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا

عنه والمراد من الطلاق الثلاث بالاجماع وكلمة حتى خاص معناها
الغاية وهي منهية فقط فاذا انتهى المغيا يثبت الحكم فيما بعده
بالسبب السابق فههنا تكون اصابة الثاني منهية للحرمة الغليظة
ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم فيجد
الثاني مثبتا حلا جديدا النسخ والابطال واذا كان غاية فوجوده
وعدمه قبل الثلاث بمنزلة العدم كما هو قول محمد والشافعي
والجواب ان محللية الثاني انما يثبت م بحديث العسيلة ش وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لامراة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت
بعبد الرحمن بن الزبير ثم جائت تتهمه بالعنة وقالت
ما وجدته الا كهدبة ثوبي اتريدين ان تعودي الى رفاعة
قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق هو من عسيلتك فجعل غاية عدم العود ذوق العسيلة
فاذا وجد والعود رد الى الحالة الاولى وفيها كان الحل
ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون الثاني مثبتا للحل الذي عدم فيعود
بثلاث تطليقات م لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ش لما ذكرنا
ما ذكر والنص ساكت عن كون الثاني مثبتا للحل ام لا فابطال
وصف التحليل عن الحديث بما هو ساكت لا يجوز م وبطلانه

الذي

العصمة عن المسروق م جواب سؤال ايضا وهو ان الشافعي رحمه
الله قال الواجب بالنص القطع وهو خاص معناه الابانة
فمن جعله مبطلا لعصمة المال التي كانت ثابتة بالرأي او
بخبر الواحد فقد وقع فيما انكر والجواب انما بطلت العصمة
م بقوله تعالى جزاء ش فالجزاء ذكر مطلقا والمطلق منه
ما يكون حقا لله تعالى وما يكون حقا له على الخلوص انما يكون لكونها
لهتك حرمة هي له على الخلوص ليكون الجزاء وفاقا واذا
استخلصها لنفسه لا يبقى للعبد فلا يجتمع القطع والضمان
كما هو تمام المذهب م لا بقوله تعالى فاقطعوا ش ليكون ما ذكر
ولذلك ش اي ليكون الخاص قطعيا في معناه م صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع ش قال الشافعي لا يصح م ووجب مهر المثل
بنفس العقد ش لا الى وجود الوطء كما قال الشافعي رحمه الله
م في المفوضة ش وهي التي زوجت من غير تسمية مهر
وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد ش وقال الشافعي
هو مفوض الى الرأي كما في البيع والاجارة م عملا بقوله تعالى
فان طلقها الزوج فلا تحل له ش فان الفاء وضعت بمعنى خاص و
هو الوصل والتعقيب وقد وضعت على الاطلاق فيتصل بالمذكور

صريح الطلاق يلحق البائن عندنا وعند الشافعي لا يلحق

الوتر وذلك هو الاقتداء فاوجب صحته بعد الطلوع وبقوله تعالى م
ان تبتغوا باموالكم س فان الابتغاء خاص وضع للطلب والطلب
يقع بعد العقد الصحيح والباء للالصاق فيقتضي ان يكون المال ملصقا
بالعقد فلا يتراخى عنه الى الوطء وبقوله تعالى م قد علمنا
ما فرضنا عليهم س فان الفرض بمعنى التقدير وكذا الكناية
في فرضنا خاص يراد به ذات المتكلم فدل ان المقدر واه
تقدير الشارع واصطلاح الزوجين على مقدار فيظهر ان له
مقدارا معلوما عنده تعالى م ومنه س اي من الخاص م
الامر س لانه وضع لمعلوم على الانفراد وهو طلب الفعل
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل س قيد بالقول
لانه قد يطلق على الفعل والشأن وبالاستعلاء الدعاء والالتماس وبافعل
قوله لم اوجبت عليك ان تفعل كذا م ويختص مراده س
اي المراد من الامر وهو الوجوب م بصيغة لازمة س
وهي افعل م لازمة س اي مختصة بذكر المراد فلا يستفاد
الوجوب الا منها ففيه رد على من زعم انه مشترك بين
الوجوب والندب والاباحة م حتى لا يكون الفعل موجبا
خلافا لبعض اصحاب الشافعي س فانهم ذهبوا الى ان

فعله

7 فعله صلى الله عليه وسلم الذي ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به موجب م
للمنع عن الوصال وخلع النعال س هذا استدلال على كون الفعل
غير موجب وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم واصل وواصل
اصحابه فانكر عليهم وقال انكم لستم كاحدي اني ابيت عند ربي
يطعمني ربي ويسقيني وانه خلع نعليه وخلع الناس نعالهم فقال
بعد ما فرغ ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك
فقال ان جبرئيل اخبرني ان في احدهما قذرا فلو كان فعله صلى
الله عليه وسلم دليلا على ان افعاله صلى الله عليه وسلم ليست بموجبة
والا يلزم التناقض م والوجوب استفيد بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل هذا جواب عن استدلالهم
بما روي انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فثبت ان
فعله موجب وتقرير الجواب ان الوجوب استفيد بقوله
صلوا لا بفعله م وسمي الفعل به لانه سببه س جواب ايضا عن
قولهم لو لم يكن معنى الامر مستفادا من الفعل لما سمي الفعل
بالامر في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد وتقرير الجواب
انما سمي لانه سببه اذ الامر داع الى الفعل فيكون اطلاق

اسم السبب على المسبب واستعمال صيغة الامر على سبعة اوجه.
كما في قوله اقيموا الصلوة والندب وافعلوا الخير والاباحة وكلوا
مما امسكن عليكم والارشاد واستشهدوا واذا تبايعتم والتوبيخ
واستفزز من استطعت والتوبيخ فمن شاء فليؤمن و
من شاء فليكفر والسؤال ربنا تقبل منا م وموجبه س
اى الامر المطلق م الوجوب س وعند عامة الفقهاء م
اى مذهب جمهور الفقهاء وعامة المعتزلة تم
لا الندب س كما ذهب اليهم بعضهم مستدلين بانه لطلب
المأمور به فلا بد من ترجيح جانب الاقدام وادناه الندب م
والاباحة س كما ذهب اليه بعض اصحاب مالك مستدلين بانه
يقتضي حسن المأمور به ومن ضرورته التمكن من الاقدام
عليه م والتوقف س كما ذهب اليه طائفة مستدلين
بان الصيغة لما استعملت لمعان مختلفة لا يتعين شيء منها
الا بدليل لتحقق المعارضة في الاحتمال فيجب التوقف حتى
يتبين المراد م سواء كان بعد الحظر او قبله س هذا
رد لقول بعض اصحاب الشافعي ان موجبه في اغلب الاستعمال
قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة لقوله تعالى فاذا
حللتم فاصطادوا م لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر

هذا دليل لقوله وموجبه الوجوب وهو قول العلماء تم

س هذا دليل عامة الفقهاء م بالنص س وهو قوله تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك بعد قوله اسجدوا لآدم ورد
في معرض الذم على المخالفة وهو دليل الوجوب م واستحقاق الوعيد
لتاركه س لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فالوعيد لا يلحق الا بترك الواجب
م وكذا دلالة الاجماع س فان الامة اجمعت على وجوب طاعة
الله ورسوله ولا امتثال ذلك الا باتيان المأمور به فيجب عند وجود الفعل
الامر الا ان يقوم الدليل على خلافه م والمعقول يدل عليه
س وهو ان الامر احد تصاريف الفعل وسائرها يقتضي وجود
لا محالة فكذا هذا لكنه يطلق على الندب والاباحة م وان
اريد به الاباحة او الندب س فهل يكون بطريق الحقيقة و
المجاز م فقيل انه حقيقة س وهو مختار فخر الاسلام م لان بعضه
س اى الاباحة جزء من الوجوب ان الشيء ما لم يكن مباحا
لا يكون واجبا وكذا الندب لان الواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله م وقيل لا س
اى لا يكون حقيقة وهو قول الكرخي م لانه جاز اصله س اي

زستحق عنه ان لا اصل في الامر الوجوب ولا ذمه استحقاق العقوبة
بتركه ولازم الندب والاباحة عدم استحقاقها فيكون مجازا
م ولا يقتضي ش اي لا يكون الامر المطلق م التكرار ش وعند
ان يفيد فعلا ثم يعود اليه كما قال بعض اصحاب الشافعي لحديث
اقرع بن حابس حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج امرنا
بالحج افي كل عام ام مرة قال بل مرة فلو لم يكن يحتمل الوجوب
ذلك لما اشكل عليه من يعرف اللسان م ولا يحتمله ش وقال الشافعي
يحتمل لانه اخرج مختصر من الطلب منكرا والنكرة في الاثبات تخص
لكنه يحتمل العموم م سواء كان معلقا بالشرط ش كقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه م او مخصوصا بالوصف ش كقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس م او لم يكن ش وقال بعض
اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي يتكرر بتكرر الشرط والصفة كتكرر
الصوم والصلوة بتكررهما م لكنه ش اي مطلق الامر
وهذا جواب سؤال مقدر لو كان فردا لا يحتمل العدد
لما صح نية الثلث لانه عدد بلا شبهة فاجاب وان كان
فردا لكنه م يقع على اقل جنسه ش اي جنس الفعل المأمور
وهو الواحد حقيقة بلا نية م ويحتمل كله ش اي كل الجنس

حيث

حيث انه فرد اعتباري م حتى اذا قال لها ش اي الزوج لامرأته
م طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث ش
فيقع الثلث ان طلقت نفسها ثلاثا لانه نوى محتمل كلامه م
ولا تعمل نية الثنتين ش لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا
م الا ان تكون المرأة امة ش فيصح نية الثنتين لانهما
جنس طلاقها م لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر
الذي هو فرد ش هذا دليل المذهب المختار والمراد ان
لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب فعل بذكر لفظ
المصدر فاضرب مختصر من لتطلب منك الضرب ولفظ الفعل
الذي دل عليه فرد سواء قدر معرفا او منكرا او بين
الفرد والعدد تناف لان الفرد ما لا تركيب فيه والعدد
تركيب م ومعنى التوحيد مرعي في الفاظ الوحدان و
في ذلك الفردية والجنسية ش اي ورعاية التوحيد في الفاظ
الوحدان اما ان تكون بالفردية بان يكون اللفظ فردا
حقيقيا فيكون موجبه واحدا او بالجنسية بان يكون
فردا اعتباريا فيقع على الواحد عند الاطلاق وعلى الكل
عند قيام الدليل على معنى انه واحد م والمثنى بمعزل منهما ش

اي من الواحد الحقيقي والاعتباري فلا يحتمل اللفظ الفرد
وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالأوامر اي
ولا يلزم على ما ذكرنا تكرار العبادات لانه تكرر اسبابها
حتى لا يتكرر الحج لعدم تكرر سببه وانما سأل اقرع بن حابس
حابس لانه اشتبه عليه انه مما يتكرر سببه فيتكرر كالصوم
او لا فلا يكثر العبادات وعند الشافعي لما احتمل التكرار
يحلف المرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلقها ثنتين اذا
نوى الزوج لانه نوى محتمل كلامه وكذا اسم الفاعل
يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد كما يدل عليه
الامر ولا يحتمل وكذا ما صح قلنا لا تراد باية السرقة ولنا
الا سرقة واحدة لانه لو اراد كل السرقات لم يجب
القطع الا بعد ما فوّت كل لا يوقف الا بعد موت السارق
وهو منتف بالاجماع وبالخبر الواحد لا يقطع الا
يد واحدة وقد تأيد النص بقراءة ابن مسعود
ايمانهما وبالاجماع فلم يبق اليسرى مرادة ولم يكن
تكرار القطع بتكرار السرقة لفوات المحل وهو اليمنى
وحكم الامر اي الثابت بالامر وهو الواجب نوعان

اداء

اداء وهو تسليم نفس الواجب اي عينه بالامر
الباء يتعلق بالواجب اي الثابت بالامر وهو ما شغل الذمة
لا ما في الذمة قبل الامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به
اي بالامر ويستعمل احدهما مكان الاخر اي الاداء
موضع القضاء والقضاء موضع الاداء مجازا
يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة اي اديت حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما لانه
كل واحد منهما خاص بمعنى اصطلاحي فان استعمل في غيره
يكون مجازا والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الاصح
عند المحققين من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي
رحمه الله خلافا للبعض وهم العراقيون من
مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاء يجب
بامر جديد لان العبادة عرفت عبادة في وقتها فعند
فواته لا تعرف عبادة الا بنص آخر وقال المحققون ان
الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط الا باداء او
باسقاط ممن عنده هو حقه كما في حقوق العباد

الى ان شد عنه المفوت من الفعل فيتميز به والعبادات
معقولة اصلا وغير معقولة وصفا فاحتاجت الى الكل
ابتداء واستغنت عنه بقاء ع وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء
بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء
وجب بسبب آخر س هذا جواب سؤال تقديره لو كان
القضاء واجبا بالسبب الاول وهو الظاهر بوفاء النذر
لصار قضاؤه في رمضان الثاني لانه مثل للاول ومتى
لم يجز دل انه واجب بسبب جديد والجواب ان النذر
بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرطه كالنذر بالصلوة
نذر بالوضوء والشروط يراعى وجودها في انفسها فا
كتفى اداؤه بصوم رمضان بعارض شرف الوقت
وصار كمن نذر بالصلوة وهو متوضئ لا يجب عليه آخر
ثم اذا انفصل الاعتكاف عن الصوم فات ما ثبت من
الفضيلة بشرف الوقت بفواته بحيث لا يمكن تداركه الا
بادراك رمضان القابل وذلك مدة طويلة يستوي فيها
الحيوة والممات فلا يثبت القدرة فسقط تداركه بشرف

الوقت للعجز كما في الصلوة بعد خروج الوقت
فبقي الاعتكاف مضمونا في الذمة باطلاقه وذلك يقتضي
صوما كما اذا لم يؤد تلك الصلوة حتى انتقض وضوءه
يجب عليه بذلك النذر وضوء آخر واذا وجب الصوم
لا يتأدى بصوم رمضان آخر لان الشرط عاد الى الكمال
كمن اسلم في اجزاء الناقص لا يجوز له القضاء في مثل ذلك
م والاداء انواع كامل س وهو ما يؤدى بوصفه
على ما شرع م وقاصر س وهو ما يتمكن النقصان
في صفته م وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة س المكتوبة
والوتر في رمضان والتراويح م بجماعة س مثال للكامل
م والصلوة منفردا س مثال للقاصر لعدم الوصف
المرغوب فيه وهو الجماعة م وفعل اللاحق س وهو
الذي ادرك اول الصلوة وفاته الباقي م بعد فراغ الامام
س كمن نام خلف الامام ولم ينتبه الا بعد فراغ الامام فهو
مؤد اداء يشبه القضاء اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه
يشبه القضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك
الملتزم م حتى لا يتغير فرضه س اي اللاحق اذا كان مسافرا

ان كان قبل فراغ الامام انتهى
وبعد فراغه الا انه ما فق ونمه
بعلي في الاداء بلا في القضاء

م بنية الاقامة س في هذه الحالة لكون فعله شبيها بالقضاء
م ومنها س اي من انواع الاداء وهذا شروع في بيان انواعه
في حقوق العباد م رد عين المغصوب س وهو اداء كامل
لانه اداه بصفته كما وجب عليه م ورده س اي المغصوب
اذا كان عبدا م مشغولا بالجناية س بعد اخذه فارغا و
هو اداء قاصر لانه لم يكن على الوجه الوجه الذي استحق عليه
اداؤه حتى لو هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي الجناية برئ
الغاصب لوجوب اصل الاداء ولو دفع الى ولي الجناية
رجع على الغاصب بقيمته لقصوره في الصفة م وامهار عبد
غيره وتسليمه بعد الشراء س وهو اداء شبيه بالقضاء
اما انه اداء فلانه عين حقها م حتى تجبر س المراة م على القبول
س ويجبر الزوج على تسليمه اذا طلبته واما كونه شبيها
بالقضاء فلان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة الا ترى
انه كان حرام الانتفاع على المشتري جايز الانتفاع على البايع
وقد انعكس الامر ويتبدل الصفة بتبدل الذات حكما كالظم
اذا تخلل م ولهذا ينفذ اعتاقه فيه س قبل التسليم م دون
اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول س وهو
ان

12

ان يعقل فيه المماثلة م و بمثل غير معقول ش اي لا يدركه
العقل م وما هو في معنى الاداء كالصوم ش قضاء م
للصوم ش الفايت هذا نظيره بمثل معقول م والفدية له
ش هذا نظيره بمثل غير معقول لانه لا يعقل المماثلة بين الصوم
والفدية لا صورة ولا معنى م وقضاء تكبيرات العيد في
الركوع ش لمن ادرك الامام فيه وخاف ان يرفع الامام
راسه لو اشتغل بتكبيرات العيد فانه يكبر للافتتاح ثم
للركوع ثم تكبيرات العيد في الركوع من غير رفع يديه هذا
مثال القضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء فلفوات
التكبيرات عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع
يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الاسفل وحكما لان
مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة م ووجوب
الفدية ش وهي نصف صاع لكل فرض م في الصلوة للاحتياط
ش هذا جواب سوال وهو ان الفدية في الصوم يثبت
بنص غير معقول فكيف عديتموها الى الصلوة فالجواب
انا اوجبناها للاحتياط لا قياسا لان ثبوت الفدية عن
الصوم يحتمل ان يكون معلولا بعلة العجز والصلوة

نص
اوجبتم الفدية في الصلوة بلا
قياسا على الصوم فاجاب بان
وجوب الفدية فيها للاحتياط
بيانه ان ما ثبت من الفدية عن
الصوم يحتمل ان يكون معلولا با
بالعجز وان لم يعقل فيجب الفدية في الصلوة
لانها نظيره في كون كل واحد منهما عبادة بدنية وان لا تكون الفدية حسنة
مندوبة ... بجوابها السيئة فقلنا بوجوبها احتياطا ولهذا قال

محمد في الزيادات في فدية الصلوة يجزيه ان شاء الله تعالى اعلم ان قوله يحتمل ان يكون معلولا بالعجز مشكل لان بيان الحكم على المشتق في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه دليل على علية وصفه ابن ملك

نظير الصوم في كون كل منهما عبادة بدنية فيجب فيها ويحتمل
ان لا يكون معلولا فلا يجب فيؤمر بها احتياطا م كالتصدق
بالقيمة ش اي كما اوجبنا التصدق بقيمة الشاة المشترات
للاضحية ان استهلكت وبعينها حية ان لم يستهلكه
م عند فوات ايام التضحية للاحتياط لاحتمال كون
التصدق ش بالعين اصلا في التضحية لانها عبادة مالية
الا ان الشرع نقل قربة التصدق الى الاراقة تطييبا للطعام
الضيافة اذ الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام الا ان الاحتمال
ساقط في الايام للنص على الاراقة فاذا فاتت اعتبر م
ومنها ش اي من انواع القضاء في حقوق العباد فان
القضاء ينقسم فيها اقسامه في حقوقه تعالى م ضمان المغصوب
بالمثل ش فهو قضاء بمثل معقول لاستوائهما في الصورة
والمعنى م وهو السابق ش على المثل معنى لا صورة اذ فيه
جبر حق المالك من كل وجه م او بالقيمة ش فيما له مثل لكن
انقطع من ايدي الناس كالعددي المتقارب وفي ما لا
مثل له كالمتفاوت فهو قضاء بمثل معقول لتحققها فيما
هو المقصود وهو المالية غير ان حقه لما كان متعلقا

بالصورة

هذا نظير قضاء يشبه الاداء قيل في عبادته تساهل لان تسليم القيمة قضاء لا محالة فكان ينبغي ان يقول وقضاء القيمة واجيب عنه بان الاداء استعمل مكان القضاء اختار لفظ الاداء اهتماما لبيان معنى الاداء فيه ابن ملك

بالصورة والمعنى كان هذا قاصرا م وضمان النفس
والاطراف بالمال ش في حالة الخطاء فهو قضاء بمثل
غير معقول اذ لا مماثلة بين الادمي والمال لانه مالك
والمال مملوك م واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد
بغير عينه ش فهو قضاء في معنى الاداء اما كونه قضاء
فلان قيمة الشيء غيره فاداؤها قضاء واما بيان معنى
الاداء فلان العبد لما كان مجهول الوصف لا يمكن
تسليمه الا بتقويمه فصار القيمة اصلا من هذا الوجه
م حتى يجبر على القبول ش اي قبول القيمة م كما لو اتاها
بالمسمى ش اي بعبد وسط فانها تجبر على قبوله م وعن هذا
ش اي باعتبار ان المثل الكامل سابق م قال ابو
حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل ش اي اذا قطع
واحد يد رجل ثم قتله قبل ان يبرء م عمدا للولي فعلهما
ش اي يتخير الولي بين قطعه ثم قتله وبين قتله من غير
قطع لانهما جنايتان عنده وعندهما يقتله ولا يقطعه
لان القطع موقوف في حكم السراية فمتى سرى سقط
حكمه وكانا جناية واحدة قاله م ولا يضمن المثلي بالقيمة

خلافا للشافعي لان جهالته جهالة في الوصف لا في الجنس صحت التسمية عندنا كتسمية ثوب او دابة فيتحمل فيما يبنى على المسامحة كالنكاح دون البيع اما كونها قضاء فظاهر واما شبهها بالاداء فلان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا يتعين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا من هذا الوجه مزاحما للمسمى ابن ملك وانما يجبر الزوج لان التسليم عليه في العبد بالنظر الى انه معلوم الجنس يجب وبالنظر الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار الواجب بالعقد احد الشيئين فيخير الزوج بخلاف العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا فلم تعتبر عند القدرة على العبد فان قلت لو قال تزوجتك على هذا العبد او قيمته تفسد التسمية ويجب مهر المثل فكيف صحت هنا قلت انما فسدت لكون القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وهي مجهولة لاختلاف المقومين وصحت

لان القيمة لم تجب بالعقد لانه ما سماها وانما اعتبرت لان تسليمه لا يمكن لا بعد تقويمها ابن ملك

اذا ش غصب ع م انقطع المثل ش عن ايدى الناس
م الى يوم الخصومة ش لان المثل المقاصر لم يشرع مع
احتمال الاصل والاصل موهوم بالتربص الى اوآنه وانقطاع
الاحتمال بالخصومة وذلك وقت القضاء م وقلنا المنافع
لاتضمن بالاتلاف ش لما مر ان المثل المعقول كامل وقاصر
وحيث لم يوجد امتنع الايجاب لان الضمان بالمثل ولا
مماثلة بين العين والمنفعة صورة ولا معنى لكونهما لا
متقوما بخلافهما م والقصاص ش لو وجب على رجل فقتل
اجنبى م لايضمن بقتل القاتل س اى لايضمن ذلك القاتل
لولى القصاص شيئا لان تلك القصاص ليس بمال فلا يماثل
المال صورة ولا معنى ويضمنه الشافعى الدية م وملك
النكاح لايضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ش اذا
رجع الشهود لان ملك النكاح ليس بمال متقوم فلا يضمن
بالمال عند الاتلاف ويضمنهم الشافعى بمهر المثل م ولابد
للمامور به من صفة الحسن س الحسن والقبح يطلقان على
ملايم الطبع ومنافره وعلى صفة كمال وصفة نقصان
وعلى متعلق المدح والذم م ضرورة ان الامر حكيم س

والحكيم لا يأمر بشى الا بحسنه قال الله تعالى ان الله لا
يأمر بالفحشاء م وهو س اى الحسن نوعان م اما ان يكون
ش حسنا م لعينه س اى اتصف بالحسن بمعنى ثبت
فى ذاته م وهو س ثلثة انواع م اما ان لايقبل السقوط
او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم ش اى الحسن لعينه
م لكنه مشابه لما حسن بمعنى فى غيره كالتصديق ش مثال
لما حسن لعينه ولا يقبل السقوط لانه لو تبدل كان كفرا
م والصلوة ش لما حسن لعينه لدلالته على تعظيم الله
تعالى لكن يقبل السقوط بالعذر م والزكوة ش للملحق
بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره لان حسنها بواسطة
دفع حاجة الفقير فاشتبه لغيره ولان هذه الواسطة
بخلق الله لا بصنع الفقير فصارت كلا الواسطة
فالتحقت بالحسن لعينه م او ش حسنا م لغيره ش اى لمعنى
ثبت فى غيره م وهو ش نوعان م اما ان لايتادى ش
ذلك الغير م بنفس المامور به او يتادى ش به م او
يكون ش ذلك الحسن المطلق الشامل بجميع الاقسام
م حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه

او ملحقا به ش اى بالحسن بمعنى فى نفسه اولمعنى فى
غيره ولم يذكر اعتمادا على الفهم م كالوضوء ش مثال لما
حسن لمعنى فى غيره وهو التمكن من اداء الصلوة لا نفسه
لانه ليس بعبادة مقصودة ولا يتادى فان المقصود منه
الصلوة وهى لا يتادى به بل بفعل مقصود بعده م والجهاد
ش لما ليس يحسن لعينه لانه تعذيب العباد وتخريب
البلاد وحسنه لاعلاء كلمة الله تعالى ويتادى لان الاعلاء
بنفس المامور به م والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء ما
لزمه ش لما حسن لشرطه بعد ما كان الخ فان الحسن الحاصل
للمامور به من قبيل اشتراط القدرة الممكنة للمكلف من الاداء
ولا شك فى حسنه لقبح تكليف العاجز فصار كل من الايمان
والصلوة والزكوة والوضوء والجهاد حسنا لمعنى فى
شرطه بعد ما حسن لعينه او لغيره م وهى ش اى هذه القدرة
م نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما
لزمه ش بدنيا كان او ماليا م وهو ش اى هذا النوع من
القدرة م شرط فى اداء كل امر س كالوضوء والصلوة
والحج والزكوة من الماء والقوة والاستطاعة والغنى

م والشرط توهمه س اى مطلق القدرة م لا حقيقته س
لان حقيقة القدرة التى هى علية التكليف لا تسبق الفعل
ولا بد من سبق التكليف الفعل فتعلقت الشرطية لسلامة
الالات وصحة الاسباب فثبت ان للشرط التوهم م
حتى س قلنا م اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت
الحايض فى اخر الوقت ش مقدار ما يسع فيه التحريمة م
لزمه الصلوة لتوهم الامتداد فى الوقت توقف الشمس
س كما كان لسليمان عم فيثبت بهذا القدر وجوب الاداء
ثم بالعجز الحالى ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاء م وكامل
س سمى به لتمكن المكلف من الفعل مع صفة اليسر م
وهو القدرة الميسرة للاداء س اى الموجبة تيسير
الاداء على العبد م ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
س لانها شرط فى معنى العلة ومغيرة للواجب من العسر
الى اليسر تقديرا وهى كالنماء فى الزكوة فان الاداء ممكن
بدونه الا ان اليسر تحصل به كيلا ينتقص اصل المال م حتى
بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال س اى
لاشتراط دوام هذه القدرة لدوام ما وجب بها يبطل

بسمى بالكامل لانها زايد على الممكنة بدرجة
لان بها ثبت التمكن ثم اليسر وبالممكنة
لا يثبت الا التمكن فقط [illegible] وله

الزكوة بهلاك النصاب لكونها واجبة بالقدرة الميسرة
حيث علقت بالمال الموصوف وقد هلك وكذا العشر بهلاك
الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة م بخلاف الاولى ش
اى القدرة الممكنة فان بقاءها ليس شرط لبقاء الواجب
م حتى لا يسقط الحج س بفوات ملك الزاد والراحلة بعد
تقرر الوجوب م وصدقة الفطر بهلاك المال س بعد الوجوب
لثبوتها بقدرة ممكنة لان شرط الاستطاعة بقوله تعالى
من استطاع ولا يتحقق الا بهما وشرطها اهلية للاغناء بقوله
بقوله عم اغنوهم ولا يتحقق الا من الغناء وهذا جواب
عن وجوبهما بميسرة لاشتراط الزاد والراحلة والنصاب
وهما زايدان على اصلها فانها الصحة بحيث يمشي ويكتسب
وملك نصف صاع م وهل يثبت صفة الجواز للمأمور به
اذا اتى به س اى المأمور بالمأمور به م فقال بعض المتكلمين
لا يثبت س صفة الجواز للمأمور به بمطلق الامر حتى يقترن
به دليل مستدلين بان من افسد حجة فهو مأمور بالاداء شرعا
ولا يجوز المودى اذا اداه م والصحيح عند الفقهاء انه
يثبت به س اى بمطلق الامر م صفة الجواز س للمأمور به

لان

يعنى يقول بنفى لان الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام الا يرى ان الصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل فنسخ وجوب الاداء فيه لم ينسخ الجواز ولنا ان موجب

لان مطلقه يقتضى حسن المأمور به وذلك بعد جوازه م
وانتفاء الكراهة ش ليخرج قول الرازى صفة الجواز
يثبت بمطلق الامر فقد يتناول الامر ما هو مكروه كاداء
عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جايز مأمور به وهو
مكروه لنا اى بالامر يثبت الاذن به لانه لبطلت اجاده
ومن ضرورته انتفاؤها والكراهة هنا ليست للصلوة
بل لتشبه عبدة الشمس والمأمور به الصلوة م فاذا عدم
صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا
للشافعى س له صوم يوم عاشوراء نسخ وجوب
الاداء فيه ولم ينسخ جوازه ولنا ان موجب الواجب
الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز جواز الترك
وبينهما تناف فلا يضاف غير موجبه اليه والرخصة
لا يبقى امرا بعد نسخ موجبه فلا يضاف الجواز او الو
جوب اليه وصوم عاشوراء بناء على انه مشروع
للعبد كساير الايام لا بذلك الامر م والامر نوعان مطلق
عن الوقت س وهو الذى لم يتعلق اداء المأمور به
بوقت محدود على وجه يفوت الاداء بفواته م

لان الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ولنا ان موجب الوجوب الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز جواز الترك وبينهما تناف فرشه

اراد به ان لا يتقيد بالحال لا ان يتقيد بالمستقبل

كالزكوة وصدقة الفطر وهو س اى المطلق م على التراخى
س عند الاكثر م خلافا للكرخى س فانه عنده على الفور
والفور وجوب تعجيل الفعل فى اول اوقات الامكان
والتراخى جواز تاخيره عنه فكونه للفور لاقتضاء الامر
وجوب الفعل اول وقت الامكان لسقوط الغرض
لواتى به فتاخيره نقض لوجوبه اذ الواجب لا يترك
وتاخيره ترك وقت وجوبه وكونه للتراخى م لئلا يعود
على موضوعه بالنقض س فان افعل الساعة مقيد
يوجب الاتيان على الفور وافعل مطلق لو اقتضى
الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقا فيعود على موضوعه
بالنقض م ومقيد به ش وهو ما خص جوازه بوقت عين
يفوت بفواته م وهو س اى المقيد م اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى س فيؤدى فى بعضه م وشرطا للاداء س
فيفوت الاداء بفواته م وسببا للوجوب س فيختلف
الواجب باختلاف الوقت ان كاملا فكاملا وناقصا
فناقص م كوقت الصلوة وهو ش اى هذا النوع م
اما ان يضاف الى الجزء الاول ش اذ لو جعل كل الوقت

سببا

17 سببا لزم ان لا يصح الاداء فى الوقت فجعل بعضا
والاول اولى لعدم المزاحم حتى لو شرع فيه تعين
للسببية م اوالى ما يلى ابتداء الشروع ش اذا لم يؤد
فى الاول فيصير الكل سببا فان اداه والا انتقل وكذا الى
ان يضيق لان ما يتصل به اولى بالسببية لقربه م اوالى
الجزء الناقص عند ضيق الوقت ش ان لم يؤد قبله فيتعين
اذ لم يبق ما ينتقل اليه م اوالى جملة الوقت ش ان لم يؤد
فى الوقت لزوال الداعى الى الجزء م فلهذا لا يتادى عصر
امسه فى الوقت الناقص ش وهو وقت تغير الشمس
من يومه اذ سببه كل الوقت وهو كامل فلا يتادى بالناقص
م بخلاف عصر يومه ش فانه يتادى فى الناقص لان سببه
الجزء الاخير وهو ناقص م ومن حكمه ش اى هذا النوع
م اشتراط نية التعيين ش فالنية لتميز العبادة عن
العادة والتعيين لتعدد المشروع م ولا يسقط ش
التعيين م لضيق الوقت س لانه من العوارض وهى
لا يعارض الاصل فلا يرد ان التعيين لكون الوقت
يسع غير الواجب فاذا ضاق ولم يسع غيره ينبغى

سقوطه م ولا يتعين بالتعيين ش بان قال عينت هذا
الجزء للسبب لان تعيين المطلق تصرف ليس للعبد م الا
بالاداء ش فيتعين ضرورة الفعل م كالحانث ش في اليمين
يختار نوعا من الكفارة بالفعل ولو عين قصدا فله ان
يفعل الآخر بعد التعيين م او يكون ش الوقت م
معيارا له ش اى مقدرا م وسببا لوجوبه كشهر رمضان
ش فان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده
ونقص بنقصانه واضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان
والاضافة دليل السببية م فيصير غيره منفيا ش لكونه
معيارا وسببا فلا يسع فيه الا صوم واحد م ولا يشترط
نية التعيين ش اى كون صومه من رمضان لتعينه والا
طلاق في المتعين تعيين م ويصاب بمطلق الاسم ش
اى يتأدى الواجب بنية مطلق الصوم م ومع الخطاء
في الوصف ش بان نوى القضاء او الكفارة او النفل
لانه متعين للعبادة باصل النية ووصف الرمضانية
متعين لانتساخ شرعية غيره م الا في المسافر بنوى
واجبا آخر ش فان هذه النية لا يصاب صوم الشهر

بل

فلا ان فلا يقع عن القضاء واما اذا
نوى من الليل فتنعقد الامساك من اول
النهار بتخلل الوقت وهو القضاء ابن ملك

بل يقع عما نوى م عند ابى حنيفة رحمه الله ش وقالا هو
كالمقيم لان الشرع رخص له بالفطر للمشقة فاذا ترك
الترخص يساوى المقيم وله ان وجوب الاداء لما سقط
عن المسافر صار رمضان في ادائه بمنزلة شعبان و
اذا نوى واجبا آخر في شعبان يصح فكذا في رمضان
م بخلاف المريض ش فانه اذا نوى واجبا آخر يقع عن
صوم الوقت لتعلق رخصته بحقيقة العجز فصومه فات
سبب الرخصة فالتحق بالصحيح م وفي النفل عنه روايتان
ش في رواية نية المسافر النفل كواجب آخر واصحهما
يقع عن الفرض لانه انما رخص قضاء لحقه وتخفيفا عليه
فيظهر فيما ضرورته م او يكون ش الوقت م معيارا لا سببا
كقضاء رمضان ش فانه لا يتحقق قضاء صومين في يوم
والسبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود
الشهر م وتشترط نية التعيين ش من الليل لعدم تعين
الاوقات للصيامات فيقع الامساك في اول اليوم عن
مشروع الوقت وهو النفل م ولا يحتمل الفوات ش
لان وقته العمر بخلاف الاولين ش ومما الصوم والصلوة

لشروعها فى وقت معين فيفوتان بفوته م او يكون
ش الوقت م مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ش
يشبه المعيار لانه لا يصح فى عام الا حج واحد والظرف
لان اركانه لا تستغرق جميع اجزاء وقته م ويتعين
اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف رحمه الله ش
للاداء كآخر وقت الصلوة بحيث يأثم بالتاخير فاعتبر
التضييق م خلافا لمحمد رحمه الله ش حتى لا يتعين ويجوز التاخير
الى العام الثانى وكذا شرط عدم التفويت فى العمر لصحة
النفل فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا لا مؤديا
م ويتادى ش الحج م باطلاق النية ش لان الاطلاق
تعيين بدلالة العرف لان الانسان عادة لا يتحمل المشقة
للنفل وعليه الفرض م لا بنية النفل ش لانه قد جاء صريح
يخالفه فتبطل به الدلالة م والكفار يخاطبون بالامر بالايمان
ش لقوله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
جميعا الى فآمنوا م وبالمشروع من العقوبات ش
كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها لانهم اليق بالزجر
م وبالمعاملات ش لانهم ادنى وهم آثروا الدنيا م
لانه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة للدعوة
الى الايمان كما قال تعالى

وبالشرايع

فانهم فصلوا الى ان اداء العبادات واجب عليهم ... في حال الكفر ... بذلك ان اداء واجب عليهم بعد الاسلام ... واجب عليهم بعد الاسلام بل ادا ...

فان قلت الايمان اصل العبادات فكيف يثبت تبعا الوجوب الفروع الا ترى ان السيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لا يثبت به الحرية قلنا لم يرد ان الله يثبت فى ضمن الامر بالفروع بل وجوبه ثابت بالدلايل المستقلة ابن ملك

وبالشرايع س كالصوم والصلوة م فى حكم المؤاخذة
فى الآخرة بلا خلاف ش فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها
قال الله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين
يعنى من المسلمين المعتقدين فرضيتها م واما فى وجوب
الاداء فى احكام الدنيا فكذلك ش يخاطبون م عند البعض
ش وهم العراقيون من مشايخنا والشافعى ارادوا
انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان
زيادة على عقوبة الكفر م والصحيح ش وهو قول
مشايخ ما وراء النهر م انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات ش لان الكافر لا يقدر على ادائها حالة الكفر
لعدم شرطه وهو الايمان ولا يجوز كونه مامورا بالاداء لشرط
تقديم الايمان لان الايمان اصل فلا يكون تبعا م ومنه ش
اى من الخاص م النهى ش وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه
ضرورة حكمة الناهى ش قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء
والمنكر وما ذكر فى الامر ساء م وهو س اى المنهى م
اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او
منصوبات على التمييز من نوعان لان نوعية الشيء تكون باعتبار امور ابن ملك

لغيره، وذلك نوعان وصفًا ش اى لا يقبل الانفكاك
م ومجاورا ش اى مصاحبا ومقارنا فى الجملة م كالكفر ش
قبيح لعينه وضعا لان واضع اللغة وضع لفعل قبيح فى
ذاته عقلا م وبيع الحر ش قبيح لعينه شرعا لان البيع مبا
مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس بمال شرعًا لا وضعًا
لان العقل لا يحكم بقبحه م وصوم يوم النحر ش قبيح باعتبار
وصفه وهو انه يوم ضيافة لا بذاته لانه امساك لله فى وقته
م والبيع وقت النداء ش قبيح لمعنى مجاور للبيع وهو
ترك السعى الواجب لجواز انفصال ترك السعى عن البيع
والعكس م والنهى ش الطالب عن ما يدل على ان قبيحه لعينه
او لغيره م عن الافعال الحسية ش اى التى تعرف حسًا
ولا يتوقف تحققها على الشرع كالقتل م يقع على القسم
الاول ش وهو القبيح لعينه لان الاصل ثبوت القبح فى المنهى
عنه لا فى غيره الا اذا قام دليل بخلافه م وعن الامور
الشرعية ش وهى التى يتوقف تحققها على الشرع كالصلوة
يقع م على الذى اتصل ش القبح م به وصفا لان القبح يثبت
اقتضاء ش للمنهى عنه م فلا يتحقق ش اى لا تمكن ان

يثبت القبح م على وجه يبطل به ش اى بذلك الوجه م المقتضى
وهو النهى ش بيانه انه تعالى نهى عباده ابتلاء، فلا بد من
تصور وجود المنهى عنه ليبتلى العبد بين ان يفعل فيعاقب
او يترك فيثاب فلو قبح لعينه فى الشرعيات لبطل ولم يوجد
شرعا والنهى عن المستحيل عبث فيبطل النهى المقتضى
وفيه ابطال القبح المقتضى فيعود على موضوعه بالنقض
واذا حمل على القبح للغير يكون المنهى ممكنًا والمقتضى وهو
القبح والمقتضى وهو النهى محفوظين م ولهذا ش اى لكون
النهى عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح لغيره م
كالربوا ش وهو معاوضة مال بمال فى احد الجانبين
فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة م او
ساير البيوع الفاسدة ش كالبيع بشرط الخدمة م وصوم
يوم النحر ش والايام المنهية م مشروعًا باصله ش لان ركن
البيع وجد فى الربوا والبيوع الفاسدة وهو الايجاب
والقبول من اهله فى محله ولان الصوم مشروع فيه من
حيث انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر صومه وصامه
صح م غير مشروع بوصفه ش وهو الفضل فى الربوا الفوات

المساوات التي هي شرط الجواز والشرط الفاسد في البيع
فانه كالوصف لانه امر زايد واستلزام صومه الاعراض عن
الضيافة م لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع
الحر والمضامين ش وهو ما في ظهور الاباء م والملاقيح ش
وهي ما في ارحام الامهات م ونكاح المحارم ش جواب نقض
على اصلنا وهو ان هذه تصرفات شرعية فالنهي عنها يقتضي
المشروعية والجواب ان النهي عنها م مجاز عن النفي ش لان محل
البيع والنكاح معدوم م فكان ش النهي عنها م نسخا لعدم
محله ش اي محل النهي م وقال الشافعي في البابين ش اي
الحسية والشرعية م ينصرف ش النهي المطلق م الى القسم
الاول ش وهو ما قبح لعينه م قولا بكمال القبح ش اي بان
النهي يقتضي القبح مطلق والمطلق ينصرف الى الكمال م كما قلنا
في الحسن في الامر ش المطلق يقتضي الحسن لعينه م لان النهي
في اقتضاء القبح حقيقة ش لاستحالة نفيه م كالامر في اقتضاء
الحسن ش فانه حقيقة م ولان المنهي عنه معصية ش وفعله
حرام م فلا يكون مشروعا ش لان مشروعيته يقتضي عدم
حرمته م لما بينهما من التضاد ش فلا يجتمعان م ولهذا ش لكون

ومواليه

ومواليه مواليه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز والجواب
انما دخلوا م لان ظاهر الاسم صار شبهة س اي
اسم الابناء والموالي من حيث الظاهر يتناول
الفروع لنسبتهم الى الجد مجاز فصار ذلك شبهة في
حق الدم م بخلاف الستيمان على الاباء والامهات حيث
لم يدخل الاجداد والجدات س اي لم يعتبر هذه الشبهة
الناشية من التناول ظاهرا في اثبات الامان
الاجداد والجدات م لان ذا س اي اعتبار الصورة
م بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول س
اذ الاجداد والجدات اصول فلا يكون اتباعا م وانما
يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا
فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان س جواب
سوال ايضا بيانه اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
ولم يعينها ولا نية له يقع على المملوكة والمستاجرة و
والعارية وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو دخلها
حافيا او متنعلا او راكبا وفيه جمع بينهما والجواب
انما يقع م باعتبار عموم المجاز س اي صار الملفوظ

مجاز لمن شئ وذلك الشئ عام م وهو الدخول و
نسبة السكنى س لا باعتبار الجمع بينهما لان المقصود
معتبر في الايمان والمقصود من وضع القدم الدخول لانه
سببه فانه لو وضعه ولم يدخل لم يحنث والدخول
عام فيتناول ومن دار فلان نسبة السكنى حتى
لو كان الساكن في المملوكة غيره لم يحنث وهي يعم
فيتناول م وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في
في قوله عبده حر يوم يقدم فلان س جواب سوال
ايضا بيانه لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم
ليلا او نهارا يعتق واليوم للنهار حقيقة ولليل
مجاز والجواب انما يحنث باعتبار عموم المجاز م
لان المراد باليوم الوقت وهو عام س فان اليوم
يستعمل لبياض وللوقت المطلق فان كان ما قرن
به مما يمتد كاللبس فالنهار اولى به وان كان مما لا يقبل
التاقيت كالقدوم يراد به مطلق الوقت م وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب نوى
به اليمين س جواب سوال ايضا بيانه هذا الكلام

للنذر

للنذر حقيقة حتى لا يتوقف على النية ولليمين
مجازا حتى يتوقف والحقيقة تفهم بلا قرينة والمجاز
بها واذا اريدا كان جمعا بينهما والجواب انما اريد به
م لانه نذر بصيغته يمين بموجبه س لان على
للايجاب وهو معنى النذر ولهذه الصيغة موجب
وهو الجواب وباعتبار هذا الموجب يمين لان
اذا نوى اليمين لان ايجاب المباح اليمين كتحريمه فاد الم
يحرم سمي اعتاقا في الشرع وليس نفسه اعتاقا
بواسطة حكمه لا بصيغته م وبطريق الاستعارة س
وهي في اصطلاح الفقهاء تراداف المجاز م الاتصال
بين الشيئين صورة ومعنى س لان كل موجود من
المحسوسات انما هو موجود بصورته ومعناه لا ثالث
لهما والمراد بالمعنى الوصف الخاص بالمشهور
فلا يسمى شخص اسدا باعتبار الحيوانية والبخر
كما في تسمية الشجاع اسدا س بينهما اتصال
معنى وهي الشجاعة فانها وصف خاص لازم مشهور
م والمطر سماء س بينهما اتصال صورة فان السماء

اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر منه وهذا
في المحسوسات م وفي الشرعيات الاتصال من حيث
السببية والتعليل ش اى اتصال السبب بالمسبب
والعلة بالمعلول م نظير الصورة ش في المحسوس
فكما لا مشابهة بين السماء والمطر لا مشابهة بين السبب
والمسبب والعلة والمعلول فالاتصال من حيث
المجاورة م والاتصال ش اى اتصال عقد مشروع
بعقد مشروع م في المعنى المشروع كيف شرع ش
اى لان معنى شرع ذلك العقد المشروع م نظير
المعنى ش كالهبة والصدقة متصلتان معنى من حيث
ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار الهبة للصدقة فيما
وهب للفقير حتى لا يرجع والصدقة للهبة فيما تصدق
على الغني حتى يرجع م والاول ش اى ما هو نظير
الصورة م على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كا
تصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من
الطرفين ش لان علة جوازها المجاورة وهي مشروعة
بالاقتصار وهو بين العلة والمعلول من الجانبين لان
العلة لم تشرع الا لحكمها فافتقرت اليه من حيث الغرض والحكم

لا

23

لا يثبت الا بعلة فافتقر اليهما من حيث الوجود
فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة م
حتى اذا قال ان اشتريت العبد فهو حر ونوى
به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق
ديانة فيهما ش فاذا اشترى نصف عبد فباعه ثم
اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف وفي الملك
لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان قال عنيت
بالشراء الملك صدق ديانة لا قضاء وبالملك الشراء
صدق ديانة وقضاء لانه استعار العلة للحكم في الاول
والحكم للعلة في الثاني ففيما فيه تخفيف وهو الاول
لا يصدق قضاء للتهمة وفيما فيه تشديد وهو الثاني يصدق
م والثاني ش من نوعي الاول م اتصال المسبب
ش المحض وهو المفضي الى الحكم في الجملة وان لم يكن
موضوعا له م بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة ش فان زواله مفضي
الى زوال ملك المتعة فيكون سببا له وفي هذا
النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين م فتفتح

استعارة السبب للحكم س وهو ذكر السبب وارادة
المسبب م دون عكسه س لان جوازها بالاتصال
وهو بالافتقار وهو من جهة المسبب لافتقار
الحكم الى السبب فاما السبب فمستغن عن الحكم
لقيامه بنفسه وحصول حكمه الاصلي الموضوع له وثبوت
المسبب به اتفاق فيستعار العتق لا الطلاق للعتق
م واذا كانت الحقيقة متعذرة س بحيث
لا يتوصل اليها الا بمشقة م او مهجورة س
بحيث يتيسر الوصول ولكن تركه الناس م
صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة س مثال للمتعذرة والمجاز ان لا ياكل ثمرها م
او لا يضع قدمه في دار فلان س للمهجورة والمجاز
ان لا يدخل م والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا س فان
الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فيصار
الى المجاز وهو الجواب حتى لو اقر على موكله لزمه م
واذا حلف لا يتكلم هذه الصبي لم يتقيد بزمان صباه س

س

24

س فلو كلمه وهو شاب او شيخ حنث لان ترك
كلام مهجور شرعا لترك الترحم وهو حرام لقوله عم من
لم يرحم صغيرنا فليس منا فكان المراد الذات م
واذا كانت الحقيقة مستعملة س غير مهجورة
شرعا وعادة م والمجاز متعارف س متبادر
الى الفهم في العرف او اكثر استعمالا في عرف الناس
من الحقيقة م فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما س فعندهما المجاز اولى م كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات
س ولا نية له فعنده يحنث باكل عينها وبالكرع
منه لا بالخبز من الاواني لاستعمال الحقيقة او عينها
تو كل بالمقلي وغيره والكرع عادة البوادي وعندهما
بما يتخذ منها كالخبز كعينها وبالاغتراف منه كالكرع م
هذا س الاختلاف م بناء على ان الخلفية س
اي ان المجاز خلف عن الحقيقة م في التكلم س
دون الحكم م عنده س فرجح التكلم دون الحكم
فصارت اولى لان الخلف لا يزاحم الاصل م وعندهما

س هو خلف عن الحقيقة م في الحكم س وفي
الحكم للمجاز رجحان لانه شمل الحقيقة والمجاز فصار
مشتملا على حكم الحقيقة وللعرف فصار اولى م ويظهر
الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا هذه ابني س
فانه يعتق عنده لان الخلفية لما كانت في نفس التكلم يشترط
صحة التكلم وهي يكون الكلام صالحا لافادة المعنى بكونه
مبتداء وخبرا وقد وجد لان هذا ابني وضع لاثبات
البنوة وقد تعذر الحقيقة فتعين المجاز وعندهما لا لان
الخلفية في الحكم ولابد لثبوت الخلف من تصور
الاصل بشرط ان يكون الاصل في مخرجه موجبا للحكم
ولكن يتعذر لعارض فيخلفه المجاز في اثبات الحكم
وهذا الكلام في نفسه غير منعقد لايجاب الحكم اصلا
م وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا ان كان الحكم ممتنعا
س فيبطل الكلام م كما في قوله لامرأته هذه بنتي
وهي معروفة النسب وتولد عنده او اكبر سنا منه
حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا س سواء اصر او
اكذب نفسه لكن يفرق في الاصرار لا بهذا بل بمنع الجماع

اما

25

اما تعذر الحقيقة في الاكبر فظاهر واما في الاصغر فلان
الشرع يكذبه لاشتهار النسب من الغير واما تعذر
المجاز فلان التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي
يقتضي بطلان النكاح لان البنتية اذا ثبت تظهر
الحرمة من الاصل وليس في وسعه اثباته والذي في
وسعه اثبات التحريم يقتضي صحة النكاح السابق ويكون
حقا من حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له
م والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج
س فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد ولكن تركا
عادة الى الاركان المعلومة وزيارة بيت الله فيجيبا
م وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما
س لم يحنث بلحم السمك فاللحم متناول ولكن يختص
بدلالة الاشتقاق فهذا اللفظ يدل على القوة فيه باعتبار
تولده من الدم ولا دم للسمك م وقوله كل مملوك
لي فهو حر س لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك
مطلقا لكونه مالكا يدا م وعكسه س اي عكس
ما ذكر من ترك الحقيقة باعتبار النقصان لان اصل

الاشتقاق يدل على الكمال م الحلف باكل الفاكهة
س وما تركت الحقيقة باعتبار الكمال لان اصل
الاشتقاق يدل على النقصان فلا حنث بالرمان والرطب
والعنب عند ابي حنيفة رحمه الله لان الفاكهة من
التفكه وهو التنعم وهو زايد على ما به قوام البدن و
هذه يتعلق بها القوام فكان فيها وصف زايد
وهو الغذائية فلا يتناولها م وبدلالة سياق النظم
س اى سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت اى
به سابقة عليه او متاخرة عنه م كقوله طلق امرأتي
س لا يكون توكيلا لان المراد اظهار عجزه بقرينة م
ان كنت رجلا س فيكون للتوبيخ م وبدلالة معنى
يرجع المتكلم كما في يمين الفور س كامرأة قامت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
يقع على الفور حتى لو جلست ساعة ثم خرجت
لم تطلق فان حقيقته للعموم ولكنها تركت بدلالة
حالة اذ من المعلوم انه اخرج مخرج الجواب
فيتقيد به م وبدلالة في محل الكلام كقوله عم انما الاعمال

بالنيات

26

بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان س
فان ظاهره ان لا يوجد العمل الا بالنية ولا يوجد الخطاء
والنسيان اصلا وقد وجد بلا نية ووجد العلم ان
ان الحقيقة غير مرادة لان المحل لا يحتمله فصار مجازا
عن الحكم كانه قال حكم الاعمال وحكم الخطاء والحكم
نوعان الثواب على العمل الذي هو عبادة والاثم
بالذي هو محرم والثاني الجواز والفساد وهما مختلفان
فصار مشتركا فلا يعمل به حتى يقوم دليل على
احدهما فيصير مأولا م والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم س في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم م والخمر
س في قوله عم حرمت الخمر لطزم حقيقة عندنا س
كوصف الفعل بها لان اتصاف الاعيان بالحرمة
توجب خروجها عن محلية الفعل المقصود شرعا
كما ان اتصاف الفعل بها كذلك فاذا امكن العمل
بالحقيقة لا يصار الى الاضمار لكونه ضروريا م خلافا
للبعض س من اصحابنا قالوا المراد تحريم الفعل
لا عينها اذ التحريم هو المنع وبه يصير المكلف ممنوعا عما

في مقدوره والفعل مقدور اما الاعيان فليست
بمقدوره م ويتصل بما ذكرنا س من الحقيقة والمجاز م
حروف المعاني لانقسامها اليهما م فالواو لمطلق
العطف س اي لمطلق الجمع م من غير تعرض
لمقارنة س كما زعم بعض م ولا ترتيب س كما
زعم بعض لاستقراء كلام العرب ولقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف عكسه
والقصة واحدة م وفي قوله لغير الموطوئة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله س هذا رد لمن زعم انها
للترتيب عنده وعندهما للمقارنة مستدلا بهذه المسئلة
بيانه ان هذا الاختلاف لم ينشأ من الواو بل م
لان موجب هذا الكلام س وهو ذكر الطلقات
متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثاني
ثم الثالث م الافتراق س عنده لان الطلاق
الثاني تعلق بالشرط بواسطة الاول لان وطالق
جملة ناقصة مفتقرة الى الكمال فيتعلق الثاني بعد تعلق

الاول

27

الاول والثالث بواسطتين فاذا تعلقن بهذا
الترتيب ينزلن كذلك فاذا نزل الاول لم يبق
لهما محل م فلا يتغير س هذا الترتيب م بالواو
وقالا موجبه الاجتماع س المشترك بين المعطوف
والمعطوف عليه فصارا اي متعلقين بالشرط بلا واسطة
لان وطالق ناقصة فيصير ما يتم به الاولى وهو الشرط
شرطا للثانية والثالثة فلاسا وتهما في التعليق
بالشرط يقعن جملة م فلا يتغير س الاجتماع بالواو م
واذا قال لغير الموطوئة انت طالق وطالق و
طالق س هذه توهم انها للترتيب والجواب
انها م انما تبين بواحدة س لا بالثلاث كقول
بعض م لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت
ولايته لفوات محل التصرف س لانها غير موطوئة
فلغا الثاني والثالث لا للواو م واذا زوج س
فضولي م امتين من رجل بغير اذن مولاهما و
بغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه
متصلا س هذه توهم انها للترتيب ايضا والجواب

انه م انما بطل نكاح الثانية لان عتق المولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية فبطل نكاح الثانية س اى
لا يبقى محلا للنكاح الموقوف بعد عتق الاولى لان الامة
لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حتى لو تزوج
امة موقوفا ثم حرة نافذا او موقوفا بطل
نكاح الامة لان التوقف معتبر بالابتداء فبطل
نكاح الثانية م قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدتين من غير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثانية س هذا يوهم انه للمقارنة والجواب انما
بطلا م لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا
كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء
س وجواز نكاح الثانية ينافي جواز نكاح
الاولى للجمع بين الاختين فيتوقف الاول على
الثانية فيثبت الجمع وفي التفريق يصح الاول
لان توقف الصدر على الآخر المغير بشرط الوصل

م

م وقد يكون الواو للحال س مجازا م كقوله لعبده
ادّ الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء
س فيجعل وانت حر حالا لا يقبح العطف في مثله
لان شرط جوازه اتفاق الجملتين خبرا او طلبا و
الاحوال شروط فتعلقت الحرية بالاداء م وقد
يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق س فتطلق الثانية
واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت للافتقار فاذا
كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة م وكذا في قولها
طلقني ولك الف س لعطف الجملة عند ابي حنيفة رح
م حتى س اذا طلقها م لا يجب شيء س لان
العطف حقيقة وحملها عليها واجب حتى يعارضها
دليل ومعنى المعارضة لا يعارض لانه امر زايد في
الطلاق اذ الكرام يمتنع عن العوض فيه م وقالا
انها للحال س بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد
معاوضة م فيصير س وجوب الالف عليها
م شرطا وبدلا س لان الاحوال شروط م فيجب

الالف والفاء للوصل والتعقيب س باتفاقهم م
فيتراخى المعطوف على المعطوف عليه بزمان وان
لطف س اى قل م فاذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية
بعد الاولى بلا تراخ س فلو دخلتها بتراخ لم تطلق
م ويستعمل في احكام العلل س لان الاحكام مترتبة
على العلل م فانه اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فانه اذا بيان
وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع س ويعتق لانه
ذكر الحرية بالفاء عقيب الايجاب ولا يترتب
العتق على الايجاب الا بعد القبول فيثبت اقتضاء
م ويدخل على العلل س وكان ينبغي ان لا يجوز
لان تعقيب العلة على الحكم مستحيل لانها مؤثرة
والحكم اثرها ولكن م اذا كان س العلة م مما يدوم
س حتى يكون بعد الحكم فلا يلغوا الفاء م كقوله ادّ الي
الفا فانت حر اى ادّ الي الفا لانك حر فيعتق للحال
س وان لم يؤد لان وصف الحرية ممتد فاشبه المتراخي
ويستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى

لزمه

لزمه درهمان س لانه لما تعذر حقيقته اذ لا ترتب
في الواجب جعل مجازا عن الواو فكانه قال درهم
ودرهم م وثم للتراخي س وهو ان يكون بينهما
مهلة فعند ابي ح يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعا
م بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف س قولا بعد
الاول رعاية لكمال معناه التراخي م وعندهما التراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم س رعاية لمعنى العطف
لان الكلام متصل حقيقة فلا معنى لانفصاله م حتى
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ... ثم طالق صح
ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده
س كانه سكت على الاول ولو سكت عليه
حقيقة يلغو ما بعده كذا هنا م ولو قدم الشرط
س فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم
طالق م تعلق الاول س بالشرط م ووقع الثاني
لبقاء المحل م ولغى الثالث س لانها بانت لا
الى عدة م وقالا يتعلق جميعا س بالدخول في
المسألتين بمعنى العطف م وتنزلن على الترتيب

س عند وجود الشرط لاعتبار التراخي فان كانت
مدخولة طلقت ثلاثا والا واحدة ولغا الباقي
لعدم المحل م وفي قوله ء م فليكفر يمينه ثم ليأت
بالذي هو خير س جواب سؤال وهو قد ثبت ان
ثم للمهنا م استعيرت لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى
س وهي فليأت بالذي هو خير منها ثم ليكفر والا
لتناقضتا م اجراء الامر س وهو ليكفر م على
حقيقته س اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع
م وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله س
منفيا كان او مثبتا م على سبيل التدارك س
اي تدارك الغلط وانما يصح الاضراب اذا كان الصدر
يحتمل الرجوع فان لم يحتمله صار للعطف المحض م
فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول س وهو
الواحدة م فيقعان س اي الواحدة والثنتين م
بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان س حيث
يلزم الفان لان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار

حقيقة نز التراخي لفظا وحكما او حكما فينتفي جواز التكفير قبل الحنث في هذا الحديث والجواب ان ثم ... صح

اخبار

30

اخبار يحتمله وفي غير الموطوءة يقع واحدة لعدم المحل
بعد وقوعها م ولكن للاستدراك بعد النفي س خاصة
اذا عطف مفردا على مفرد اما جملة على جملة فبعدهما
م غير ان العطف به س بلكن م انما يصح اتساق
الكلام س اي انتظامه وذلك بطريقين ان يكون
الكلام متصلا بعضه ببعض ليتحقق العطف وان يكون
محل الاثبات غير محل النفي لئلا يناقض آخر الكلام اوله
م والا فهو مستأنف س اي وان لم يثبت الاتساق
لا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا فعوات الاول
كالمقر له بعبد بقوله ما كان لي قط لكنه لفلان آخر
كان العبد للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر و
فوات الثاني م كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها
بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة
وخمسين س قال م ان هذا فسخ للنكاح و
جعل لكن مبتدأ لان هذا نفي جعل س وهو الاجازة
م واثباته بعينه س فلم يتسق الكلام ولا عبرة
للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن بمائة و

وخمسين مستأنفا اجازة لنكاح آخر مهره مائة
وخمسون م واو لاحد المذكورين س اسمين
او فعلين او اكثر بدليل عدم انفكاكهما عن ذلك
م وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر س
لكونه لاحد المذكورين م وهذا الكلام انشاء
يحتمل الخبر س لانه خبر في وضعه الاصلي ولكنه في
الشرع صار انشاء م فاوجب س كلمة او م
التخيير على احتمال انه س ان اختياره م بيانا س
علا بهما التخيير باعتبار الانشاء والبيان باعتبار
الخبر م وجعل البيان انشاء من وجه س حتى
لا يملك المولى تعيين الميت م واظهارا من وجه
س حتى يجبر على البيان لو كانا حيين م اذا
دخلت س او م في الوكالة س كوكلت هذا او
هذا وبع بهذا او هذا م تصح س استحسانا
لانها جهالة مستدركة فيما بني على التوسع م
بخلاف س ما اذا دخلت في م البيع س بان قال
بعت منك بهذا او بهذا او بعشرة او عشرين
م

م والاجارة س بان قال اجرت هذا او هذا او
او بدرهم او بدرهمين فان العقد فاسد لانها يوجب
التخيير ومن له الخيار غير معلوم فبقي المعقود عليه
او به مجهولا جهالة تفضي الى النزاع م الا ان يكون من
له الخيار معلوما س لانه لم يوجب منازعة م
في اثنين او ثلثة س ~~من البيع او المستاجر~~ م فيصح
استحسانا س دفعا للغبن كخيار الشرط والحاجة
يندفع بالثلاث لاشتمال على الخيار والوسط والردي
م وفي المهر س يوجب التخيير م كذا عندهما ان صح
التخيير س بان كان مفيدا كتزوجتك على الف درهم
او مائة دينار فيعطى ايهما شاء م وفي النقدين س
بان قال على الف او الفين لا يجبر بل م يجب الاقل س
لانه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد
فثبت الاقل المتيقن به م وعنده يجب مهر المثل س
لانه الموجب الاصلي والعدول عنه الى المسمى اذا
كان معلوما قطعا واو تمنع كونه معلوما قطعا م وفي
الكفارة س وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

الآية وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله
جزاء مثل ما قتل من النعم الآية م يجب احد الاشياء الثلثة
عندنا ش غير معين ويتخير في تعيينه عملا بأو ويتعين فعلا لا
قولا م خلافا للبعض ش من العراقيين والمعتزلة فان
الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل فبفعل احدها
يسقط وجوب باقيها فاذا ترك الكل يأثم اثم الواحد
واذا اتى بالكل يثاب بثواب الواحد عندنا وعندهم اثم
الكل وثواب الكل م و ش او م في قوله تعالى ان يقتلوا او
يصلبوا للتخيير عند مالك رحمه الله ش فيخير الامام في
العقوبات في حق كل قاطع طريق عملا بحقيقتها م وعندنا
ش انها بمعنى بل كما في فهي كالحجارة او اشد قسوة م
اي بل يصلبوا اذا انفقت الجارية بقتل النفس واخذ
المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض
اذا اخافوا الطريق ش لان الجزاء بحسب الجناية
فتغليظ على اخفها وعكسه بعيد فلا يراد الظاهر بل
نوبلت الاجزية بالجارية وهي معلومة عادة بتخويف
او اخذ مال او قتل او بالآخرين معًا فاكتفي بذكر انواع

الجزاء عن ذكر انواعها فيقابل كل جزاء بفعل فلا يتعدى
عنه لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد
وقد بين كذا في حديث جبرئيل عم حدا اصحاب ابي بردة
م وقالا ش تكون او لاحد المذكورين غير عين م اذا
قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه ش
لان محل العتق م اسم لاحدهما غير عين وذلك ش
اي احدهما م غير محل للعتق ش فغير المعين منهما لا يكون
صالحا م وعنده هو كذلك ش اي انه اسم لاحدهما
الخ م لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في
مسئلة العبدين ش اي لو كانا عبدين ولو لم يحتمل التعيين
لما اجبر عليه م والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فيجعل
ما وضع لحقيقته ش وهو احدهما على التعيين م مجازا
عما يحتمله وان استحالت حقيقته ش كما هو اصله في
العمل بالمجاز م ومما ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم
ش لما مر ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما
فاذا لم يكن المحل صالحا للحكم حقيقة يسقط اعتبار
المجاز م ويستعار ش او للعموم ش اذا دلت

عليه قرينة م فيصير بمعنى واو العطف س من حيث
ان كل واحد منهما مراد م لا تعيينه س من حيث ان كل واحد
منهما مراد على الانفراد م وذلك س اي استعارتها
بمعناها م اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما
س او كلاهما م حنث س لانها ليست عين الواو
ليلزم الاجتماع بل عمومها على الانفراد لان احدهما تناول
احد المذكورين والعموم ثبت بعارض وهو النفي وليس
من ضرورة العموم الاجتماع م ولكن م لو كلمهما الآخرة
س لانه لما حنث بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث
بكلام الآخر بخلاف الواو حيث لم يحنث الا بتكليمهما
لاستلزامها الاجتماع م ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا
او فلانا فله ان يكلمهما س لانه موضع الاباحة لان
الاستثناء من الحظر اباحة والاباحة دليل العموم
لانها رفع القيد وبرفعه ثبت بطريق العموم م ويستعار
بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام
س بان يكون احدهما اسما والآخر فعلا او ماضيا و

مستقبلا

33

ومستقبلا م ويحتمل س الكلام م ضرب الغاية س
باحتمال الامتداد م كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم س اي حتى لان عطفه على شيء عطف الفعل على الاسم
وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل الامتداد
لانه للتحريم فالتغيير يحتمل م وحتى للغاية س وهي ما ينتهي
اليه الشيء او يمتد اليه ويقتصر عليه م كالى س قال تعالى حتى
مطلع الفجر م ويستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية س
لمناسبتهما فالغاية يتصل بالمغيا ويترتب عليه والمعطوف
يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه ويكون للتعظيم
كقولهم مات الناس حتى الانبياء وللتحقير م كقولهم
استنت س اي عدت م الفصال حتى القرعى س
جمع قريع وهو الفصيل الذي به بثر ابيض مثل لمن يتكلم
من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه م ومواضعها س
اي حتى م في الافعال ان جعل غاية بمعنى الى س كحتى
تقتلوا م او غاية اي جملة مبتدأة س كخرج الناس حتى
خرج زيد لان حتى للغاية فيعمل به ما امكن فينصب
ما بعده بان مقدرة في حكم الاسم لئلا تدخل الجارة على الفعل في الفعل

م وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد س بان يصلح للضرب
المذكور فيه م وان يصلح الآخر دليلا على الانتهاء س كقاتلوا
الذين لا يؤمنون المقابلة قد تمتد وقبول الجزية يصلح دليلا
على الانتهاء م فان لم يستقم س بان عدما او احدهما م
فللمجازاة بمعنى لام كي س اذا كان صدر الكلام يصلح
سببا لما بعده وما بعده يصلح حكما له لان جزاء السبب
غاية سببه م فان تعذر هذا س اي حمله على المجازات بان
كان الحلف معقودا على فعلين يصدران من نفسه م جعل
مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية س لان
فعل الشخص لا يصلح جزاء لفعل نفسه م وعلى هذا س
على كونه حتى للغاية او للمجازات او للعطف المحض م
مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح س فالضرب
يحتمل الامتداد والصياح فصلح منهيا فجعل غاية حتى
اذا اترك قبل الصباح حنث م ان لم اتك حتى تغديني
الى ح
س فالغد لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع الى زيادة
الاتيان فتعذر معنى الغاية لكن الاتيان يصلح سببا و
الغد يصلح جزاء فحمل عليه حتى اذا اتاه فلم يغده لم حنث
لان

34
لان شرط بره الاتيان على وجه يصلح للجزاء وقد وجد م
ان لم اتك حتى اتغدى س عندك فهذا الفعل احان فلا
يصلح غاية الاتيان بل هو داع الى زيادته ولا يصلح اتيانه
جزء م سببا للعقد ولا فعله لاتيان نفسه فحمل على العطف المحض
يتغدى م كانه قال ان لم اتك فاتغدى فاذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من
بعد غير متراخ بر وان لم يتغد اصلا حنث م ومنها
س من حروف المقام حروف الجر فالباء للالصاق
س بدلالة استعمال العرب ويقتضي طرفين فرخو لها
الملصق به والآخر الملتصق م وتصحب الاثمان س لان الصاق
الاتباع يكون بالاصول والثمن يتبع حتى لا يشترط وجوده
بخلاف المبيع م حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر
من حنطة جيدة يكون س الكر م ثمنا فيصلح الاستبدال به
قبل القبض ولو كان مبيعا لما صح م بخلاف ما اذا اضاف
العقد الى الكر س وقال اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد
فان الكر يكون سلما ويعتبر فيه شرايط السلم م ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر س يقع على الحق
حتى لو اخبره ولم يقدم لم يعتق لان صحبة الباء لا يصلح
ما صحبه

مفعول الخبر لاشتغاله بالباء ولكن مفعول محذوف
دل عليه الباء فمعناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان
والقدوم اسم لفعل موجود م بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني
ان فلانا قدم س فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول
بالباء فصلح مفعولا وكلمة ان ما بعدها مصدر فمعناه ان
ان اخبرتني قدومه فصار المفعول الثاني التكلم بقدومه لا فعل
القدوم م ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني س
فانت طالق م فيشترط تكرار الاذن س لان الباء يقتضي
ملصقا به وهو الخروج فصار تقديره الا خروجا ملصقا
باذني فيشترط ان يكون جميع الحركات ملصقة به لان
خروجا نكرة وصفت بصفة عامة وهي الاذن م بخلاف
قوله الا ان اذن لك س فانه على الاذن مرة لانه جعل
مستثنى بنفسه فلا يستقيم لانتفاء شرط الاستثناء وهو
المجانسة فصار مجازا عن الغاية لان الاستثناء يناسبها
من حيث ان كلا منهما يتصل بالاول وخالفه في الحكم
م وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط
س كقوله ان شاء لان الباء للالصاق وفي التعليق

الصاق

35

الصاق الجزاء بوجود الشرط فلا تطلق لانه تعليق بما لا
يتوقف عليه م وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم للتبعيض س فيمسح ادنى ما يتناوله الكلام م
وقال مالك انها صلة س بان المسح متعد فيمسح
كله م وليس كذلك س اما التبعيض فلا يعرفه اهل
اللغة واما الصلة ففيه الغاء الحقيقة م بل هي للالصاق
س باصل الوضع م لكنها اذا دخلت في آلة المسح
كان الفعل متعديا الى محله س فيصير المحل مفعولا به م
فيتناول كله س ككل المحل كمسحت الحائط بيدي م و
اذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة
س تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم م فلا يقتضي
استيعاب الراس س لانه غير مضاف اليه م وانما
يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل
عادة س لان ما بين الاصابع بقدر الناصية م فصار
المراد به اكثر اليد س وهو الاصابع لانها الاصل و
الثلث اكثرها م فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
س لا بالباء م وعلى الالزام فقوله له علي الف درهم

يكون دينارا س لان على للاستعلاء والدين يستعلي من
يلزمه م الا ان يتصل به الوديعة س فلا يثبت الدين لان على
تحتمل معنى الوديعة من حيث ان فيها وجوب الحفظ
فيحمل عليه م فان دخلت في المعاوضات المحضة س
وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط كالبيع م كانت
بمعنى الباء س كبعتك على الف درهم معناه بالف
درهم لان فيها معنى الشرط والمعاوضات لا يتعلق به
واللزوم يناسب الالصاق كالمستعير له م وكذا اذا
استعملت في الطلاق س بان قال طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء م عندهما
فيجب ثلثها لان الطلاق على مال معاوضة من جانبها
م وعند ابي حنيفة للشرط س لان الطلاق يحتمل (على بدل صح)
التعليق وعلى الشرط حقيقة لانه يلازم الجزاء فيصير هذا
تعليقا لالتزام المال بشرط الثلث فاذا خالف
بان طلق واحدة لم يجب المال م ومن للتبعيض فاذا
قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم
الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله س علا بكلمة العموم

وهي

وهي من والتبعيض وهي من وعندهما يعتقهم
جميعا فجرى من على عمومه ويحتمل من على التمييز م
والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها
س اي موجودة قبل التكلم ولا مفتقرة في وجودها (يكون صح)
الى المغيا م كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا يدخل الغايتان س اي الحائطان لان المغيا لم
يستتبعها لقيامها بنفسها م وان لم يكن س
قائمة بنفسها م فان كان اصل الكلام س اي
صدره م متناولا للغاية كما ذكرنا س اي الغاية
م لاخراج ما وراءها فتدخل س الغاية م كالغاية في المرافق
س في قوله تعالى وايديكم الى المرافق اذ اليد تتناول
الى الابط م وان لم يتناولها او كان فيه س اي
في تناوله م شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل
كالليل في الصوم س في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل لان الامساك مطلقه ساعة وكاجال الايمان
مثل ان حلف لا يكلمه الى رجب ففي حرمة التكلم و
وجوب الكفارة في موضع الغاية شك م وس

للظرف س لم يختلف فيه اصحابنا م لكنهم اختلفوا في
حذفه س اي في م واثباته في ظروف الزمان فقالا لما
سواء س حتى اذا قال انت طالق غدا او في غد له
لا فرق بينهما م وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما
اذا نوى آخر النهار س في قوله في غد يصدق قضاء
فان حرف الظرف اذا اسقط اتصل الطلاق بالغد بلا
واسطة فيستوعبه لشبهه بالمفعول به ويتعين اوله فنيته آخره ح
بغير موجبه الى التخفيف فلا تصدق قضاء وفي غد جعل
المفعول جزءا من الغد وهو مبهم فالنية تعينه فيصدق
م واذا اضيف س الطلاق م الى المكان س كانت
طالق في مكة م يقع في الحال س حيثما يكون اذ لا اختصاص
للطلاق بالمكان م الا ان يضمن الفعل س بان اراد في
دخولك مكة م فيصير بمعنى الشرط س لان الفعل
لا يصلح ظرفا للطلاق لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع
لان في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول م ومع
للمقارنة م فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة دخل بها او لم يدخل م وقبل للتقديم

س فلو قال انت طالق قبل دخول الدار طلقت
للحال م وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم القبل
س فقوله لغير الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة
تطلق واحدة وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة
ثنتين وبعدها واحدة واحدة م وس اصله ان الظرف
م اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة
لما قبله س وان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ففي
قبل واحدة الظرف صفة ما قبله فيقع واحدة قبل
الاخرى فيفوت المحل فيلغو الثانية وقبلها واحدة
صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي والاولى في
الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان و
بعد واحدة صفة لما قبله فيقتضي ايقاع الاولى والثانية
قبلها فيقترنان وبعدها واحدة صفة للثانية فتبين
بالاولى ويلغو الثانية لفوات المحلية م وعند للحضرة
فاذا قال عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة
تدل على الحفظ س الا ان يقول دين لان عند عبارة
عن القرب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ومن ذمته

قد بينا فيثبت الاقل م دون اللزوم س لان اللازم في الوصف
لا يكون عند حضرة حقيقة م وغير يستعمل صفة للنكرة
س لانه نكرة لا يتعرف بالاضافة م ويستعمل استثناء
س لمشابهة اداة الاستثناء في ان ما بعدها مغاير لما قبله م
تقول له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام
س لانه صفة ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم
الا دانقا م ومنها اي من حروف الكلام م وحروف الشرط
س اي كلماته م وان اصل فيها س لاختصاصه بمعنى الشرط
وغيره ملحق لاستعماله في غيره م وانما يدخل س ان
م على امر معدوم على خطر س اي يجوز ان يوجد م وان لا يوجد
ليس بكائن لا محالة س خرج المستحيل والفعل المحقق
لا محالة كمجيء الغد لان دخولها للحمل او المنع وذا لا يجوز
في الممتنع والمحقق م فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
لم تطلق حتى يموت احدهما س لان عدم التطليق لا يتحقق
الا بقرب احد موت احدهما م واذا عند نحاة الكوفة
يصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا
يجازى بها اخرى س اي يستعمل للشرط ولا يستعمل له اخرى

وقيل

38

وقيل يجازى الان الجزاء لازم للشرط وهو المقصود منه م فاذا
جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط س
فصار بمعنى ان م وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة هي بيانا
البصرة هي للوقت وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال ولو
قولها حتى س يظهر الخلاف فيما م اذا قال لامرأته اذا لم
اطلقك فانت طالق ثلثا لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت
احدهما س كما في ان لم اطلقك م وقالا يقع كما فرغ
عن الكلام م مثل متى ما لم اطلقك س لاضافة الطلاق
الى وقت خال عن التطليق فكما سكت وجد الخلاف
فيما اذا لم ينو احدهما م وروى عنهما اذا قال انت طالق
لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار س لان لو
تفيد معنى الترقب فيما يقترن به فكان بمعنى الشرط
ولا ينقص عنه م وكيف سؤال عن الحال فان استقام و
الا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت
حر كيف شئت انه ايقاع س ويلغو قوله كيف شئت
لانه لا حال للحرية فلا يتعلق بمشيئته م وفي الطلاق س

فيما اذا قال انت طالق كيف شئت م يقع الواحدة
ش قبل المشية ثم ان كانت غير مدخول بها بانت لا الى عدة
ولا مشية لها لعدم المحل وان كانت ممسوسة فالتطليقة
رجعية م ويبقى الفضل في الوصف ش اي الزايد على اصل
الطلاق من كونه بائنا م والقدر ش اي الثلاث م مفوضا
اليها بشرط نية الزوج ش فان شاءت البائنة وقد
نوى اما بائنا او الثلاث وقد نوى فثلث وان اختلفت
المشيتان فرجعية لان عنده موقع الواحدة يملك ان يثلثها
وان يجعل الرجعي بائنا واذا ملك ذلك ملك تفويضه
م وقالا ما لا يقبل الاشارة ش من الامور الشرعية كالطلاق
والعتاق م فحاله ووصفه بمنزلة اصله ش لان اصله لا يعرف
بنفسه لكونه غير محسوس وقد علم انما يعرف باوصافه
واثاره م فيتعلق الاصل بتعلقه ش اي فكما تعلق
الوصف بمشيتها يتعلق الاصل بها ايضا ففي العتق لا
يعتق بلا مشية في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيء مالم تشاء
فاذا شاءت فالتفريع كما قال م وكم اسم للعدد الواقع
فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشاء ش

لان

39

لان كم شئت تفويض لما هو واقع الى مشيتها وهو عام
فتطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج ويتقيد
بالمجلس لانه تمليك م وحيث واين اسمان للمكان ش
المبهم م فاذا قال انت طالق حيث شئت واين
شئت انه لا يقع مالم تشاء ويتوقف مشيتها
بالمجلس ش لانهما من ظروف المكان ولا اتصال
للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية
في الطلاق فيقتصر على المجلس م بخلاف اذا ومتى
ش لانهما يعمان الاوقات كلها فلها ان شاءت في المجلس
وبعده م لجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاف ش وقال بعض
الشافعية لا يتناول الاناث الا بدليل م ولا يتناول
المنفردات ش اتفاقا م وان ذكر بعلامة التانيث
يتناول الاناث خاصة ش لان دخول الاناث
تبعا يليق بهن لا بالذكور م حتى قال ش محمد رحمه الله
م في السير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني على

بنا تى لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنى
وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن م واما
الصريح فما ظهر به المراد ظهورا بينا س خرج الظاهر الصريح
لبقاء الاحتمال ولا بد من قيد الاستعمال ليخرج النص
والمفسر لكن لما كان هذا التقسيم لوجوه الاستعمال
لم يذكر م حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر و
انت طالق س وبعت واشتريت لظهور المراد
بها بكثرة الاستعمال م وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة س
اى النية فعلى اى وجه اضيف الى المحل كيا طالق
او حر رتك كان موجبا للحكم لان عينه قام مقام معناه
فى ايجاب الحكم لكونه صريحا فلا يحتاج الى النية
م واما الكناية فما استتر المراد به س اى استتر بالاستعمال
ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا س
فيكنى عن الرجل بالنسبة الى ولده وهى حقيقة و
عن الضرير بابى العينا وهى مجاز م مثل الفاظ الضمير
س فان المراد بها لا يفهم بدون القرينة فان هو لا
يميز

لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى م وحكمها ان لا
يوجب العمل بها الا بالنية س او ما يقوم مقامها
من دلالة الحال لتردد فى المراد فلا يجب الحكم ما لم يزل
بدليل يتصل بها م وكنايات الطلاق س كالباين و
الحرام م سميت بها س بالكنايات م مجازا س
لانها معلومة المعانى غير مستترة المراد ولكن بالتردد فيما
يتصل به لاحتمال البينونة من الخيرات والعرابة او
النكاح شابهت الكناية فسميت بها ولذا احتاج الى
نية فاذا ازال التردد عمل بموجباتها ولا يجعل كناية
عن الصريح حتى كانت بواين س لتاثيرها فى انقطاع
النكاح فان ما يكون كناية عنه لعل ما جعل كناية عنه
ولفظ الطلاق لا يوجب البينونة بنفسه فعلم انها عاملة
بحقايقها م الا اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة
س الواقع بها له حق فاعتدى حقيقة للحساب
ولا يدل على البينونة فلا يعمل بنفسه لكن يحتمل اعتداد
نعم الله او الزوج او اعتداد الدراهم او الاقراء فاذا
نوى الاقراء ان كان بعد الدخول ثبت به الطلاق

اقتضاء لان صحة الامر بعد الاقراء بتقديم الطلاق ضرورة
وهي ترتفع باصل الطلاق فلا حاجة الى وصفه وهو
البينونة وان كان قبل يكون مجازا عن الطلاق بسبب
الاعتداد وحكم سبزوارى رحمه كاعتدى اذ هو يقرح
بالمقصود من العدة الا انه يحتمل ان يكون للوطئ و
طلب الولد وللتزوج باخر فاذا نوى الطلاق جاء
التفصيل انت واحدة يحتمل عند قومك او عندي
او واحدة النساء او نعتا لطلقة محذوفة معناه انت
طالق تطليقة واحدة فاذا نوى كان دلالة على الصريح
او ذكر الصفة دليل على ذكر الموصوف لا عاملا
بموجبه وهو التوحد م والاصل في الكلام الصريح
س لان الكلام وضع الافهام م فنفى الكناية قصور
س لتوقفه على النية م وظهر هذا التفاوت فيما
يدرأ بالشبهات س فيحد القاذف لصريح الزنا ولو
قال جامعت فلانة لا حد عليه م واما الاستدلال
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
س واريد به قصدا ويعلم قبل التأمل ان ظاهر
النص

41

النص يتناول م واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل
بما ثبت بنظمه لغة س اى تركيب من غير زيادة ولا نقصان
م لكنه س اى ما ثبت م غير مقصود ولا سيق له
النص وليس بظاهر من كل وجه س اى لا يفهم من نفس
الكلام في اول السماع من غير تأمل م وهذا كقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن سيق س الكلام م لاثبات
النفقة س على الوالد م وفيه اشارة الى ان النسب الى
الآباء س لانه ينسب اليه بلام التمليك فيكون مخصوصا
بهما م وهما سواء في ايجاب الحكم س لان كل واحد منهما
ثابت بالنظم م الا ان الاول احق عند التعارض س
لاختصاصه بالسوق م وللاشارة عموم كما للعبارة
س لان كلا ثابت بالصيغة والعموم باعتبارها وقال
بعض كالاشارة زيادة على المطلوب بالنص فلا يعم
حتى يخص م اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا اجتهادا س اى كل من يعرف اللسان
يعرفه بمجرد السماع من غير تأمل م كالنهى عن التأفيف
س بقوله تعالى ولا تقل لهما اف م يوقف به على حرمة الضرب

بدون الاجتهاد س فان التافيف يفهم لغة لاجله
يثبت الحرمة وهو الاذى واذا عرف ان النهى عنه باعتبار
الاذى توقفت على حرمة ساير انواعه كالضرب وغيره
م والثابت به كالثابت بالاشارة س لان احدهما
ثابت بمعناه لغة والآخر ثابت بنظمه م الا عند التعارض
س فانه دون الاشارة لوجود النظم والمعنى فيها و
في الدلالة المعنى م ولهذا س اى لكون الثابت بالاشارة
م صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص
س كايجاب الرجم على غير ماعز محصن زنا وهو
محصن فانه لم يرجم لانه ماعز بل لانه زنى وهو
محصن فثبت في غيره بدلالة النص وكايجاب الكفارة
على من جامع في نهار رمضان عمدا بدلالة النص
الاعرابي اذ وجوبها عليه للجناية على الصوم لا لكونه اعرابيا
م دون القياس س كما قال الشافعي رحمه الله
لان الثابت به ثابت بالراى وفيه شبهة وهذا
تندرئ بها م والثابت به لا يحتمل التخصيص س لانه
يقتضي سبق العموم وهذا م لاعموم له س لان العموم

وهذا

وهذا م لاعموم له س لان العموم من اوصاف اللفظ
ولا لفظ في الدلالة وعند من يقول للمعنى العموم فلان
معنى النص انما ثبت علمه لم يحتمل ان يكون غير
علة وفي التخصيص ذلك م واما الثابت باقتضاء
النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه س اى ذلك
الشئ م عليه فان ذلك س اى المقتضى م امر اقتضاه
النص لصحة ما يتناوله فصار هذا س اى الثابت
بالمقتضى م مضافا الى النص بواسطة المقتضى س اذ
المقتضى صار مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء
فالكلام الذى لا يصح الا بالزيادة هو المقتضى وطلب
الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وما ثبت
به هو الحكم المقتضى م فكان س حكم المقتضى م كالثابت
بالنص س لان حكم المقتضى تابع له وهو تابع للمقتضى
فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه بواسطته م
وعلامته س اى المقتضى م ان يصح به المذكور س
اى المقتضى م ولا يلغى عند ظهوره س اى ظهور
المقتضى م بخلاف المحذوف س فانه يتغير المذكور عند

التصريح به كما في واسئل القرية فان الاهل محذوف
وعند التصريح به يتحول السوال عنها اليه ويتغير
اعرابها م ومثاله س اى المقتضى م الامر
بالتحرير للتكفير س في قوله اعتق عبدك عنى بالف
عن كفارة يميني فانه م مقتضى للملك س بالبيع
ليعتق اذ لا عتق فيما لا يملكه بالحديث م ولم يذكر
س فيراد البيع تصحيحا للكلام اذ البيع سبب
الملك كانه قال بعه منى واعتقه عنى م والثابت
به كالثابت بدلالة النص الا عند التعارض س فان
الثابت بالدلالة اقوى لان النص يوجبه باعتبار
المعنى لغة والمقتضى وانما يثبت شرعا للحاجة
الى تصحيح المنطوق م ولا عموم له عندنا س وقال
الشافعي له عموم لان المقتضى كالمنصوص في
ثبوت الحكم وقلنا ثبوته ضرورة صحة المقتضى
فلا يظهر فيما وراءه لان الثابت بها يتقدر بقدرها
م حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا س لان عمل

النية

النية في الملفوظ والطعام لم يذكر نصا ولو جعل مذكوره
اقتضاء كالمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص م
وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى
الثلث لا يصح س اما طالق فثبت فرد لا تحتمل العدد
وانما يقع به ضمنا لمعنى اللفظ لانه كذب اذ الوصف
بدون الصفة القائمة لغو فكان ثبوته ضرورة التصحيح
وهى ترفع بالواحد واما طلقتك فاخبار عن سابق
فيقتضى طالقا سببها ضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها
والنية لا يعمل فيما ثبت ضمنا م بخلاف قوله طلقى
نفسك وانت باين س حيث يصح فيهما نية الثلاث
م على اختلاف التخريج س ففى الاول لان المصدر
ثابت لغة فصار مذكورا لغة فاحتمل الكل والاقل وفى
الثاني لان البينونة يتصل بالمراة للحال ولا اتصال لها
وجهان انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع الى
الحل فيعدد المقتضى بتعدد المقتضى على الاحتمال فصح
تعيينه فصل م التنصيص على الشى باسمه العلم س
اى الدال على الذات اسم جنس او علما م يدل على

لمخصوص عند البعض س وهم الشافعي والاشعري
وبعض الحنابلة م كقوله ع الماء من الماء س الاول
الطهور والثاني المني م فهم الانصار رضي الله عنهم
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال س وهو ان
يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الايلاج فلا ينزل م
لعدم الماء س فلو لم يكن ذلك موجبا لما صح الاستدلال
منهم م وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد س
كما قال البلخي مستدلا بقوله خمس من الفواسق
والا يبطل العدد م او لم يكن س لانه ان عني بالتخصيص
ان هذا الحكم غير ثابت بالنص في غير المسمى فكذلك ولانه
ثابت بالعلة لا بالنص وان عني انه لا يثبت في غير
المسمى لان النص مانع منه فباطل م لان النص لم يتناوله
فكيف يوجب نفيا او اثباتا س للحكم م والاستدلال
منهم س من الانصار ليس بدلالة التخصيص على
التخصيص بل م بحرف الاستغراق س وهي اللام الموجبة
للانحصار م وعندنا هو كذلك س فان الاستغراق
ثابت م فيما س اي في وجوب الغسل الذي م يتعلق

بعين

بعين الماء س كقولهم م غير ان الماء ثابت في الاكسال تقديرا
لان الماء س يثبت مرة عيانا وطورا دلالة س
اي تقديرا فان التقاء الختانين لما كان سببا لنزول الماء
كان دليلا عليه فاقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه
م والحكم اذا اضيف الى المسمى بوصف خاص س
بان كان الاسم عاما وقيد بوصف مختص بالبعض كفي
الغنم السائمة زكوة م او علق بشرط س كافي ومن لم يستطع
منكم طولا الاية م كان س الاضافة بذلك الوصف
والتعليق م دليلا على نفيه س اي الحكم م عند عدمه
او الشرط عند الشافعي رحمه الله فلم يجوز نكاح الامة
عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط
والوصف المذكورين في النص وحاصله س اي
ما ذكر م انه س اي الشافعي م الحق الوصف بالشرط
س في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف
على الوصف كما يتوقف على الشرط م واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب س فان
ان دخلت الدار فانت طالق ولا يعدمه بعدما

وجود وانما يؤثر في حكمه على معنى انه لولا التعليق لثبت
حكمه في الحال م حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
س في قوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ولعبد
الغير ان اشتريتك فانت حر لان انت طالق و
انت حر سبب في الحال وحكمه متاخر ولابد للسبب
من الملك في المحل فاذا لم يوجد لغا م وجواز التكفير بالمال
قبل الحنث س لان اليمين سبب الكفارة الا ان الحنث
شرط وجوب ادائها فيكون نفس وجوبها ثابتا قبل
الحنث لوجود سببه فيجوز ادائها وكونها في المالي لا البدني
لان المالي يغاير الفعل فجاز انفصال المالي بالوجوب و
لا يثبت الفعل وهو وجوب الاداء اما البدني فلا يحتمل
الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء فلما تاخر وجوب
الاداء الى الحنث تاخر نفس الوجوب ضرورة اتحادهما
م وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
س وهو انت طالق م لا يوجد الا بركنه س
وهو صدوره من الاهل م ولا يثبت الا في محله س
وهو الملك م ومنعنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي

غير

45

غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
س كما اذا لم يكن اهلا بان كان صبيا او اضيف الى
غير محله بان كان بهيمة فانه لا يصير سببا وهذا لان انت
طالق جزاء للدخول والجزاء عند اهل اللغة ما يتعلق
وجوده بوجود الشرط فكان التعليق معدوما قبل
وجود الدخول واذا ثبت ان التعليق لم ينعقد
سببا في الحال بطل اشتراط محل الجزاء وقت التعليق
الطلاق والعتاق بالملك لانه يمين ومحله ذمة الحالف
وامتنعت اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط والوصف
فجاز نكاح الامة الكتابية عند طول الحرة لقيام الدليل
وبطل التكفير بالمال قبل الحنث لسبقه على السبب
م والمطلق س وهو الدال على الحقيقة من حيث
هي من غير قيد والمقيد مع قيد م يحمل على المقيد س اي يحكم
بان المراد منه ما هو المراد منه م وان كانا في حادثتين
س او حادثة م عند الشافعي مثل كفارة القتل س
فانها مقيدة بالايمان في تحرير رقبة مؤمنة م وساير الكفارة
س فانها فيها غير مقيدة به فيحمل عليها فلا يجوز فيها الكافرة

يتعلق بتعليق صح

كما لا يجوز فيهما م لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي س اى نفي الحكم عند عدمه م س اى الوصف
م في المنصوص س كما مر م وفي نظيره من الكفارات لانها
جنس واحد س لان الكل تحريم في تكفير مشروع للستر
والزجر م والطعام س هذا سوال يرد عليه وهو ان
الطعام الثابت م في س كفارة م اليمين لم يثبت في س
كفارة م القتل س وهما جنس واحد والجواب انا لم
م لان التفاوت س بينهما م ثابت باسم العلم س وهو
عشرة مساكين م وهو س اى التنصيص باسم العلم م لا يوجب
الا الوجود س اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين
ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه واذا لم يثبت العدم
في المحل المنصوص لا يمكن تعديته لان تعدية المعدوم محال
حقيقة باليمين لان طعام الظهار ثابت فيه في احد قوليه
م وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
س اذا تعدد الحكم في حادثتين او لم م لامكان العمل
بهما س اذ فيه الغاء الواجب العمل لجواز ان يكون
التشديد مقصودا في حكم او حادثة والتسهيل في آخر او

اخرى

او اخرى م الا ان يكون في حكم واحد س وحادثة واحدة
لعدم امكان العمل بهما فيحمل ضرورة م مثل صوم كفارة
اليمين س ورد فيه فصيام ثلثة ايام مطلق وقراءة
ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيد فيتقيد
بها م لان الحكم س الواحد م وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين س التتابع وعدمه م واذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر س هذا سوال وهو
هلا حملتم في صدقة الفطر مع ان الحكم والحادثة
متحد جوابه في صدقة الفطر م ورد نصان س وهما ادوا
عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
م في السبب س وهو الراس م ولا مزاحمة في الاسباب
س لجواز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة م
فوجب الجمع س بينهما والعمل بهما م ولا نسلم
ان القيد بمعنى الشرط س مطلقا جواب عن قوله
القيد جار مجرى الشرط فان الصفة قد يكون علة وقد
يكون اتفاقية م ولئن كان س بمعنى الشرط م
فلا نسلم انه يوجب النفي س عند عدمه لان الحكم الشرعي

امر وجودي يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شئ يتحقق
بناء على عدم شئ آخر لان العدم متحقق قبل الشروع و
اذا لم يكن حكما شرعيا لا يمكن تعديته الى الغير م ولئن
كان س يوجب النفي م فانما يصح الاستدلال به على حكم
ان لو صحت المماثلة وليس كذلك س فان المفارقة
ثابتة بينهما سيما م فان القتل اعظم الكبائر س
بخلاف الظهار واليمين وحكما صورة لشرع الطعام
فيهما دونه ومعنى لشرع التخيير في اليمين دونه م فاما
قيد السائمة والعدالة س سوال وهو انتم جعلتم
قيد السائمة في خمس من الابل السائمة شاة نافيا
لوجوبها في غير السائمة وكذا قيد العدالة في النص المقيد بها
مانعا قبول شهادة غير العدل م فلم س اي والجواب
ان قيدهما لم م يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال
الزكوة عن العوامل والحوامل س وهي ليس في العوامل
والحوامل صدقة م اوجب نسخ الاطلاق س
في خمس من الابل شاة م والامر بالتثبت في نبأ الفاسق
س في ان جاءكم بنبأ فتبينوا م اوجب نسخ الاطلاق س
فاسق

2

47 في واستشهدوا شهيدين من رجالكم م و
قيل ان القران في النظم يوجب القران في
الحكم س اي الواو اذا دخلت بين الجملتين
تامتين فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف
عليها في الحكم المتعلق بهما م فلا تجب الزكوة
على الصبي لاقترانها بالصلوة س في اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فكان سقوط الصلوة موجبا
لسقوطها م واعتبروا بالجملة الناقصة س
اذا عطفت على الكاملة ثبتت الشركة اجماعا
م وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
س لان في اثباتها جعل الكلامين واحدا وهو
خلاف الاصل لا يصار اليه الا ضرورة م لان الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما
يتم به س في الافادة م فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
س لانعدام الضرورة م الا فيما يفتقر اليه س
كان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر يتعلق
الحرية مع انه تام بنفسه لقصوره في حق التعليق

م والعام س الوارد على سبب خاص م
اذا خرج مخرج الجزاء س كما روى ان رسول الله ع م
سهى فسجد م او س خرج م مخرج جواب و لم يزد
عليه س على قدر الجواب كمن دعى الى الغداء فقال
ان تغديت فعبدى حر م او س خرج جواب
م لم يستقل بنفسه س اى لا يفيد بدون ما تقدم
من السبب كقوله لآخر اليس لى عليك كذا فنقول
بلى م تختص بسببه س اتفاقا اما الاول فانه جزاء
لما تقدمه فكان حكما له والحكم تختص بالسبب واما الثانى
فلان ما ذكر فى السوال كالمعاد فى الجواب لبنائه عليه
لكن يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نواه صدق واما
الثالث فلانه لما لم يفد بدون ما تقدمه تعلق به م و
ان س خرج جوابا مستقلا لكنه م زاد على قدر
الجواب س كقوله فى جواب الداعى الى الغداء ان
تغديت اليوم فعبدى حر م لا تختص بالسبب و
يصير مبتديا س اى غير متعلق بما قبله فاذا تغدى فى
ذلك اليوم فى اى وقت كان حنث ولو نوى الجواب
صدق

خرج جواب ولم يزد عليه على قدر الجواب كمن دعاه الى الغداء فقال ان تغديت فعبدى حر او خرج

صدق ديانة م حتى لا يلغى الزيادة س وهو ذكر اليوم
اذ فى الغاء كلامه فساد لا يخفى م خلافا للبعض س
وهو مالك والشافعى وزفر رحمهم الله فعندهم تختص
بسببه كما اذا لم يزد م وقيل س عن بعض الشافعية
م الكلام المذكور للمدح س كان الابرار لفى نعيم م او الذم
س نحو والذين يكنزون الذهب والفضة م لا عموم
له س وان كان اللفظ عاما لانه سبق للمدح والذم
الى العموم فلا تجب الزكوة فى الحلى م وعندنا هذا
فاسد س لان اللفظ دال عليه ودلالته عليهما لا
يتنافيها عليه م وقيل س الجمع م المضاف الى
جماعة حكمه حقيقة الجماعة فى حق كل واحد س لان الخاص
بصيغة الفرد موجبا ذلك فكذا بصيغة الجماعة م
وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد س للعرف
اذ يفهم من ركب القوم دوابهم ان كل واحد ركب
دابته م حتى اذا قال لامراتيه اذا ولدتما ولدين
وانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتان
س وقال زفر لا تطلقان حتى تلد كل واحدة منهما ولدين

م وقيل س قال الجصاص م الامر بالشئ يقتضي النهي عن
ضده س سواء كان ضدا او اضدادا لان طلب ايجاد الامر م
المامور به والاشتغال بضده بعدم ذلك فكان منهيا
عنه بمقتضى حكم الامر م والنهي عن الشئ يكون امرا
بضده س ان كان له ضد واحد فان النهي للتحريم و
من ضرورته فعل ضده كالحركة والسكون وان كان له
اضداد ولم يكن امرا في شئ منها م وعندنا الامر بالشئ
يقتضي كراهة ضده س لانه ساكت عن غيره فينبغي
ان لا يؤثر في الضد ولكن اثبتناه ضرورة فكان من
ضرورة الامر بالشئ ضرورة ضده منهيا فلا يساوي
المقصود فثبت الادنى وهو الكراهة م والنهي عن الشئ
يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة س اي
كالواجب في القوة لما ذكرنا م وفائدة هذا الاصل س
اي اقتضاء الامر بالشئ كراهة ضده م ان التحريم س
في ضده المامور به م اذا س اي لما لم يكن مقصودا
س لثبوته ضرورة م لم يعتبر س مفسدا للعبادة م
الا من حيث يفوت الامر س يعني المامور به م فاذا

لم يفوته

لم يفوته س لم يكن مفسدا بل م كان مكروها كالامر بالقيام
س في الصلوة م ليس بنهي عن القعود قصدا حتى
اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود س
لانه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالامر وهو
القيام م لكنه يكره س اي القعود م ولهذا س
اي لان النهي يقتضي سنية الضد م قلنا ان المحرم لما
نهي عن لبس المخيط س لا يلبس المحرم القباء ولا
القميص ولا السراويل الحديث م كان من السنة
لبس الازار والرداء س لانه لما نهي عنه صار مامورا
بلبس غيره فيسن لبسهما لانه ادنى ما يقع به الكفاية
م ولهذا س اي لانه يوجب كراهة ضده اذا لم يفوته
م قال ابو يوسف رحمه الله ان من سجد على مكان نجس
لم يفسد صلوته لانه س اي السجود عليه م غير مقصود
بالنهي س لان النهي ثبت بالامر بالسجود وهو السجود
والمراد على مكان طاهر اجماعا م وانما المامور به
فعل السجود على مكان طاهر س والسجود على
مكان نجس لا يوجب فوات المامور به م فاذا اعاده

على مكان طاهر جاز عنده س ويكره م وقالا لا لان الحامل
على النجس بمنزلة الحامل له س لان بادى السجود
للمكان باعتبار المكان فما يكون صفة للمكان الذى
يؤدى الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكما فيجعل
كالحامل لها م والتطهر عن حمل النجاسة فرض دايم
فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم س فان
الكف عن قضاء الشهوة لما كان مامورا به في جميع
وقت الصوم يتحقق الفوات بالاكل في جزء من الوقت
فيه م فصل المشروعات س وهى ما جعل
طريقا للعباد يسلكونه م على نوعين عزيمة وهو
اسم لما هو الاصل منها س من المشروعات م غير
متعلق بالعوارض س بيان لاصالتها والمراد
به ما ثبت ابتداء باثبات الشرع حقا له م وهى
اربعة انواع فريضة وهى ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
س لانها مقدرة شرعا م ثبت بدليل لا شبهة فيه
س من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع م
كالايمان والاركان الاربعة س وهى الصلوة

والزكوة

والزكوة والصوم والحج فانها مقدرة لا تحتملهما م وحكمه
اللزوم علما س اى حكم الفرض حصول العلم القطعى
بحصوله م وتصديقا بالقلب س اى وجوب اعتقاد
حقيقته م وعملا بالبدن حتى يكفر س بضم الياء
والسكون الكاف اى ينسب الى الكفر م جاحده و
يفسق تاركه بلا عذر س احترازا عن الاكراه م
وواجب وهى ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والاضحية س ثبتا بخبر الواحد وهو ادوا عن
كل حر وعبد وضحوا فانها سنة ابيكم م وحكمه اللزوم
عملا س كالفرض م لا علما على اليقين س لما في
دليله من الشبهة م حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف س اى اذا تركه استخفافا م باخبار
الاحاد س بان لا يرى العمل واجبا م فاما س
لو تركه م متاولا فلا س لان التاويل سيرتهم عند
المعارضة م وسنة وهى الطريق المسلوك في الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها س احترازا عن
النفل م من غير افتراض ولا وجوب س عن الواجب

والغرض لانها طريق امرنا باحيائها م الا ان السنة
س عند الاطلاق م قد يقع على سنة رسول الله ع م وغيره
س من الصحابة لقوله ع م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي م وعند الش فهي مطلقها
طريقة النبي ع م س حملا على الحقيقة عند الاطلاق م و
هي نوعان سنة الهدى س اي اخذها من تكميل الدين
م وتاركها يستوجب اساءة س اي الاساءة دون
الكراهة م كالجماعة والاذان س والرواتب ولذا
لو تركها قوم استوجب اللوم والعتاب او اهل
بلدة واصروا قوتلوا لان تركها ما هو من اعلام الدين
استخفاف به م وزوائد س وهي التي اخذها حسن م
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي ع م في لباسه
وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله
ولا يعاقب على تركه س وهو اسم للزيادة والنفل
من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا م والزائد
على الركعتين للمسافر نفل لهذا س وهو انه يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه م وقال الشافعي رحمه الله

لا يشرع التنفل على هذا الوصف س وهو عدم اللزوم
م وجب ان يبقى كذلك س غير لازم بالمشروع لان
البقاء لا يخالف الابتداء م قلنا ان ما اداه وجب صيانته
س لانه صار مسلما الى الله تعالى بالاداء او بالشروع حصل
التقرب وهو الكف عن المشتهيات فيحترز عن ابطاله لحقه
م ولا سبيل اليه س الى صيانته م الا بالتزام الباقي
س فوجب الاتمام ضرورة والتسليم لا ينافي الابطال
كالصدقة بالاداء م وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا
س لانه قصد العبادة وقصدها عبادة م ثم وجب
لصيانته س اي النذر وهو قول م ابتداء الفعل س
اي ابتداء المنذور كالصوم م فلان يجب لصيانة ابتداء
الفعل س شروعه في الصوم م بقاؤه س اي الفعل
م اولى س لان البقاء اسهل من الابتداء ومعنى
العبادة في الافعال اكثر بالنسبة الى الاقوال م ورخصة
س وهو ما يستره عارض عذر من العباد م وهي
اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
س اي اكمل في المعنى الذي وضع له الرخصة م

ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر س اى اكمل في كونه
مجازا م اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح س اى سقطت
المؤاخذة به م مع قيام س السبب م المحرم وقيام
حكمه س وهو الحرمة جميعا وكونه اكمل لقيامهما م كالمكره
على اجراء كلمة الكفر س يرخص له الاجراء مع اطمينان
القلب لان حرمة الكفر قائمة لحقه تعالى في الايمان وانما
رخص لان في الامتناع حتى تقتل تلفه صورة ومعنى وفي
الاقدام لا يفوت حقه تعالى معنى لقيام الركن الاصلي
وهو م و س على م افطاره رمضان واتلاف مال الغير
يرخص له ذلك لان حق الله تعالى لا يفوت معنى وكذا حق
الغير لامكان التدارك بالقضاء او المثل م وتركه س اى
وكتركه م الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته
س اى المكره م على الاحرام وتناول المضطر س
مال اصابته مخمصة م مال الغير س بغير اذنه يرخص له
في ذلك لا بيننا م وحكمه س اى هذا القسم م ان
الاخذ بالعزيمة اولى س لبقاء المحرم والحرمة م حتى
لو صبر س على ما اكره به وامتنع م حتى قتل س كان شهيدا
س

52
س لبذل نفسه لاقامة حقه تعالى م والثاني س من نوعي
الحقيقة م ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم س وهو
الحرمة م متراخ عنه س عن السبب الى وقت زوال
العذر فهو من حيث قيام السبب كالاول ومن حيث
التراخي دونه م كالمسافر رخص له الفطر س مع قيام
سبب الصوم وهو شهود الشهر لتراخي حكمه الى
ادراك عدة من ايام اخر م وحكمه س اى هذا النوع م
ان الاخذ بالعزيمة اولى س حتى لما كان الصوم افضل
م لكمال سببه س وهو شهود الشهر م وتردد في
الرخصة س فان التاخير لليسر واليسر متعارض فان يتغير
الصوم بالسفر يخفف بموافقة المسلمين م فالعزيمة يؤدي
معنى الرخصة من وجه س فكانت اولى م الا ان
يضعفه الصوم س فالفطر اولى لئلا يقتل نفسه واما م
اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر س وهو الاعمال
الشاقة والاحكام المغلظة م والاغلال س وهي
المواثيق اللازمة لزوم الغل م فسمي ذلك رخصة
مجازا لان الاصل س وهو العزيمة م لم يبق مشروعا

س ورخصة لحقيقة ما يثبت العزيمة في مقابلته و
بلذه لم نشرع في حقنا ولكن لما وضعت عنا للتخفيف
سميت رخصة مجازا م والنوع الرابع س من
الرخص م ما سقط عن العباد س باخراج سببه من
كونه موجبا للحكم في محل الرخصة م مع كونه س اى
ما سقط م مشروعا في الجملة س فمن حيث انه سقط
اصلا كان مجازا ومن حيث انه بقي مشروعا في الجملة
اشبه حقيقة الرخصة فكان دون الثالث م كقصر
الصلوة في السفر س رخصة اسقاط عندنا فليس له
ان يصليها اربعا لقوله عليه السلام المتم للصلوة
في السفر كالقاصر في الحضر وقال الشافعي رخصة
حقيقة والعزيمة الاربع م وسقوط حرمة الخمر
والميتة في حق المضطر والمكره س حتى لو صبر حتى مات
او قتل اثم لا استثناء في الا ما اضطررتم اليه والمستثنى
الحل و في الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء
من الغضب فيدل على انتفائه عند الاكراه وانتفائه
لا يدل على الحل فلو صبر اجر م وسقوط غسل الرجل

في

53 في مدة المسح م لان الخف يمنع سراية الحدث فسقط
الغسل لانعدام الحدث لانه يتادى بالمسح ولذا اشترط
اللبس على طهارة فلو كان الغسل يتادى به لما اختلف
في اللبس على طهارة وعدمها فصل
الامر والنهي باقسامهما س التي مرت م لطلب
الاحكام المشروعة ولها س للاحكام م اسباب يضاف
اليها س والموجب للحكم في الحقيقة هو الله تعالى
بيان الاسباب م كحدث العالم والوقت وملك
المال وايام شهر رمضان والراس الذي يمونه
ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج
تحقيقا او تقديرا او الصلوة وتعلق البقاء المقدور
بالتعاطي س وبيان المسببات م للايمان س
اى وسبب وجود الايمان بالله تعالى حدوث العالم
لانه يدل على الصنعة وهي على الصانع م والصلوة
س اى وسبب وجوب الصلوة الوقت
م والزكوة س اى وسبب وجوب الزكوة
ملك المال بصفة كونه نصابا ناميا م والصوم

س اى وسبب وجوب الصوم شهر رمضان
م وصدقة الفطر س اى وسبب وجوبها الرأس
الذى يمونه ويلي عليه لاضافتها اليه وتعدد الوجوب
بتعدد الراس م والحج س اى وسبب وجوب
الحج البيت م والعشر س اى وسبب وجوب
العشر الارض النامية بالخارج تحقيقا اى التى
فيها شيء من الزرع حقيقة م والخراج س
اى وسبب وجوب الخراج الارض النامية
تقديرا بالتمكن من الزراعة م والطهارة
س اى وسبب وجوب الطهارة الصلوة
وشرط وجوبها الحدث م والمعاملات س
اى وسبب مشروعية المعاملات تعلق بقاء
هذا العالم الذى قدر بقاؤه الى قيام القيامة
بتعاطي الناس ما يحتاجون اليه م واسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسب اليه
من قتل س عمدا فهى سبب للقصاص م وزنا س
للرجم والجلد م وسرقة س للقطع م امر دائر
بين

54
بين الحظر والاباحة س اى محظور من وجه
مباح من وجه كالكفارات التى هى دايرة بين
العبادة والعقوبة م كالقتل خطاء س من
حيث الرمي الى الصيد مباح وباعتبار ترك
التثبت محظور م والافطار عمدا س في
رمضان باعتبار انه فعل نفسه الذى هو مملوك له
مباح ومن حيث انه جناية على العبادة
محظور م وانما يعرف السبب بنسبة
الحكم س اى باضافته م اليه س كصلوة الظهر
وصوم الشهر وحج البيت وحد الشرب وكفارة
القتل م وتعلقه به س اى تعلق الحكم بالسبب
بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره م لان الاصل
في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له س
لان الاضافة للاختصاص والاصل في محل ثابت
كمال له وكمال الاختصاص في اضافة السبب
الى المسبب لان ثبوته به م وانما يضاف الى
الشرط مجازا س لان اتصاله بالسبب اتصاله

ثبوت واتصاله بالشرط اتصال مجاورة م كصدقة
الفطر وجمعة الاسلام س سببها الراس والبيت
والفطر والاسلام شرطا والوجوب باب
بيان اقسام السنة س هى المروى عنه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا م الاقسام التى سبق
ذكرها س فى الكتاب من الخاص الى المقتضى م ثابتة
فى السنة س لانها فرعه فى الحجية م وهذا الباب
لبيان ما تختص به السنة وذلك اربعة اقسام
الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو س اى الاتصال م اما ان
يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم
لا تحصى عددهم س الجمهور على انه ليس بشرط
م ولا يتوهم تواطيهم على الكذب س لكثرتهم و
تباين اماكنهم م ويدوم هذا الحد س الى ان
يتصل به صلى الله عليه وسلم فيكون آخره كاوله
واوله كآخره واوسطه كطرفيه س وعرفه المحققون
بخبر جماعة خرج خبر الواحد مفيد بنفسه للعلم بصدقه خرج

ما يفيد

ما يفيد الظن كالمشهور بنفسه الخبر الذى عرف
صدق القائلين فيه بالقراين الزايدة كمن تخبر عن
موت والده من شق الجيوب م كنقل القرآن
والصلوة الخمس س واعداد الركعات
ومقادير الزكوة ونحو ذلك م وانه يوجب العلم
اليقين كالعيان علما ضروريا س وعند ابى الحسين
والكعبى العلم به نظرى دليل الجمهور لو كان نظريا
لما وقع العلم به لمن ليس اهلية الاستدلال م او
يكون اتصالا فيه شبهة صورة س لان اتصاله بالرسول
لم يثبت قطعا لا معنى لان الامة تلقته بالقبول م
كالمشهور وهو ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر
حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب وهم القرن
الثانى ومن بعدهم س وهو الثالث لا القرون التى
بعدهم فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت فى
هذا القرون ولا تسمى مشهورا م وانه يوجب
علم طمانينة س فكان دون المتواتر فوق الواحد وعند
بعض علم اليقين فيكفر جاحده كالمتواتر والصحيح

يفصلل للشبهة م او يكون اتصال فيه شبهة صورة

ومعنى لخبر الواحد وهو الخبر الذي يرويه الواحد او

الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون

المشهور والمتواتر س بان يرويه في القرن الثاني

والثالث من يتوهم تواطئهم على الكذب فلا خارج

بعد ذلك عن كونه من الاحاد وان كثر رواية

م وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب

س وهو اذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا

الكتاب لتبيننه للناس وانما خاطب كل واحد

بما في وسعه فلما فرض البيان على كل واحد دل على

ان السامع مامور بالقبول منه والعمل به م والسنة

س قد صح انه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الواحد كخبر

سلمان في الهدية والصدقة م والاجماع س فان

الصحابة عملوا بالاحاد من غير نكير والتابعين ومن

بعدهم م والمعقول س فان خبر المسلم العاقل

العدل محمول على الصدق ظاهرا لان عقله ودينه يحملانه

عليه ويزجرانه عن الكذب م وقيل لا عمل الا

عن

عن علم بالنص س وهو ولا تقف ما ليس لك به علم م

ولا يوجب س خبر الواحد م العمل س لانه لا يوجب

العلم م او س عكس هذا فقيل خبر الواحد يوجب

العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم م لانتفاء

اللازم س تعليل للاول اي انتفى اللازم وهو العلم

ينتفي الملزوم وهو العمل م او لثبوت الملزوم س

تعليل للثاني اي اذا ثبت الملزوم وهو العمل ثبت

اللازم وهو العلم والجواب ان الاية محمولة على ما

روى لا تقل رايته بفعل وسمعته ولم تره ولم تسمع

لوجوب العمل بغالب الظن م والراوي اذا عرف

بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين و

العبادلة س ابن مسعود وابن عباس وابن

عمر رضي الله عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر

م كان حديثه حجة س سواء وافق القياس

او خالفه فان وافقه فايد به وان خالفه م يترك به

القياس خلافا لمالك س فانه يقدم القياس لانه

حجة بالاجماع الصحابة وهو اقوى من خبر الواحد ولنا

ان اصله موجب للعلم والشبهة في نقله والعكس
محتمل باصله اذ كل وصف يحتمل ان يكون علة م وان
عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله
عنهما س وسلمان وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة ولم
يكن مجتهدا م ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك س الحديث م الا للضرورة س وهو ان يروي
حديثا ينفي كون القياس حجة فيترك لانهم كانوا
ينقلون بالمعنى والوقوف على مراد النبي عم عظيم
وينقل بقدر فهمهم فاذا قصر لا يؤمن فوت بعض فيدخل
شبهة زايدة عري عنها القياس م كحديث س
ابي هريرة في م المصراة س وهو لا تصروا الابل و
الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
صاعا من تمر وذلك ان يريد بيع الناقة فيحقن
اللبن في ضرعها اياما ليتوهم كثرة اللبن مخالف للقياس
من كل وجه لان ضمان العدوان بالمثل صورة ومعنى
او معنى وهو القيمة والتمر ليس بمثل اللبن صورة ومعنى

ولا قيمة

57 ولا قيمة لانها الدراهم والدنانير م وان كان س الراوي
م مجهولا بان لم يعرف س بطول صحبته وما عرف م
الا بحديث او بحديثين كوابصة بن معبد فان روى
عنه السلف س وشهدوا بصحبته وعملوا به م
او اختلفوا فيه س اي قبول حديثه مع نقل
الثقات عنه م او سكتوا عن الطعن س بعدما
بلغهم روايته م صار كالمعروف س اي كحديث المعروف حديثه
لانهم لما قبلوه دل انه صح عندهم وقبول بعض المشهورين
كروايته بنفسه والسكوت عند الحاجة الى البيان
بيان م وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا
فلا يقبل س كاخبار فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلاثا ولم يقض النبي عم لها بالنفقة والسكنى
فرده عمر رضي الله عنه وغيره م وان لم يظهر س
حديثه م في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز
العمل بحديثه اذا وافق القياس لترجح جانب
الصدق بعد التهمة م ولا يجب س لتمكن الوهم بعد
الشهرة م وانما جعل الخبر حجة بشرط في الراوي

وهي اربعة العقل وهو نور س على البدن او الرأس
او القلب م يضيء به س اي بذلك النور سمي نورا
لانه الظاهر المظهر فكذا العقل للبصيرة م طريق يبتدا به
س اي بالطريق م من حيث ينتهي اليه س اي
الى حيث م درك الحواس س وكذا قيل بداية
المعقولات نهاية المحسوسات م فيبتدي المط
للقلب م بتامله س اي القلب م بتوفيق الله
تعالى س فاذا انظر الى بناء وانتهى اليه بصره يدرك
بنور عقله ان له بانيا ذا قدرة الى سائر اوصافه
التي لابد للبناء منه واشتراطه لان الكلام المعتبر شرعا
ما يكون عن تمييز ولا تمييز الا بالعقل م والشرط الكامل
س اي من العقل م وهو عقل البالغ س لان
العقل يحدث شيئا فشيئا ولما تعذر الوقوف
على وجود كل جزء اقيم السبب الظاهر وهو
البلوغ مقامه وبني التكليف عليه م دون القاصر
وهو عقل الصبي س لانه لم يكمل واليأس في ماله
لنقصان عقله في الدين اولى م والضبط

يتبين بنور ما اي المطلوب الشرعي

وهو

58 وهو سماع الكلام كما يحق سماعه س وهو صرف
همته اليه لئلا يشذ منه شيء م ثم فهم بمعناه الذي اريد به
س لغة كان او شرعيا م ثم حفظه ببذل المجهود
س وهو ان يكرر حتى يحفظ م ثم الثبات عليه س
اي الحفظ م بمحافظة حدوده س اي احكامه بان
يعمل بموجبه ببدنه م ومراقبة بمذاكرته س بلسانه
فان ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان م على
اساءة الظن بنفسه س بان يعتقد اني اذا تركته
نسيته م الى حين ادائه س متعلق بالثبات والشرط
لان قبول الخبر باعتبار صدقه ولا يتحقق الا بضبطه
م والعدالة وهي الاستقامة س في السيرة والدين
م والمعتبر هنا كمالها س وهو ما لا يعرف الا بالنظر
في معاملات المرء ولكن يتعذر الوقوف على نهايته
للتفاوت اعتبر ما لا يؤدي الى الحرج م وهو
رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى و
الشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظا

بظاهر الاسلام واعتدال العقل س يعني ان اصابهما
فهو عدل ظاهر لانهما يدلان على الاستقامة ولكن لا يفارق
هوى ايضا واشتراطها لان الصدق في حجة الغير المعصوم
عن الكذب لا يثبت ضرورة بلا الاستدلال م و
الاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو
باسمائه س كالرحمن والرحيم م وصفاته كالعلم
والقدرة س وساير صفات الكمال م وقبول
احكامه وشرايعه س وهو ظاهر بان نشأ بين المسلمين
وثبت على طريقتهم وثابت بالبيان بان يصفه كما هو
الآن هذا متعذر لان المعرفة باوصافه تفصيلا لحال ع
متفاوتة م والشرط البيان اجمالا كما ذكرنا س
اي فشرط ما لا حرج فيه فهو التصديق والاقرار
بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه واشتراطه لان
الكافر ساع لهدم الدين بادخال ما ليس فيه
م فلهذا س لما ذكر من الشرايط م لا يقبل خبر الكافر
س لانه لا اسلام فيه م والفاسق س لفوات
العدالة م والصبي والمعتوه س لعدم العقل
م

م والذي اشتدت غفلته س لفقط الضبط م و
التابعي س من الاربعة م في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار س
وهو ما ليس فيه اسناد م وهو ان كان من الصحابة
س وهو مسلم رآه صلى الله عليه وسلم م يقبل
بالاجماع س لان من ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا
على سماعه بنفسه م و س كان م من القرن الثاني و
الثالث فكذلك س مقبول م عندنا س لان عدالتهم
ثبت بشهادته ع م وكان اكثرهم يرسل ولم ينكر
عليهم وقال الشافعي لا يقبل الا بمؤيد م وارسال
من دون هؤلاء س اي القرن الثاني والثالث
م كذلك عند الكرخي س لان القبول في القرون
الثلاثة للعدالة والضبط فاذا وجدا قبل م
خلافا لعيسى بن ابان والذي ارسل من وجه و
اسند من وجه مقبول عند العامة س لانه لا
شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل ومن لم يقبله
قال بعضهم مردود لان حقيقة منع القبول شبهة

يمنع احتياطا وعامتهم انه حجة لان المرسل ساكت
عن الراوي والمسند ناطق فلا يعارضه الساكت م
واما الباطل فان كان س الانقطاع م لنقصان
الناقل س بفوت شرط من العدالة والاسلام
والضبط والعقل م فهو على ما ذكرنا س من انه لا
يقبل م وان كان بالعرض س على الاصول م بان خالف
الكتاب كحديث فاطمة في ان لا نفقة للمبتوتة يخالف
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وردت في
المطلقات م او السنة المعروفة س كحديث الشاهد
واليمين يخالف البينة على المدعي واليمين على من
انكر م او الحادثة س بان ورد فيما اشتهر من الحوادث
وعم به البلوى كحديث اجهر بالتسمية فانه لما شذ
مع اشتهار الحادثة لم يعمل به م او اعرض عنه الائمة
من الصدر الاول س وهم الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين كما يتفوه اي ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها
الزكوة اختلف الصحابة في زكوة الصبي ولم يحتج
الى هذا الحديث م كان مردودا منقطعا ايضا س

لان الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة
فوق خبر الواحد ولاشتهار الحادثة يستحيل ان
يخفى عليهم ما يثبت به حكمها واعراضهم عن
الاحتجاج به مع الحاجة دليل انقطاعه م والثالث
س من الاربعة م في بيان محل الخبر الذي جعل
الخبر فيه حجة فان كان س المحل م من حقوق
الله تعالى س وهي ما خلص حقا له من شرايع
وهي ما ليس بعقوبة كالعبادات وغيرها
وهو عقوبة وغيرها م يكون خبر الواحد فيه حجة
س بالشرايط المارة لعمل الصحابة بالاحاد كخبر
عايشة رضي الله عنها في التقاء الختانين م
خلافا للكرخي في العقوبات س فانه لا يكون
حجة فيها لان في اتصاله شبهة والحدود
تندرئ بها وجوابه ان تحقق الشبهة فيه
غير مانع كتحققها في البينات م وان كان المحل
من حقوق العباد وما فيه الزام محض س
كالبيوع والاملاك المرسلة م يشترط فيه سائر

شرايط الاخبار س من العقل والعدالة و
والضبط والاسلام م مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية س بالطريق لانه لابد للالزام من كون
الخبر ملزما والالزام من الولاية فلابد من كون
الخبر من اهلها وذلك بما ذكر واشتراط العدد
ولفظ الشهادة تاكيد للخبر م وان كان الالزام
فيه اصلا س كالوكالات والمضاربات م
يثبت باخبار الاحاد بشرط التميز دون
العدالة س اى اذا كان المخبر مميزا عدلا كان او
غيره صبيا او بالغا كافرا او مسلما للضرورة اذ
الانسان قلما يجد مستجمع الشرايط ليبعثه الى
وكيله ولانه لا الزام فيه م وان كان فيه الزام من وجه
دون وجه س كعزل الوكيل وحجر الماذون ان
كان المخبر وكيلا او رسولا لم يشترط فيه العدالة
وان كان فضوليا م يشترط فيه احد شرطي
الشهادة س اما العدد او العدالة م عند ابى
حنيفة رحمه الله س لان الموكل والمولى يلزمان الوكيل

والعبد

العبد بالعزل والحجر فكان الزاما من هذا الوجه ومن
وجه كونهما متصرفين في حقهما بالعزل والحجر اشبه
المعاملات فشبه الالزام يوجب اشتراطهما و
المعاملات سقوطهما فشرط احدهما واسقط
الآخر توفيرا للشبهين وعندهما هو كما سبق في
اشتراط التميز فقط م والرابع في بيان نفس الخبر
وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر
الرسل عليهم السلام س لقيام الدلالة على عصمتهم
عن الكذب وحكمه اعتقاد الحقية والايتمار قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه م وقسم يحيط العلم
بكذبه كدعوى فرعون الربوبية س لقيام امارات
الحدث فيه وحكمه اعتقاد البطلان والاستدلال م و
قسم يحتملهما س اى الصدق والكذب م على السواء
كخبر الفاسق س يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله
والكذب باعتبار تعاطيه المحظور وحكمه التوقف فيه قال الله تعالى
فتبينوا م وقسم ترجح احد احتماليه س وهو الصدق
م على الآخر س وهو الكذب م كخبر العدل المستجمع

شرايط الرواية س يترجح صدقه لغلبة عقله ودينه
على هواه بامتناعه عن موجب الفسق وحكم العمل به
لا عن اعتقاد حقيته والمقصود بهذا النوع م ولهذا النوع
اطراف ثلثة طرف السماع س وذلك اما ان يكون
عزيمة م وهو ما يكون من جنس الاستماع س وهو
اربعة وجهان حقيقة احدهما احق ووجهان عزيمة
لهما شبهة بالرخصة فالاولان م بان تقرا على المحدث
س من كتاب او حفظ وهو يسمع فيقول نعم م او
يقرا س المحدث م عليك س وانت تسمع فهذا
الحديثين الثاني اولى وعن ابي حنيفة رحمه الله الاول م
او س اى والاخران بان م يكتب س المحدث
م اليك كتابا على رسم الكتب س من العنوان والتوقيع
م ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى اخره س
بان قال عن النبي عم ويذكره م ثم يقول اذا بلغك
كتابي هذا وفهمته فحدث به عني س بهذا الاسناد م
فهذا من الغايب كالخطاب س لتبليغه عم بالكتاب
م وكذلك الرسالة على هذا الوجه س بان يرسل اليه

اهو كاقرات فيقول نعم

رسولا

رسولا ان فلانا اخبره الخ لان الرسول كالكتاب م
فيكونان حجتين او انما بالحجة س بان يثبت بالبينة ان
هذا الكتاب فلان المحدث او رسوله م او يكون رخصة
وهو ما لا اسماع فيه اصلا كالاجازة س وهو ان يقول
اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به
فلان م والمناولة س وهي ان يعطيه كتابه ويقول
هذا وحدث عني ما فيه وهو تاكيد الاجازة م و
المجاز له ان كان عالما به س اي بما في الكتاب م
تصح الاجازة والا س اى وان لم يكن عالما به فلا م
تصح الاجازة اصلا ككتاب القاضي م وطرف الحفظ
والعزيمة فيه ان تحفظ المسموع س من وقت
السماع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وقد تذكر به ما كان مسموعا له م يكون
حجة س وحل له الرواية لان التذكر كالحفظ م والا س
اى وان لم يتذكر م فلا س يحل له الرواية م عند ابي
حنيفة رحمه الله س لان الخط للقلب كالمرآة
للعين والمرآة اذا لم تفد للعين دركا كان عدما فالخط

اذ لم يفد للقلب ذكرا كان معذورا وكذا في رواية القاضي
والشاهد خطا وعن ابي يوسف يعمل وان لم يذكر
في الجميع والرواية دون الصك وعن محمد في الثلاث
تيسيرا م وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي
ش المسموع م على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه
والرخصة فيه ان ينقله بمعناه ش لقوله عم اذا
اصبتم المعنى فلا باس م فان كان ش المروي م
ش محكما لا يحتمل غيره ش اي الا معنى واحدا م يجوز
نقله بالمعنى لمن له نظر في وجوه اللغة ش لانه
لا يمكن زيادته ونقصه لعدم احتمال غيرها وضعه
م وان كان ظاهرا يحتمل غيره ش اي ما ظهر من
معناه كعام يحتمل الخصوص م فلا يجوز نقله بالمعنى
الا للفقيه المجتهد ش لانه يقف على المراد به فيؤمن
الخلل م وما كان من جوامع الكلم ش وهي الالفاظ
الموجزة الجامعة للمعاني الكثيرة والاحكام المختلفة
م او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله
بالمعنى للكل ش اي للمجتهد وغيره اما الجوامع لعدم امن

الغلط

الغلط واما المشكل والمشترك فلان فهم معناهما
بالتاويل وتاويله ليس بحجة على الغير واما المجمل
فبيانه من المجمل م والمروي عنه اذا انكر الرواية
ش بان قال كذب علي م او عمل بخلافه بعد الرواية
مما هو خلاف بيقين ش بان لم يكن الرواية محتمله
للتاويل والتخصيص كحديث عائشة رضي الله عنها
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثم تزوجت بنت اخيها وهو غايب و
كان بعد الرواية م يبطل العمل به ش لانه يصير متناقضا
بانكاره ومع التناقض لا يثبت الرواية وبدونه
الانفصال لا يصير حجة ولان الخلاف ان كان حقا
بطل الاحتجاج به وان كان باطلا سقطت
روايته م وان كان العمل قبل الرواية او لم يعرف
تاريخه ش اي انه عمل قبلها او بعدها م لم يكن
جرحا ش لان الظاهر انه تركه بالحديث احسانا
للظن به ولانه حجة في الاصل فلا يسقط بالشبهة
م وتعيين ش الرواية م بعض محتملاته ش اي

الحديث بان كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه او
مشتركا او عين المشترك فعمل باحد وجوهه
م لا يمنع العمل به س لان احتمال الكلام لغة لا
يبطل بتاويله كحديث ابن عمر رضى الله عنه
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فحمله بالاقوال والابدان
او لم ياخذ به م والامتناع عن العمل به كالعمل بحديث
صحيح فحمل على انه علم انتساخه كما روى انه ع م
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فعمر نفى رجلا
فارتد فحلف ان لا ينفى احدا فلو كان النفى احدا لما
حلف واحد مبناه على الشهرة فلو صح لما خفى عليه
واما كحمل الخفاء لم يكن جرحا كحديث الوضوء
على من قهقه فى الصلوة لا يخرجه عدم عمل ابى موسى
الاشعرى به من الحوادث النادرة م والطعن
المبهم من ائمة الحديث س بان يقول هذا الحديث
غير ثابت او فلان مجروح من غير ذكر سبب
م لا يخرج الراوى س لان العدالة ثابتة للمسلم
باعتبار عقله ودينه فلا يترك هذا الظاهر بالطعن

المبهم

بخلاف س لان الامتناع عن العمل بخلاف
م وحمل الصحابة على خلاف موجب الطعن
س لا ... الطعن ...

64

المبهم لاحتمال اعتقاد ما لا يصلح للجرح جرحا م الا اذا
وقع مفسرا انما هو جرح متفق عليه س فلو كان
مجتهدا فيه كالطعن بشرب النبيذ لمن يعتقد اباحته
لا يقبل م ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
س فلو كان الطاعن معروفا بالعداوة و
التعصب لا يقبل م ولا يقبل الطعن بالتدليس
س وهو قوله حدثنى فلان عن فلان ولا يقول
قال حدثنى او اخبرنى فلان لانه يوهم شبهة الارسال
وحقيقته ليس بجرح فشبهته اولى م والتلبيس
س وهو ان يروى عن رجل ويذكره بما لا يعرف
به فلان ... هذا محمولا على صيانة الراوى
من ان يطعن فيه من لا يناله م والارسال
س لانه دليل تاكد لطلبه وسماعه من غير واحد
م وركض الدابة س لان السباق مشروع
ليقوى على الجهاد م والمزاح س لانه مباح
اذا لم يتكلم بما ليس بحق م وحداثة السن
س فان كثيرا من الصحابة رووا مع حداثة سنهم

م وعدم الاعتبار بالرواية س لان العبرة لصحة
الاتفاق م وسائتكنا رسائل الفقه س لانه
دليل الاجتهاد وقوة المذهب فصل وقد يقع
م التعارض بين الحجج فيما بيننا س لا في نفسها
م بجهلنا س بالناسخ من المنسوخ م فلابد
من بيانه س اى المتعارض م فركن التعارض
تقابل الحجتين على السواء س لعدم المعارضة بين
المختلفين في القوة والضعف لامزية لاحدهما
تاكيدا والمراد عدم المزية في الوصف كخبر العدل
الفقيه مع مثله م في حكمين متضادين س اى
متخالفين على وجه يقتضي احدهما نفي الاخر اذ لو لم
اتفقا لتايدا م وشرطها س اى المعارضة م اتحاد
المحل س لانه لو اختلف لجاز اجتماعهما كالنكاح
يوجب حل الزوجة وحرمة امها م والوقت
س لجواز اجتماعهما في محل في وقتين كحرمة الخمر بعد
حلها م مع تضاد الحكم س كالتحريم والتحليل و
الاثبات والنفي م وحكمها بين آيتين المصير الى

السنة

السنة وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او
العكس س لانهما تساقطا لامتناع العمل بهما
للتنافي وباحدهما لعدم الاولوية فيصار الى ما بعدها
من الحجة والحجة على هذا الترتيب م وعند العجز
س عن المصير الى دليل آخر م يجب تقرير الاصول
س اى ابقاء كل واحد من التي وقع فيها التعارض
على ما كان في الاصل م كما في سور الحمار لما تعارضت
الدلائل س في طهارته روى انه عم سئل انتوضأ
بما افضلت به الحمر قال نعم روى انه عم نهى
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فدل ان سوره
نجس م وجب تقرير الاصول فقيل الماء عرف
طاهرا في الاصل فلا يتنجس س بالتناقض فكان
سوره طاهرا كعرقه م ولم يزل به الحدث للتعارض
س لان الحدث كان ثابتا قبل استعماله فلا يزول
باستعماله م ووجب ضم التيمم س لتحصل الطهارة
قطعا م ويسمى س سور الحمار م مشكلا
لهذا س اى للتعارض م لا ان يعني به الجهل س

اى بهذا العبارة ان حكمه مجهول لان حكمه معلوم وهو
استعماله مع التيمم وعدم نجاسته م واما اذا وقع
التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض
س والا لزم العمل بلا دليل اذ ليس بعد القياس
دليل م يجب العمل باحدهما س اى التعصابه لانه
ليس بدليل م بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه س لان احدهما حق يقينا عند الله وكل منهما حجة
في حق العمل فيعمل بايهما شاء بالتحري لان لقلبه
نورا يدرك به الباطن م والتخلص عن المعارضة
س من خمسة اوجه م اما ان يكون من قبل الحجة
بان لا يعتدلا س فلا يتقدم المعارضة كالمحكم لمعارضة
المتشابه م او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم
الدنيا والآخر حكم العقبى س فان الحكم الثابت
بهما اذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض لان
شرطه اتحاد الحكم م كما في اليمين في سورة البقرة
والمائدة س فآية البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يوجب

المواخذة

67

المواخذة فيما قصده القلب فيتحقق في الغموس وآية
المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان تنفيها في الغموس لدخولها تحت اللغو لانه تم
الكلام لا فائدة فيه فتعارضا ظاهرا مراد الخلاص باختلاف
الحكم وان المواخذة في البقرة مطلقة فينصرف الى
الكاملة وهي في الآخرة وفي المائدة مقيدة بما هو للدنيا
بدليل الكفارة فيكون فيها م او من قبل الحال
بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد س فالتخفيف
يقتضي حل القربان بالانقطاع سواء انقطع على اكثر
المدة او ما دونه لان الطهر انقطاع الدم والتشديد
يقتضي ان لا يحل القربان قبل الاغتسال سواء
انقطع على اكثرها او ما دونه فتعارضا ظاهرا فحمل
التخفيف على انقطاع على اكثرها لعدم احتمال عود الدم
فلا يتراخى الحرمة الى الاغتسال للزوم جعل الطهر
حيضا والتشديد على ما دونه احتمال عوده فيؤكد بالاغتسال
م او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الآية
ش لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال نزلت
بعد التي في سورة البقرة فسقط التعارض في الحامل
المتوفى عنها زوجها فيعتد بالوضع اذ التأخر دليل النسخ
م او دلالة كالحاظر والمبيح ش اذا لم يعلم وجودهما في
زمانين فان للحاظر يجعل آخر دلالة لانه لو كان اولا لكان
ناسخا للمبيح ثم ينسخه المبيح فيتكرر النسخ ولو آخر لا يتكرر
فعدم التكرر اولى م والمثبت ش اي واذا تعارض
النصان احدهما مثبت امر عارض والآخر ناف له
مبق للاول فالمثبت م اولى من النافي عند الكرخي ش
لاشتماله على زيادة علم م وعند ش عيسى بن ابان يتعارضان
لوجود دليل صدق الراوي فيهما فيرجح من جهة اخرى
واختلف عمل اصحابنا فلا بد من اصل والاصل فيه
ش اي في وقوع التعارض بين النافي والمثبت
م ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله ش بان
كان

68
كان مثبتا على دليل م او كان مما يشتبه حاله ش اي يجوز
ان يكون مثبتا على دليل وان لا يكون م لكن لما عرف
ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات ش
فيصلح معارضا له لكونه مبنيا على دليل م والا ش
اي وان لم يكن مما يعرف بدليله ولا مما يعرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة م فلا ش يكون مثل الاثبات لانه لا يعرف
ح الا بالاستصحاب وهو ليس بدليل وما لا دليل عليه
لا تعارض ما عليه دليل م فالنفي في حديث بريرة
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد ش
فخيرها رسول الله م مما لا يعرف الا بظاهر الحال ش
وهو ان العبودية كانت باقية قبل العتق م فلم
يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها حر ش وفي اخذ ائمتنا بالمثبت
وقالوا الخبر الا انه اذا اعتقت وزوجها حر م
وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم ش هذا نافي لانه مبقي على الامر
الاول فان الاحرام كان ثابتا قبل م مما يعرف بدليله

وهو بينة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى انه
تزوجها وهو حلال ش فهذا مثبت فانه يثبت
امرا عارضا على الاحرام فلا تعارض حيث الى الترجح
م وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى من
رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله ش اى يزيد ابن
عباس م في الضبط والاتقان ش ولما ترجح
النافي بضبط الراوى اخذ به ايضا وجوز نكاح
المحرم م وطهارة الماء وحل الطعام من جنس
ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة ش فان
الخبر بهما يعتمد الدليل م مع وقع التعارض بين الخبرين
ش فيما اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام
واخر بطهارته او حله فالخبر بالطهارة والحل ناف
لانه نفى العارض والحل يبقى الامر الاصلى والخبر
بالنجاسة والحرمة مثبت لاثباته امرا عارضا
والنفى يحتمل ان يبنى على دليل بان اخذ الماء من جار
في ظاهر ولم يغب عنه ويحتمل ان يبنى على ظاهر الحال
فان عرف ان اخباره على ظاهر الحال لم يعارض المثبت

وان

وان علم انه اخبر بدليل يعارض المثبت م فوجب
العمل بالاصل ش وهو الطهارة في الماء والحل في الطعام
فترجح النافي م والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة
والذكورة والحرية ش خلافا للبعض حتى اذا
كان راوى الخبرين واحدا او امراتين او عبدين
والاخر اثنين او رجلين او حرين فالكل مرجح عند
هم وقلنا هذا اشترك باجماع السلف ولو رجحوا به
لنقل م واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة ش
ويحمل حذفها الى غفلة الراوى لان الاصل واحد
فلا يثبت به كونهما خبرين بالاحتمال م كما في الخبر
المروى في التحالف ش وهو ما روى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفي رواية
لم يذكر هذه الزيادة فاخذنا بالمثبت وقلنا
لا يتحالفان الا عند قيامها م واما اذا اختلف
الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما ش ما امكن لانه

علم انهما خبران وانه ع م قال كلا في وقت م كما
هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين س
ومثاله ما روى انه ع م نهى عن بيع الطعام قبل
القبض وفي رواية انه نهى عن بيع ما لم يقبض فعملنا
بهما ولم نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز اهـ
بيع ساير العروض قبل القبض كالطعام فصل
وهذه الحجج س التي مررت م تحتمل البيان س
وهو الكشف عن المقصود م وهو س على خمسة م
اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع
احتمال المجاز نحو ولا طاير يطير بجناحيه حقيقته
بالجناح ويحتمل غيره يقال المرء يطير بهمته م
او الخصوص س نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الملائكة جمع عام فاحتمل الخصوص بارادة بعضهم
فقطعه كلهم اجمعون م او بيان تفسير س
وهو ما يرفع الخفاء م لبيان المجمل س كما قيموا
الصلوة بينته السنة م والمشترك س كما انت
باين البينونة مشتركة فاذا عني الطلاق صح وزال

الاشكال

الاشكال م وانهما س اى بيان التقرير والتفسير م
يصحان موصولا ومفصولا س لان بيان التقرير
مقرر لا مغير وكذا بيان التفسير قال الله تعالى ثم ان
علينا بيانه وثم للتراخي م وعند بعض المتكلمين
لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا س لانه
لا يمكن العمل بالخطاب بدون البيان والمقصود
العمل فلو تأخر البيان لافضى الى تكليف ما ليس
في الوسع والجواب ان اللازم قبله الاعتقاد دون
العمل م او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء س
فان كلا منهما يغير للكلام الاول م وانما يصح ذلك
موصولا لا مفصولا س لقوله ع م من حلف على يمين
الحديث عين التكفير للتحليل ولو صح الاستثناء
منفصلا لقال فليستثن وليات وعن ابن عباس
مفصولا م واختلف في خصوص س اى في
العام الذي لم يخص هل يجوز تخصيصه بدليل
متراخ م فعندنا لا يقع س المخصص م متراخيا
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا س الاختلاف

بيانه على س اصل سروهو م ان العدم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا و بعد الخصوص لا يبقى
القطع فان كان تغيرا من القطع الى الاحتمال فتقييد
س اى و بيان التغير تقييد م بشرط الوصل و عنده
س لما لم يكن العام موجبا قطعا ما لتخصيص م
ليس بتغير بل هو تقرير فيصح بيانه م موصولا و
مفصولا و بيان بقرة بنى اسرائيل س جواب
عن الاستدلال على جواز تخصيص العام متراخيا
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة و البقرة
مطلقة و المطلق عام عندهم ثم بينها بعد سوالهم مقيدة
باوصاف بانه م من قبيل تقييد المطلق س لا
تخصيص العام لان البقرة نكرة في موضع الاثبات
فكانت خاصة فكيف تحتمل التخصيص لكنها مطلقة
فتحتمل التقييد م فكان س تقييدها م نسخا
فيصح متراخيا س اذ النسخ لا يكون الا نسخا
متراخيا م و الاهل س اى و بقوله تعالى و اهلك
فعموم الاهل يتناول ابنه ثم خص متراخيا بقوله
انه

اى التغير يجمع

انه ليس من اهلك بان الاهل م لم يتناول الابن
س لان المراد اهل دينه لا نسبه فيكون الاهل
مشتركا فبين ان المراد الاهل من حيث المتابعة
و الابن الكافر ليس منه و تاخير بيان المشترك
صحيح م لا انه خص بقوله انه ليس من اهلك و قوله
تعالى س اى و بقوله تعالى م انكم و ما تعبدون من
دون الله س عام خص منه عيسى متراخيا بعدما
عارض ابن الزبعرى به ع بالملائكة بقوله ان الذين
سبقت بانه م لم يتناول عيسى ع م س لان
ما لما لا يعقل م لا انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى و الاستثناء يمنع التكلم بحكمه س
اى مع حكمه م بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي
بعده س فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى
م و عند الشافعي رحمه الله س الاستثناء م يمنع
الحكم بطريق المعارضة س فعنده يمنع الموجب
لا الموجب و عندنا يمنعهما فقدر المستثنى لا يثبت
فيه حكم العدد بالاجماع لكن عندنا لعدم النص الموجب

في حقه وعند المعارضة نفى الاستثناء النفي المستثنى
منه في صدر الكلام يوجبه والاستثناء بنفسه فتعارضا
فتساقطا فلم يثبت الحكم م لاجماع اهل اللغة ان
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي س وهذا دليل اثبات في
على ان له حكما يعارض به حكم المستثنى منه اذ الاستثناء
يعارض النفي وعكسه م ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد
ومعناه النفي والاثبات س اي نفي الالوهية عن
الغير واثباته تعالى م فلو كان س الاستثناء م تكلما
لقوله
بالباقي س بعد الثنيا كما قلتم م لكان س هذا م
نفيا للغير س اي الالوهية عن غيره م لا اثباتا له س
اي الالوهية له تعالى م ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما س فلو لا انه تكلم بالباقي
للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته لانه تعالى استثنى
الخمسين عن الالف في الاخبار بلبث نوح فلو لم
عن
يكن تكلما بالباقي لثبت حكم الالف بجملته ثم عارضه
الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه باقيا بحكم الخبر
الصادق الذي اثبته اولا فيلزم نفيه بعد ثبوته م و

سقوط

72

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
س اي في الانشاء لانه اثبات لشيء في الحال فجاز
ان يعارضه شيء يمنع من ثبوته م لا في الاخبار
لما ذكر م ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج
وتكلم بالباقي بعد الثنيا س كما قالوا انه من النفي
اثبات وعكسه واذا ثبت الوجهان وجب
الجمع م فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه س اي
بحقيقته باصل الوضع م نفي واثبات باشارته
س لانهما غير مذكورين في المستثنى قصدا لكن لما
كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك
ضرورة لان حكم الاثبات يتوقف بالاستثناء كما
يتوقف بالغاية فاذا لم يبق بعد ظهر النفي لعدم
علة الاثبات فسمي نفيا مجازا م وهو س
اي الاستثناء م نوعان متصل س وهو ما كان من
جنس الاول م وهو الاصل ومنفصل وهو ما
لا يصح استخراجه س لان الصدر لم يتناوله لعدم المجانسة من الصدر صح
م فجعل مبتدأ س اي بمنزلة نص لا تعلق له

باول الكلام م قال الله تعالى س حكاية عن الخليل
م فانهم عدو لي الا رب العالمين اى س فانى
اعبده فهو منقطع كانه قال م لكن رب العالمين
س فانه ليس منهم م والاستثناء متى يتعقب كلمات
معطوفة بعضها على بعض س كقوله لزيد على الف
درهم ولعمرو على الف درهم الا خمسمائة م ينصرف
الى الجميع كالشرط س نحو عبده حر وامراته طالق ان
دخل هذه الدار م عند الشافعى وعندنا الى ما يليه
خاصة س لان اصل الكلام عامل باعتبار اصل
الوضع وانتفاؤه عنه للضرورة وهى ترتفع بصرفه
الى ما يليه فلا حاجة الى اساءته م بخلاف الشرط
فانه مبدل س لا يخرج اصل الكلام عن العمل وانما
يتبدل به الحكم م او بيان ضرورة وهو نوع س
من البيان م يقع س بسبب الضرورة م بما لم
يوضع له س وهو السكوت لان الموضوع للبيان
وهو النطق م وهو س على اربعة م اما ان يكون فى
حكم المنطوق س اى النطق يدل على حكم مسكوت فكانه

بمنزلة

بمنزلة المنطوق م كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث س وصدره اوجب الشركة لاضافة
الارث اليهما ثم خص الام بالثلث فكان بيانا
ان الباقى للاب وهذا لم يحصل بمحض السكوت
عن نصيبه بل بدلالة الصدر يعنى نصيبه كالمنطوق
م او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغيير س فانه يدل على
حقيقة ذلك الامر اذ البيان واجب عند
الحاجة اليه اذ لا يجوز منه تقرير الناس على محظور
م او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت
المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى س فانه
جعل اذنا دفعا للغرر عن الناس فانهم يستدلون
بسكوته على اذنه فيعاملونه فلو لم يجعل اذنا
لكان غرورا وهو اضرار م او يثبت ضرورة
طول الكلام كقوله على مائة درهم س فالعطف
جعل بيانا للاول وجعل من جنس المعطوف
عليه عرفا فلو حذف المعطوف عليه فى العدد

متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال
الشافعي القول قوله في المائة م بخلاف قوله
على مائة وثوب س فان الثوب لا يثبت
في الذمة اصلا فلا يكثر وجوبها فلا ضرورة م
او بيان تبديل وهو النسخ س فانه عبارة
عنه لغة م وهو شرعا س بيان لمدة الحكم س اى
المحكوم اذ الحكم صفة ازلية لله تعالى احتراز عن بيان
مدة ما ليس بحكم م المطلق س احتراز عن الوقت
م الذي يكون معلوما عند الله س بيان كونه
بيانا م الا انه اطلقه س اى لم يبين توقيت
الحكم المنسوخ م فصار المنسوخ ظاهرة البقاء
في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في
حق صاحب الشرع وهو جائز س بالنقل م عندنا
س وهو ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها م خلافا لليهود لعنهم الله س انكروه
متشبثين بانهم وجدوا في التورية تمسكوا
بالسبت ما دامت السموات والارض فبان

الامر

الامر يدل على الحسن والنهي على القبح والفعل الواحد
لا يكون حسنا وقبيحا وجوابه انه ثبت بكتاب
الله تعالى انهم حرفوها وان الفعل قد يكون مصلحة في
وقت فيؤمر به فيه وقد يكون مفسدة في وقت
فينهى عنه فيه م ومحله س اى النسخ م حكم يحتمل الوجود
والعدم س في نفسه اذ لو لم يحتمل ان يكون مشروعا
كالكفر لاستمرار عدم شرعيته فلا ينسخ ولو لم يحتمل
ان لا يكون مشروعا كالايمان بالله وصفاته لاستمرار
شرعيته فلا ينسخ م لم يلحق به س اى بالحكم م
ما ينافي النسخ من توقيت س كما يقال حرمت
كذا سنة م او تابيد ثبت نصا س كقوله تعالى خالدين
فيها ابدا مثال للتابيد وان لم يحتمله النسخ م او دلالة
س كالشرائع التي قبض رسول الله عم فانها مؤبدة
لا يحتمل النسخ لانه لا نسخ الا بلسان نبي ولا نبي
بعده م وشرطه س اى النسخ م التمكن من عقد
القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
س فلان الفعل هو الاصل عندهم م لا ان حكم س

اى النسخ م بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا س فانه تعالى ابتلانا بما هو متشابه
لايلزمنا الا الاعتقاد الحقيقة فيه م وعندهم بيان
مدة العمل بالبدن س لانه هو المقصود بالامر والنهى
واذا وقع النسخ قبله صار بمعنى البداء والغلط و
لنا انه عم امر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم
نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك بعد العقد لانه عم اصل
هذه الامة فكان عقده كعقدة الكل ولم يكن ثم التمكن
من الفعل م والقياس لا يصلح ناسخا س لانه لا مجال ل
للرأى فى معرفة انتهاء وقت الحسن م وكذا الاجماع
عند الجمهور س لان النسخ لا يكون الا فى حياته عم
والاجماع ليس بحجة فى حيوته وقال ابن ابان يجوز
لانه يوجب اليقين كالنص م وانما يجوز النسخ
بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا س وهى اربعة
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ
الكتاب بالكتاب وبالسنة وعكسه م خلافا
للشافعى فى المختلف س وهو نسخ الكتاب بالسنة م

وعكسه

75

وعكسه
خلافا للشافعى فى المختلف س وهو نسخ الكتاب
بالسنة وعكسه لقوله عم اذا روى لكم عنى
حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق
كتاب الله فاقبلوه فان خالفه فردوه
ولقوله تعالى وتبين للناس ما نزل اليهم جعل قوله
بيانا للمنزل فلو نسخت السنة بالكتاب لانتفى
بيانا ولنا ان التوجه الى الكعبة كان ثابتا ثم تحول الى
بيت المقدس بالسنة فان كان ذلك بالكتاب فقد
انتسخ بالسنة فهو دليل الاولى وان لم يكن فالتوجه
الى البيت المقدس نسخ بالآية فكان دليل
الثانية واذا ثبت احدهما ثبت كلاهما بالاجماع
المركب اما عندنا فلجوازهما اما عنده فلامتناعهما
م والمنسوخ انواع التلاوة والحكم س كالابتداء
باللسان للزانيين والامساك فى البيوت للزوانى
فى قوله تعالى فآذوهما وقوله تعالى فامسكوهن نسخ
بالجلد والرجم مع بقاء تلاوتهما م والتلاوة دون
الحكم س كقراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين فصيام

ثلثة ايام متتابعات م ونسخ وصفه في الحكم و
ذلك بشكل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
وعند الشافعي تخصيص ش وليس بنسخ
م حتى اثبت زيادة النفي على ش نص م الجلد
بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في رقبة كفارة م
اليمين والظهار بالقياس ش لان الرقبة عام
يتناول المؤمنة والكافرة فاخراج الكافرة
تخصيص لا نسخ فان النسخ رفع الحكم وفي
الزيادة تقرير فان الحاق الايمان بالرقبة لا
يخرجها من استحقاق الاعتاق في الكفارة و
كذا الحاق النفي بالجلد لا يخرجه من كونه مشروعا
ولنا صدق حد النسخ عليه لان النص يقتضي كون
الجلد حدا ومتى التحق النفي به لا يبقى حدا لانه
صار بعضه وبعضه ليس بحد فكان نسخا
وكذا يقتضي الا لتكفير باي رقبة فتقييده بمؤمنة
يؤدي الى ابطال ما ثبت بالكتاب اذ الحكم
المطلق يوجب العمل باطلاقه فاذا قيد صار
شيئا

شيئا آخر وصار المطلق بعضه والبعض الشيء
حكمه فكان نسخا والحكم الثابت بالنص لا ينسخ
بخبر الواحد والقياس فصل افعال النبي عم
سوى الزلة ش اي التي تصلح للاقتداء لا التي تحصل
في النوم والاغماء والسهو وكذا الزلة وهو اسم
لفعل غير مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به من
فعل مباح قصده فزل لشغله عنه الى ما هو حرام
لم يقصده اصلا م اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض ش واختلف في افعاله ما ليس بسهو
ولا طبع ولا مختصا به قال بعض يتوقف فيها و
بعض يلزم اتباعه فيها والكرخي يعتقد الاباحة
فيها ولا يثبت الفضل ولا المتابعة الا بدليل م
والصحيح عندنا ش ما قاله الجصاص م ان ما علمنا
من افعاله واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على
تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله قلنا
فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة ش
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

فيه تنصيص على جواز النسخ به في افعاله فيعمل به حتى
يقوم الدليل المانع اى الموجب للاختصاص به
م والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر س ثلاثة م
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه س
اى في سمع النبي ع م بعد علمه بالمبلغ س
وهو الملك م بآية قاطعة س بان خلق الله فيه علما
ضروريا بان المبلغ ملك نازل بالوحى م وهو
الذى انزل عليه بلسان الروح الامين س قال الله تعالى
قل نزله روح القدس م او ثبت عنده باشارة
الملك من غير بيان بالكلام س واليه اشار ع م
بقوله ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن
تموت حتى تستكمل رزقها م او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عند الله س
كما قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله م والباطن
ما ينال س باجتهاد الرأى م بالتأمل في الاحكام
المنصوصة م وقد اختلف في جوازه في حقه ع م
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه ع م س لقوله تعالى

وما ينطق

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولان الاجتهاد
يحتمل الخطأ فيجوز مخالفته ولا خلاف انه لا يجوز
مخالفة الرسول وقال بعض كان له العمل في احكام
الشرع بالرأى لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
والنبي ع م اعظم بصيرة م وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه س من حكم الواقعة
م ثم العمل بالرأى القضاء مدة الانتظار س
لانه ع م مكرم بالوحى ولا يخ عنه غالبا والرأى
ضرورى فوجب تقديم طلب النص بانتظار
الوحى فاذا خاف فوت الحادثة ينقطع
طمعه عن الوحى فيحكم بالرأى وقوله تعالى وما
ينطق نزل في بيان القرآن ولا نسلم جواز
المخالفة لان الثابت بالاجماع الذى سنده
اجتهاد لا يجوز مخالفته فالثابت باجتهاد
النبي ع م اولى م الا انه معصوم عن القرار على
الخطأ س جواب سؤال تقريره لما جاز له
العمل ينبغى ان يكون منزلته دون النص ويكون

مثلنا كاجتهاد غيره والجواب ليس كذلك لان
اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطاء م بخلاف
ما يكون من غيره من البيان بالرأي س لانه
غير معصوم عن القرار على الخطاء م وهو كالالهام
فانه حجة قاطعة في حقه س لا يسع مخالفته بوجه
م وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع
من قبلنا س قال بعض تلزمنا على انها شريعة
لذلك النبي عم حتى يقوم دليل النسخ وبعض
تلزمنا ولم يفصل بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب
او المسلمين عما في ايديهم من الكتاب وما ثبت
ببيان القران او السنة والصحيح انها م تلزمنا
اذا قص الله تعالى او رسوله عم من غير انكار على
انه شريعة لرسولنا س ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم
او المسلمين من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب ص وجه
انه اصل في الشرايع فكانت شريعته عامة
وكان وارثا لمحاسن الشرايع ولكن لتحريفهم
شرط بقص الله تعالى او رسوله م وتقليد الصحابي
انه

الا حين يقوم الدليل وبعض [illegible]

78

س وهو اتباعه في قوله او فعله معتقدا لحقيته
من غير تامل في الدليل م واجب يترك به القياس
س اي قياس التابعين ومن بعدهم م لاحتمال السماع
س من النبي عم بل الظاهر من حاله انه يفتي بالخبر
فكان مقدما على الرأي ولو سلم فتواه بالرأي
فرأيه اقوى من رأي غيره لمشاهدة احوال
التنزيل م وقال الكرخي س وجماعة م لا يجب
تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لغيره علم وقال
الشافعي لا يقلد احد منهم س سواء كان يدرك
بالقياس او لا لان مذهبهم لو كان حجة لتناقضت
الحجج لان بعضهم يخالف بعضا وليس البعض
اولى م وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا
يعقل بالقياس كما في اقل الحيض س قالوا
انه ثلاثة ايام رووا ذلك عن انس وعثمان
رضي الله عنهما م وشراء ما باع باقل مما باع س
قبل نقد الثمن افسدوه بقول عائشة رضي
الله عنها للتي قالت اني بعت من زيد
بن

[illegible]

بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى العطاء فاجلها
فاحتاج الى ثمنه فاشتريت منه قبل محل الاجل
بستمائة بئس ما شريت و اشتريت
ابلغ زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده وحجه
مع رسول الله عم ان لم يتب م اختلف
عملهم س اى اصحابنا م اى في غيره س ومن
ما يدرك بالقياس م كما في اعلام قدر راس المال
س اشترطه ابو حنيفة وقال بلغنا عن ابن
عمر ولم يشترطاه فيما اذا كان مشار اليه بالقياس
او الاشارة ابلغ من التسمية والاعلام بالعبارة
يصح فكذا بالاشارة م والاجير المشترك س
وضمناه ما ضاع في يده اذا كان بسبب يمكن
الاحتراز عنه ورويناه عن علي وخالف ذلك
ابو ح بالراى لان الضمان ضمان جبر وهو بالتعدي
وضمان شرط وهو بالعقد ولا يوجدان فتعين
امانة كالوديعة م وهذا الاختلاف س في ان الصحابة
يقلد ام لا م في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم س

اذ لو

79 اذ لو اختلفوا لم تجز لاحد ان يقول قولا خارجا
عن اقاويلهم وقول البعض لا يسقط بقول الم
البعض لانهم لما اختلفوا ولم يحتجوا بالمرفوع تعين
وجه الراي فصار كتعارض القياسين يعمل باحدهما
م ومن غير ان يثبت ان ذلك س القول
المنقول عن بعض الصحابة م بلغ غير قايله فسكت
مسلما س اذ لو ثبت لكان اجماعا فلا يجوز خلافه
م عد اما الشافعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة
كشريح س و [illegible] النخعي م كان مثلهم س في وجوب
التقليد م عند البعض س وهو رواية النوادر عن
ابي حنيفة رحمه الله م وهو الصحيح س لانه لما زاحمهم
في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم وان لم يظهر كان
كساير المجتهدين وظاهر الرواية ان ما ذكر في
الصحابة منفرد في التابع **باب** الاجماع س
وهو اتفاق مجتهدي محمد في عصر على امر م ركن الاجماع
س وهو ما يقوم به الاجماع م نوعان عزيمة س
وهي الامر الاصلي في الباب م وهو التكلم منهم س

مطلب الاجماع

اى من الاجماع م بما يوجب الاتفاق س
اى اتفاق العلماء على الحكم م او شروعهم فى
الفعل ان كان من بابه س اى باب الفعل كما
اذا شرعوا جميعا فى المزارعة والمضاربة م
ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون
البعض س وصورته ان يذهب منهم شخص
فى عصر الى حكم فى مسئلة قبل استقرار المذهب
عليه فانتشر فى اهل عصره ومضى مدة التامل و
ليس هناك خوف فتنة ولم يظهر له مخالفة
او فعل كذلك فيما كان من بابه كان اجماعا عند
الاكثر ويسمى سكوتيا وكونه رخصة لانه جعل
اجماعا ضرورة نفى نسبتهم الى الفسق فان الساكت
عن الحق شيطان وحاشا من مدح بكنتم خير امة
م وفيه خلاف الشافعى س فانه ليس باجماع
عنده وروى عنده العبرة للاكثر لان السكوت
يحتمل الخوف والتفكر والمحتمل لا يكون حجة م و
اهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى عن

الاجتهاد س كاصول الدين واعداد الركعات
فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين م وليس
فيه س اى المجتهد م هوى س اى بدعة م ولا
فسق س لانه يورث التهمة ويسقط العدالة
والاهلية بهما م وكونه س اى الاجماع م من الصحابة
او من العترة س وهم نسله ورهطه الادنون
م لا يشترط س واشتراط الاول داود الظاهرى
لان الاجماع حجة بصفة الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وهم الاصول فيها والثانى الزيدية والامامية
كقوله عم انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما
لن تضلوا كتاب الله وعترتى قلنا ما ذكر يدل
على فضلهم لا ان اجماعهم حجة دون غيرهم م وكذا
اهل المدينة س ليس شرطا واشترطه مالك
لقوله عم ان المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث
الحديد والخطاء من الخبث والجواب ان المراد
من الخبث من كره الاقامة فيها م وانقراض
العصر س وهو موت جميعهم بعد اتفاقهم ليس بشرط

وشرط لان ثبوت الاجماع باستقراره والانقراض
اذ الرجوع محتمل قبله قلنا ادلة حجية الاجماع لم تفصل
م وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم
الاختلاف السابق ش وصورته اختلف اهل
عصر في مسئلة واستقر خلافهم فهل عدم هذا الاختلاف
شرط لانعقاد الاجماع في العصر الذي بعده او لا فعند
الشافعي وقال بعض هو شرط وعند ابي حنيفة رحمه الله
لان الحجة اتفاق الامة ولم يحصل لان المخالف الاول
منهم ولم يبطل حقه لموته م وليس كذلك في
الصحيح ش لان دليل الاجماع لم يفصل م والشرط
اجماع الكل وخلاف الواحد ش الصالح للاجتهاد
م مانع كخلاف الاكثر ش وقال بعض لا عبرة لمخالفة
الاقل لقوله عم عليكم بالسواد الاعظم فيه اشارة الى
ان قول الواحد لا يعارض الجماعة ولنا ان قوله اجتهاده كل مجتهد
يحتمل الصواب والخطاء فيحتمل ان يكون الصواب معه والخطاء
مع غيره والمراد بالحديث كل الامة م وحكمه في الاصل ان يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين ش اي حكم الاجماع ان يكون حجة

شرعية مثبتة للحكم قطعا كالكتاب بالنظر الى اصله لان الكل فيه
ان يوجب العلم قطعا وما لا فلا لانه كاصل خبر الرسول القطعي و
ما لا فلشبهة عدم السماع منه فكذا ههنا شبهة عدم الانعقاد
من سوال الصحابة تمنع اجابة بطريق اليقين ومن اهل الاهواء
من لم يجعله حجة قاطعة لان كلا منهم اعتمد ما لا يوجب العلم
ولنا قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عم لا تجتمع امتي
على الضلالة م والداعي اليه ش اي السبب الداعي لانعقاد
الاجماع م قد يكون من اخبار الاحاد والقياس ش وقد يكون
من الكتاب وقال بعض لا ينعقد الا بهما اي عند وجود التواتر
والكتاب لا حاجة اليه وبعض لانهما لا يوجبان العلم وكذا
الصادر عنهما والظاهرية لا بالقياس للاختلاف في حجيته ولنا
انه عم لا يقول الا عن وحي او اجتهاد فكذا الامة وان دليل
حجيته لم يفصل م واذا انتقل اجماع السلف باجماع كل عصر
على نقله كان كنقل الحديث المتواتر ش فيوجب العلم والعمل م
واذا انتقل الينا بالافراد ش كقول عبيدة ما اجتمع اصحاب رسول
الله عم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر
م كان كنقل السنة بالاحاد ش فيوجب العمل دون العلم م ثم

الاجماع م على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر س وانه لاخلاف
فيه ففيهم اهل المدينة وعترته م ثم الذى نص البعض
وسكت الباقون س لا السكوت فى الدلالة على
التقرير دون النص م ثم اجماع من بعدهم على حكم لم
يظهر فيه خلاف من سبقهم س فهو بمنزلة الخبر المشهور
م ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف س فهو
بمنزلة الخبر الواحد م والامة س فى عصر م اذا اختلفوا
س فى مسئلة م على اقوال كان اجماع منهم على ان م
ما عداها باطل س لان الحق لا يعدو اقاويلهم اذ لا يظن
بهم الجهل م وقيل ان هذا فى الصحابة خاصة س
لما لهم من الفضل والسابقية باب القياس
القياس فى اللغة التقدير س يقال قس النعل
بالنعل اى قدره به م وفى الشرع تقدير الفرع س
المراد به صورة اريد الحاقها باخرى م بالاصل
س المراد به الصورة الملحقة بها م فى الحكم والعلة
الموجبة له لوجودها فى الفرع نفاه بعض م وانه حجة

نقلا

بحث القياس

نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
س والاعتبار رد الشيء الى نظيره حكى عن ثعلب م
وحديث معاذ معروف ش وهو انه عم قال له بم تقضى
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله عم
قال فان لم تجد قال اجتهد برايى فقال الحمد لله الذى وفق
رسول رسوله لما يرضى رسوله م واما المعقول فهو
ان الاعتبار واجب ش بقوله تعالى فاعتبروا م وهو
التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات ش اى العقوبات
م باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء ش اذ الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك
فى المعقول سمى معقولا لان الوقوف عليه بالتامل
فى اللغة لا بظاهر النص م وكذا التامل ش استدلال
ثان بالمعقول م فى حقايق اللغة لاستعارة غيرها
سائغ ش كالتامل فى الانسان الشجاع لاستعارة
اسم الاسد له م والقياس نظيره ش من حيث انه
تامل فى معانى النص لاثبات حكم فى كل موضع علم انه
مثل المنصوص عليه م وبيانه ش اى بيان ان القياس

نظير الاعتبار المذكور والاستعارة من حيث
ان النظر في كل منهما نظر في الحكم والسبب ثابت
م في قوله ع الحنطة بالحنطة س بالنصب م
اى بيعوا الحنطة بالحنطة س وبالرفع اى بيع
الحنطة اذا الباء يقتضى فعلا يتعلق به واسقطها
بعد خولها م والحنطة مكيل س اى له صلاحية
الكيل م فقوبل الجنس س بقوله الحنطة بالحنطة
م وقوله مثلا بمثل حال لما سبق س وهو
الحنطة فكان معناه بيعوا حال كونه متماثلين
م والاحوال شروط س لكونها صفات
والصفات مقيدة كالشروط م اى بيعوا بهذا الوصف
س وهو التماثل م والامر س وهو بيعوا م
للايجاب س لما عرف م والبيع مباح س
بالاجماع فلم يكن تسليط الامر عليه م فينصرف
الامر الى الحال التى هى شرط واراد بالمثل القدر
س وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون
م بدليل ما ذكر في حديث اخر كيلا بكيل س مكان
مثلا

مثلا بمثل م واراد بالفضل س في قوله و
الفضل ربا م الفضل على القدر س اى الكيل
لا مطلق الفضل الذى هو اسم لكل زيادة لعلمنا
ان البيع ما شرع الا للاسترباح م فصار س
كما ذكرنا م حكم النص وجوب التسوية بينهما س
اى بين الحنطة والحنطة م في القدر ثم الحرمة س
اى حرمة الفضل م بناء على فوات حكم الامر س
وهو التسوية م بعد هذا س اى وجوب التسوية
وكون الحرمة بناء على فوات حكم الامر م حكم
النص س وهو قوله الحنطة بالحنطة عرفناه
بالتامل في الصيغة فوجب التامل في الداعى
الى هذا الحكم مما هو ثابت بهذا النص م والداعى
اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين
هذه الاموال يقتضى ان يكون امثالا متساوية ولن
يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم
بالصورة والمعنى س ككل محدث م وذلك
بالقدر س فانه عبارة عن التساوى في المعيار

فيحصل به المماثلة صورة اشار اليه بقوله مثلا بمثل
م ولجنس س فانه عبارة عن التشاكل في المعاني
فيثبت به المماثلة معنى والبيان بقوله الحنطة
بالحنطة م وسقطت قيمة الجودة س جواب
سوال وهو لا نسلم ان المماثلة حقيقة يثبت
بما ذكر ثم فان التفاوت بينهما قد يبقى بالوصف
مع استوائهما قدرا وجنسا فان المالية تزداد بالجودة
والجواب ان قيمة الجودة سقطت في الربويات
م بالنص س وهو قوله عم جيدها ورديها سواء
م وهذا س اى كون الداعي الى وجوب التسوية
القدر والجنس حكم النص في ثبت بالشارة
دون الراى م ووجدنا الارز وغيره س كالدخن
والجص وساير المكيلات والموزونات م امثالا
متساوية فكان الفضل على المماثلة فضلا خاليا عن
العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فلزمنا اثباته س اى اثبات حكم النص وهو وجوب
التسوية والحرمة عند فواته والداعي في الارز وساير

الكيلات

84

المكيلات م على طريق الاعتبار س ورجع بعض
الضمير الى الفضل وقال ويلزمنا اثبات الفضل على
طريق الاعتبار وذلك ربا حرام م وهو س اي
ما ذكر م نظير المثلات س باعتبار النظر في السبب
والحكم م قال الله تعالى وهو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالاخراج
من الديار عقوبة كالقتل س قال الله تعالى ولو انا
كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من
دياركم فالتخيير دليل على انه بمنزلته م والكفر يصلح
داعيا اليه س لانه يصلح ان يكون سببا للقتل فيصلح
ان يكون سببا للاخراج م واول الحشر يدل على
تكرار هذه العقوبة س لان الاول يدل على ثان بعده
فهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة
العرب الى الشام والثاني حصل من عمر رضي الله عنه
وقيل الثاني يوم القيامة م ثم دعانا س سبحانه و
تعالى م الى الاعتبار بالتامل في معاني النص س بقوله
فاعتبروا م للعمل به س اى بما وضح لنا من معناه م

فيما لا نص فيه ش فنعتبر احوالنا باحوالهم فنحترز عن فعلهم
لئلا نبتلى بما نزل بهم م فكذلك ههنا ش اى في
الشرعيات لاستخراج مناط الحكم باشارة الشارع
ليعمل به فيما لا نص فيه م والاصول قيل هي الكتاب
والسنة والاجماع وقيل النصوص من الكتاب و
السنة قيل غير معلولة في الاصل ما لم يقم الدليل عليه
لان النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل الى
معناه وذلك مجاز فلا يعدل عن الحقيقة الا بدليل
وقيل معلولة بكل وصف يمكن الا لمانع لان الشرع
لما جعل القياس حجة ولا يصير حجة الا بان جعل اوصاف
النص علة صارت الاوصاف كلها صالحة الا لمانع
وقيل معلولة لكن لا بد من دليل مميز لان التعليل
بجميع الاوصاف يسد باب القياس لان كل موضع
وجد الكل فيه فهو منصوص عليه وفي كل موضع
انتفى البعض لا يثبت الحكم لان العلة الجميع ولم يوجد
فوجب بواحد وهو مجهول فلا بد من مميز و
عندنا اى م في الاصل معلولة ش الا لمانع م الا
بما

انه لابد

انه لابد في ذلك من دلالة التمييز ش اى تمييز الوصف
المؤثر من بين الاوصاف كما ذكر عندهم م ولا بد قبل
ذلك ش اى قبل الشروع في التعليل تمييز وصف
من الاوصاف م من قيام الدليل على انه للحال شاهد
ش لانا قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول فاحتمل
هذا ان يكون منه فيكون بمنزلة المجمل فيما يرجع الى
الاحتمال فالعمل بالمجمل لا يكون الا بعد قيام الدليل
وهو بيان فكذا هذا م ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرنا ش واعيد تمهيدا لما بعده م وشرط وركن
وحكم ودفع ش اذ الكلام لا يعرف الا بمعناه ووجود
الشئ معتبر لا يكون الا عند شرط وركن الشئ ذاته
وثبوته بدونه محال وافادته انما يكون بحكمه والقياس
الالزم وتمامه بالعجز عن الدفع م فشرطه ان لا يكون
م الاصل مخصوصا ش اى لا يكون حكم المقيس
عليه مخصوصا به م بنص آخر ش اوجب خصوصيته
به لان التعليل لتعدية الحكم وذلك يبطل الاختصاص
الثابت بالنص والقياس في معارضة النص باطل

م كشهادة خزيمة س فانه خص بقبول شهادة وحده بقوله ع م
من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يتعدى هذا الحكم الى من هو
مثله او فوقه في العدالة م وان لا يكون معدولا به عن
القياس س اى ولا يكون حكم الاصل مائلا عن سنن
القياس م كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا س فان القياس
فساد الصوم اذ الشيء لا يبقى بعد منافيه لكن ثبت بالنص
وهو تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فلا يقاس
عليه الخاطى م وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص
بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه س هذه شرط
تسمية شروطا تفصيلا فاشتراط التعدى لان التعليل
بعلة قاصرة لا يجوز وكون المتعدى حكما شرعيا لان
القياس لا يجرى في اللغة لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها فكلها توقيفية وكونه بعينه لان ثمرة التعليل
التعدية فاذا كان متغيرا خلا عن غرضها وكون التعدى
الى فرع هو نظير الاصل لان القياس هو التسوية بين
الامرين فلا يتصور الا في محله وهو الفرع لا نص فيه
لان التعدية الى ما فيه نص لا يجوز لان الحكم ثابت

بالنص

86

بالنص فلا فائدة في التعليل م فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة س بان يقال
الزنا اسم لمجامعة يقصد به سفح الماء واللواطة
مثله فكان زنا م لانه ليس بحكم شرعى س انما
هو من الاسماء م ولا التعدية ظهار ذمى س بان
يقال صح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم م لانه
تغيير للحرمة المنتهية بالكفارة في الاصل س اى
المسلم م الى اطلاقها في الفرع س اى الذمى
لانه ليس باهل الكفارة لان فيها معنى العبادة
والذمى ليس من اهلها فلو صح ظهاره لثبت
به حرمة مطلقة م عن الغاية س في الفرع وقد كانت
مقيدة في الاصل فلا يكون المعدي عين حكم المنص
بل غيره م ولا التعدية الحكم من الناسى في الفطر
الى الخاطى والمكره س بان يقال لما صار الناسى
معذورا مع انه عامد في نفس الفعل عالم به غير انه
جاهل بالصوم فلان يعذر المكره والخاطى وهما
ليسا بعامدين في الفعل اولى م لان عذرهما دون

عذره س لان الخاطئ مقصر من قبله بترك المبالغة
في الحفظ والمكره عذره بصنع العباد والنسيان
مضاف الى صاحب الحق م ولا لشرط الايمان
في رقبته كفارة اليمين والظهار بالعكس س
وهو ان يقال انه تحرير في تكفير فكان الايمان من
شرطه ككفارة القتل م لانه تعدية الى ما فيه نص
بتغييره س لان النص المطلق وهو تحرير رقبة يقتضي
جواز الكفارة في اليمين والظهار وبالتعليل
يصير مقيدا م والشرط الرابع ان يبقى حكم النص
بعد التعليل على ما كان قبله س لان تغييره بالراي
باطل فالتعليل لقبول شهادة المحدود في القذف
بعد التوبة بالعكس على المحدود في سائر الجرائم
باعتبار صدوره في كبيرة باطل لان حكم النص الوارد
فيه بعد التعليل لا يبقى على ما كان فقبل التعليل
هو ساقطها بالنص ابدا وبعده يتغير لانه ابطالها
الى زمان التوبة م وانما خصصنا التعليل من قوله
س جوب نقض وهو انهم غيرتم حكم النص في الربا

بالتعليل

87

بالتعليل لان قوله م صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء س يعم القليل
والكثير م فخصصتم القليل الذي لم يدخل تحت
الكيل بالتعليل حيث جعلتم العلة الكيل و
الجنس والجواب ما غيرناه به بل بدلالة النص
م لان استثناء حالة التساوي س بقوله
الا سواء بسواء م دل على عموم صدره في
الاحوال س اذ المراد حالة التساوي في
الكيل والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام
عين واستثناء الحال من العين لا يستقيم و
المنقطع خلاف الاصل فدل انه لم يقع عما
يتناوله ظاهره بل عما تضمن اللفظ من احوال
البيع وهو حال التساوي والتفاضل والمجازفة
م ولن يثبت ذلك س اي هذه الاحوال م
الا في الكثير س المطعوم بالكيل فكان آخره دليلا
ان اوله لم يتناول القليل م فصار التغيير بالنص
س اي بدلالته م مصاحبا للتعليل لا به س اي

بالتعليل فان الاستثناء يدل ان القليل ليس
بمراد وتعليلنا بالكيل يدل ايضا انه ليس
بعلة فتوافقا م وانما سقط حقه في الصورة س
جواب بعض آخر هو انه تعالى اوجب الزكوة
وفسرها عليه الصلوة والسلام بقوله في خمس
من الابل شاة فصار حق الفقير في صورة
الشاة ومعناها وانتم ابطلتم بالتعليل المالية
صورة الشاة حيث جوزتم قيمتها فغيرتم
حكم النص والجواب انما سقط حق الفقير في الصورة
م بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء
س بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ثم اوجب مالا مسمى وهي الشاة والابل والبقر
م على الاغنياء للفقراء س بالنصوص المقتضية
للزكوة م ثم امر س الاغنياء م بانجاز المواعيد
س للفقراء م من ذلك المسمى س بقوله اتوا
الزكوة م وذلك س اي المسمى م لا يحتمل س
اي انجاز المواعيد م مع اختلاف المواعيد س لاحتياج

البعض

البعض الى كذا والبعض الى غيره واذا لا يوجد في عين
الشاة م فكان اذنا بالاستدلال س ضرورة ليصرف
الى محل عين الموعد له م وركنه س اي القياس م ما
س اي وصف م جعل علما على حكم النص مما اشتمل
عليه النص س من الاوصاف اما بصيغته كاشتمال
نص الربوا على الكيل والجنس او بغيره كاشتمال
نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم م
وجعل الفرع نظيرا له س اي الاصل يعني المنصوص
عليه م في حكمه بوجوده فيه س اي بسبب وجود
ذلك الوصف في الفرع وسمي علما لان الموجب
حقيقة الله تعالى والعلل امارات الاحكام فكان و
ذلك المعنى معرفا للحكم م وهو س المعنى الجامع
اي ركن القياس م جائز ان يكون وصفا لازما
س للاصل كالثمنية جعلت علة لوجوب الزكوة
في الحلي وهي صفة لازمة للذهب والفضة م
وعارضا س كالدم في توضأ وصلى وان قطر
الدم على الطهر فانها دم عرق انفجر فالدم اسم علم

والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة م وس
وصفا م عارضا س كالانثى في الحدث فانه صفة
عارضة والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج
م وصفا م جليا س لا يحتاج الى تامل كالطواف
جعل علة لسقوط النجاسة في الهرة وسواكن البيوت
م وخفيا س كالقدر والجنس في الربوا م وحكما س
من احكام الشرع كتعليله م قضاء دين الله بدين
العباد في حديث الخثعمية م وفردا س كتعليل
ربو النسيئة بالجنس او الكيل م وعددا س
كتعليل حرمة التفاضل بالقدر والجنس وتعليله م
في المستحاضة حيث اعتبر سيلان الدم وصفة الانفجار
م ويجوز س ان يكون الوصف الجامع م في النص
س كالطواف في الحديث م وس في م غيره اذا كان
س النيم م ثابتا به س كتعليل جواز السلم باحتياج العاقد
فذلك المنصوص ليس في النص لكنه ثابت به باعتبار
ان وجود السلم المنصوص بقوله ورخص في السلم
يقتضي عاقدا والاعدام صفة فيكون ثابتا ما اقتضاه
م

م ودلالة س اتفقوا على ان جميع اوصاف النص لا يكون
علة وعلى عدم جواز التعليل باي وصف شاء المعلل
بلا دليل واختلفوا في ذلك الدليل الجمهور دلالة
م كون الوصف علة صلاحه وعدالته س اي ان
يكون صالحا للحكم ثم بعد الكمال لا بد من صلاحية
بالهرة وغيرها ثم عدالته واختلف فيها قال بعض
عدالته بان يقع في القلب خيال صحته وبعض
بالعرض على الاصول فان لم يرده اصل صار معدلا
ومشائخنا م بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
س لانا اثبتنا ما لا يحس وهو الوصف الذي
جعل علة وما لا يحس انما يعلم باثره الذي ظهر في موضع
من المواضع م ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو
ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله
وعن السلف س اي الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والتابعين رحمة الله عليهم اجمعين لان الكلام
في العلة الشرعية فلا يصلح الآن يوافق ما نقل عن
الذين بهم عرف احكام الشرع م كتعليلنا بالصغر

م والنه اى النكاح جمع زمانا
يمنع بمعنى النكاح اى [illegible] بشبهة
النية العصفور تاثير [illegible]
[illegible] الانه صفة [illegible]
النية لا ينفصل [illegible]

م من العجز وانه س اى العجز مؤثر س في اثبات
الولاية م تاثير الطواف لا ينفصل به س بالطواف م من
الضرورة س الضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة
فكان التعليل به موافقا لتعليل النبي عم م دون
الاطراد س اى دلالة كون الوصف علة ما ذكرنا دون
الاطراد كما زعم بعض من غيران يعتبر لمعنى معقول والاطراد
سلامة الحكم عن النقوض والعوارض م وجودا س
كما قال بعضهم الشرط اطراد الحكم مع الوصف وجودا
لان علل الشرع امارات على الاحكام والموجب
اليه تعالى فلم يشترط ان يعقل معناه بل الشرط في الوصف
الذي هو علة ان يتميز عن ساير الاوصاف والاطراد
يصلح لذلك م او وجودا وعدما س كما قال بعضهم الشرط
دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما لان العلة
ما يتغير به حكم الحال ووجود الحكم مع وجود الوصف
قد يكون اتفاقا وقد يكون لكونه علة فلا يتعين كونه
متعلقا الا بانعدام الحكم عند عدمه فيتبين انه لم يكن اتفاقا
وزاد بعضهم على الطرد والعكس كون النص قايما

حال

حال لوجود الوصف وعدمه ولم يضف الحكم اليه بل
الى الوصف فان وجوب الوضوء رتب على القيام
الى الصلوة في اية الوضوء ولا علل بالحديث دار الحكم
معه وجودا وعدما حتى لم يجب الوضوء عند الحدث بلا
قيام الى الصلوة والمنصوص عليه القيام والنص قايم
في الحالين م لان الوجود قد يكون اتفاقا س كما في جميع
العلل فانها لا تخلو عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران
لا يدل على كون المدار علة للداير لان الحكم كما
يدور مع العلة وجودا وعدما يدور مع الشرط ولا
قايل بان الشرط علة م ومثله س اى مثل الاطراد
م من جنسه س في كونه احتجاجا بلا دليل التعليل
بالنفي م لان الاستقصاء العدم س اى عدم العلة م
لا يمنع الوجود س اى وجود العلة الاخرى م
من وجه اخر س وذلك م كقول الشافعي في النكاح
بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال س
فاشبه الحدود فلا ينعقد بشهادتهن كالحدود م
الا ان يكون السبب معينا س فح يصلح التعليل

بالنفي حجة م كقول محمد في ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم
يغصب س اى الولد وهذا لان لضمان الغصب
سببا واحدا عينا وهو الغصب فصح الاستدلال
بعدم الغصب على عدم الضمان م و س مثله م
الاحتجاج باستصحاب الحال س وهو الحكم بثبوت
امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان
الاول م لان س الدليل م المثبت س لحكم الشرع
م ليس بمبق س لا يوجب بقاءه كالايجاد
لا يوجب وا تفق على عدم العمل به قبل الاجتهاد
في طلب الدليل المغير وعلى العمل اذا ثبت العلم
بعدم الدليل المغير بطريق الخبر او الحس فيما يعرفه
م وذلك س اى وانما اختلف م في كل حكم عرف
وجوبه س اى ثبوته بدليل م ثم وقع الشك في زواله
كان استصحاب حال البقاء على ذلك س اى جعل حال
البقاء مصاحبا للثبوت م موجبا س اى ملزما
يصح الاحتجاج به على الخصم م عند الشافعي وعندنا لا يكون
حجة س اصلا عند البعض لا نعلم ان المثبت ليس

بمبق

بمبق وعند الاكثر لا يصلح م معه حجة س اى لازمة على الخصم
ولا مثبتة امرا لم يكن م لكنها حجة دافعة س اى مبقية
ما كان على ما كان كاليد يصلح حجة للدفع دون الالزام
م حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار فطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب س
اى طالب الشفعة م فيما في يده س وقال انما هو في يدك
اعارة م ان القول قوله س اى المشتري م ولا تجب
الشفعة الا ببينة س يقيمها الطالب على انها
في يده ملكه لا اليد دليل الملك في الظاهر ولا يصلح
الالتزام على الغير م وقال الشافعي تجب بغير بينة
س لان التمسك بالاصل حجة للدفع والالزام عنده
م و س مثله م الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر
في المرافق ان من الغايات ما يدخل س في المغيا
كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى م
ومنها ما لا يدخل س كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فلشبهها بالاول تدخل وبالثاني لا وليس احدهما
اولى م فلا يدخل بالشك وهذا س فاسد لانه م

على غير دليل ش لان الفلك حادث فلا يثبت الا بدليل
فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا ايضا حادث
فلا يثبت الا بدليل فان قال دخول بعض مع
عدم دخول بعض قلنا العلم المتنازع فيه من اي
القبيلين فاذا ثبت نفي الشك وان نفي فقد
اقر بالجهل وعدم الدليل معه م وش مثله م الاحتجاج ج
بما لا يستقل الا بوصف ش اي بوصف لا يستقل
بنفسه في اثبات الحكم بل ينضم اليه وصف آخر
م يقع به الفرق ش بين المقيس والمقيس عليه
م كقولهم ش اي بعض اصحاب الشافعي م في مس
الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مس
وهو يبول ش فيه العكس لا يستقيم الا بزيادة
وصف في الاصل وهو يبول به يقع الفرق
بين الاصل والفرع وبه يثبت الحكم في الاصل
ومثل هذا ليس بتعليل لا ظاهرا لعدم موافقة
تعليلات السلف ولا باطنا لعدم تاثيره
في النقض ولو لم يعتبر انضمامه اليه لم يبق الا قياس

مس

مس الذكر على مس الذكر م وش مثله م الاحتجاج
بالوصف المختلف فيه كقولهم في ش بطلان م الكتابة
الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة
بالخمر ش لانه تعليل بوصف مختلف اختلافا ظاهرا
لان الكتابة لا يمنع جواز الاعتاق عن التكفير عندنا
حالة كانت او مؤجلة فيلزم عليه اقامة الدليل
على ان الصحيح منها مانع ليصح الاستدلال م وش
مثله م الاحتجاج بما لا شك في فساده كقولهم الثلا
ناقص العدد عن سبع فلا يتأدى به الصلوة كما
دون الآية ش وفساده ظاهر اذ لا مناسبة بين
المقيس والمقيس عليه م وش مثله م الاحتجاج
بلا دليل ش وهو حجة على النافي على خصمه عند البعض لان
الدليل انما يحتاج اليه اذا ادعى حكما شرعيا والنفي عدم
والعدم ليس بشيء وهذا باطل لقوله تعالى وقالوا
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك
امانيهم قل هاتوا برهانكم نفوا واثبتوا فطلب
البرهان عليهما م وجملة ما يعلل له ش اي جميع ما يقع

التعليل لاجلهم م اربعة اقسام س هذا شروع في حكمه
م اثبات الموجب س اى السبب م او وصفه و
اثبات الشرط س اى شرط الحكم م او وصفه واثبات
الحكم او وصفه س فالموجب م كالجنسية لحرمة النساء
س اى الجنس بانفراده هل هو علة محرمة للبيع نسيئة
ام لا فهذا الخلاف وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته
بالعكس بل يجب على مدعيها الدليل من نص او دلالة
او اشارة او اقتضائه فيقول الجنس بانفراده يحرم
النسيئة باشارة النص لان علة الربا القدر والجنس
ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول في
احدهما اذ النقد خير منها وله حكم المال ولما وجدنا الشبهة
فيها لابد من ان يضاف الى السبب وقد وجدت
شبهة العلة لان العلة القدر والجنس فالجنس
من حيث انه بعض العلة احد شبهة العلة فاثبتنا
شبهة الربا بشبهة العلة لان الشبهة كالحقيقة في
هذا الباب م وس صفة مثل م صفة السوم في زكاة
الانعام س هل هي شرط للزكاة او لا وهذا نظير الاول مما
يتكلم

93
يتكلم فيه بالربا بل بالنص وهو في خمس من الابل سائمة
شاة م وس الشرط مثل م الشهود في النكاح س شرط
عندنا خلافا لمالك فلا يثبت بالعكس بل بالنص
وهو لا نكاح الا بشهود م وس صفته مثل م شرط
الذكورة والعدالة فيهما س اى الشهادة فانهما ليسا
بشرط عندنا لاطلاق فان لم يكونا رجلين ولا نكاح
الا بشهود م وس الحكم مثل م البتيراء س وهي
الركعة الواحدة فعندنا ليست بمشروعة للنهي من
البتيراء م وس صفته مثل م صفة الوتر س وهي واجبة
عندنا بقوله عم الوتر واجب حق فمن لم يوتر فليس
منا م والرابع س ما يعلل له افراد لان التعليل تختص به
عندنا م تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الراى لا التعدية حكم لازم س للتعليل م
عندنا س حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية م جائز
عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة س
على محل النص م كالتعليل بالثمنية س احتج بان
التعليل لما صار حجة بالاجماع تعلق به الحكم تعلقه بسائر

الحج وتعلقه بها لا يفتقر الى كون الحجة عامة بل ان كانت
عامة اوجبت الحكم على العموم او خاصة على الخصوص
ولنا ان دليل الشرع يوجب علما او عملا والتعليل
لا يفيد العلم اتفاقا ولا عمل له في المنصوص عليه لان
الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل ولا يصح قطعه
عنه فلم يبق للتعليل حكم التعدية م والتعليل للاقسام
الثلاثة الاول ونفيها باطل ش لان اثبات الموجب
وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع الاختلاف في
السبب الموجب او صفته انه كان او لم يكن فقد وقع
الاختلاف في اصل الشرع وليس للعبد وضع الشرع
قال الله تعالى ولا يشرك في حكمه احدا واثبات الشرط
وصفته ابطال الحكم لانه لولا الشرط لوجد الحكم وبعد ما جعل
شرطا لا يوجد بدونه فكان رفعا للحكم ونصب
احكام الشرع بالراي باطل وكما ليس له نصب
الاسباب والشروط فليس له نصب الاحكام وكذا
التعليل للنفي لان النافي يدعي انه غير مشروع وغير المشروع
لا يثبت بدليل شرعي م فلم يبق ش مما يصح التعليل لاجله
يبق

الا

94 الا الرابع ش وهو تعدية حكم النص وهو على وجهين
لان التعدية ان كانت بناء على العلة الظاهرة فالقياس
او الباطنة فالاستحسان م والاستحسان ش
وهو عد الشيء حسنا واصطلاحا هو الدليل يعارض
القياس الجلي م يكون بالاثر والاجماع والضرورة
والقياس الخفي كالسلم ش فان القياس يابى جوازه
لعدم المعقود عليه عند العقد لكن تركناه بالاثر وهو
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم م والاستصناع
ش بان يامره بخرز خف مثلا بكذا ويبين صفته
ومقداره ولا يذكر اجلا ويسلم الثمن او لا فالقياس
ياباه لانه بيع معدوم لكن ترك بالاجماع للتعامل فيه
م وتطهير الاواني ش فالقياس ياباه لان الاناء
اذا غسل مرة تنجس الماء وان اريق فيبقى في الاناء
من الماء النجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء وهلم
جرا لكن ترك للضرورة المحوجة الى التطهير م وطهارة
سور سباع الطير ش فانه في القياس نجس لان السؤر
معتبر باللحم كسباع البهائم لكن ترك بالقياس الخفي لان

السبع ليس بنجس العين للانتفاع به ونجاسته ضرورة
لحمه فقلنا بالنجاسة المجاورة فيتنجس رطوبته
ولعابه والطير يأخذ بمنقاره وهو عظم وهو ليس
بنجس من الميت فطاهر اولى م ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها س خلافا لاهل الطرد م قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره
وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده س لان العبرة لقوة
الاثر دون الظهور فالدنيا ظاهرة والعقبى باطنة
وترجحت لقوة اثرها وهو الخلود م كما س حكمنا
بطهارة سور سباع الطير بالاستحسان الذي قوي باطنه
وسقط القياس وكما م اذا تلا آية السجدة في صلوته
فانه يركع بها قياسا س وينوي سجدة التلاوة
ثم يعود الى القيام ومال المحققون الى ان يقيم ركوع
الصلوة مقامها لان الركوع والسجود يتشابهان في
الخضوع فينوب منابه م وبالاستحسان لايجزيه س
الا السجود فانه مامور به والركوع غيره وكذا لاينوب

احدهما

احدهما في الصلوة عن الآخر والمامور به لايتأتى بغيره وهذا
اثر ظاهر لكن قوة الاثر للقياس فانه ليس المقصود من
السجدة عند التلاوة عينها ولذا لايلزم بالنذر وانما المقصود
التواضع مخالفة للمستكبرين وهو يحصل بالركوع و
لكن بطريق هو عبارة وذا في الصلوة لان الركوع فيها
عبادة بخلاف سجود الصلوة لانه مقصود بنفسه فصار
الاثر الخفي وهو ان المقصود قد حصل بالركوع مع الفساد
الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه اولى من الاثر الظاهر
للاستحسان وهو ان الركوع خلاف السجود والفساد الباطن
وهو انه لايجوز عن السجود مع حصول المقصود م ثم
المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته س لانه قياس
وسيأتي ان حكم التعدية م بخلاف الاقسام الأخر س وهي
المستحسن بالاجماع والاثر والضرورة لانها معدولة
عن القياس فلا تقبل التعدية م الا ترى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لايوجب يمين البايع قياسا
س لاتفاقهما ان المبيع ملك المشتري وانه لايدعي
على البايع شيئا في الظاهر والبايع يدعي زيادة الثمن و

والمشترى ينكره م ويوجبه استحسانا س لان المشترى يدعى
وجوب تسليم المبيع بما قبل الثمنين والبايع ينكره
فيجب عليهما م وهذا س اى وجوب التحالف قبل
القبض م حكم يتعدى الى الوارثين س حتى لو مات واختلف
وارثاهما فيه قبله تحالفا لتمامهما م و س الى م الاجارة
س اذا اختلفا فى البدل قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا المتقدم فاما بعد القبض فلم يجب يمين
البايع الا بالاثر س وهو اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا لان المشترى لا يدعى
على البايع شيئا اذ المبيع سلم اليه م فلم تصح تعديته
س الى الوارثين والاجارة م وشرط الاجتهاد س
هو بذل المجهود فى استخراج الاحكام من الادلة الشرعية
م ان يحوى س المجتهد م علم الكتاب بمعانيه س
لغة وشرعا م ووجوهه التى قلنا س من
الخاص والعام الخ م وعلم السنة بطرقها س من
التواتر والاشتهار والاحاد م وان يعرف وجوه
القياس س اى شروطه وملائمة الوصف وتاثيره
على

على ما مر م وحكمه الاصابة بغالب الراى س اى ظنى
لا قطعى م حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
والحق فى موضع الخلاف س اى المسائل التى
اختلفوا فيها وحكموا بالاجتهاد م واحد باثر ابن
مسعود س قال م فى المفوضة س وهى التى
مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها اجتهد فيه راى مداح
راى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمنى ومن
الشيطان والصحابة اطلقوا الخطاء فى الاجتهاد كثيرا
ولم ينكر بعضهم على بعض فى التخطئة فكان اجماعا منهم
ان الحق واحد م وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
والحق فى موضع الخلاف متعدد س لانه تعالى كلف
كل مجتهد بالفتوى ولم يكلفها الا بالحق فلو لم يصبه
لما كلف لانه لا يكلف نفسا الا وسعها ولن يصيبه
الا وهو حق م وهذا الخلاف فى النقليات
س اى الاحكام الشرعية م لا فى العقليات س
لانه فى العقليات يخطئ ويصيب والحق واحد فيه
اجماعا م الا على قول بعضهم س وهو العنبرى من

المعتزلة قال كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام التي
لا يلزم من الكفر م ثم المجتهد اذا اخطا كان مخطيا ابتداء و
انتهاء عند البعض س لقوله ع ان اخطات فلك
حسنة لمطلق المطلقاء والمطلق ينصرف الى الكامل
وهو ما يكون ابتداء وانتهاء م والمختار انه مصيب
ابتداء س اي في ابتداء اجتهاده حتى ان عمله به يقع
صحيحا شرعيا م مخطئ انتهاء س اي في اصابة
المطلوب لقوله ع ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطات فلك حسنة والثواب لا يترتب
على الخطاء يقينا فلا بد من اصابته ابتداء ليصح الثواب
م ولهذا س اي لكون المجتهد يخطئ ويصيب
م قلنا لا يجوز تخصيص العلة س وهو تخلف الحكم
في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه لمانع م لانه يؤدي
الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض س وهم العراقيون
وجماعة فانهم يجوزون تخصيصها م وذلك س
اي التخصيص م ان يقول س المعلل اذا اورد عليه
ما يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم اثباته بعلته م كانت

على

97

علتي يوجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها س
اي تلك العلة م لمانع فصار س ما اورد م مخصوصا
من العلة بهذا الدليل س المانع فيتخلص عن النقض
فيسلم اجتهاده عن الخطاء ولم يوجد له مناقض
فيكون كل مجتهد مصيبا وقد مر بطلانه م وعندنا عدم
الحكم س في صورة التخصيص عند الخصم م بناء على عدم العلة
س فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل
العدم وهذا اصل هذا الفصل م وبيانه ذلك س
اي الحكم الذي عدم المانع عندهم ولعدم العلة عندنا
م في الصائم الناسي اذ صب الماء في حلقه انه يفسد
الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي س
فان صومه لا يفسد مع فوات الركن م فمن اجاز الخصوص
قال امتنع حكم هذا التعليل ثم لمانع وهو الاثر س
وهو قوله ع تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فصار مخصوصا من هذه العلة بهذا مع بقاء العلة
م وقلنا امتنع الحكم س في الناسي م لعدم العلة
س حكما م لان فعل الناسي منسوب الى صاحب

الشرع م حيث قال فانما اطعمك الله م فسقط عنه
معنى الجناية س فصار الاكل كلا اكل حكما م وبقي الصوم
لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه م بخلاف النايم لان
ما يفوت به الركن مضاف الى غير من له الحق فاعتبر س
وبنى على هذا س اى على قول من جوز التخصيص
م تقسيم الموانع وهي خمسة س بالاستقراء م مانع
يمنع انعقاد العلة كبيع الحر س لانه ليس بمال والبيع
مبادلة به فلم ينعقد البيع فيه لعدم المحل م ومانع يمنع
تمام العلة كبيع عبد الغير س يمنع تمامها في حق المالك
لعدم ولاية العاقد عليه ولذا يتم باجازته م ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط س اذا كان للبايع يمنع
ثبوت الملك للمشتري م ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية س لا يمنع ثبوت الملك ولكن لا يتم بالقبض
ويتمكن من الفسخ بدون قضاء ورضاء م ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب س يثبت الملك معه تاما
حتى كان له التصرف فيه ولا يفسخ بدون قضاء ورضاء
لكن غير لازم حتى يثبت له الرد م ثم التعليل س بهذا

شروع

98

شروع في الدفع م نوعان طردية ومؤثرة س
والاحتجاج بالطرد وان كان فاسدا لكن مال اليه
اهل النظر فذكرت الطردية لتبيين الاعتراضات
الواردة عليهما م وعلى كل قسم ضرب من الدفع
اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب
العلة وهو التزام ما يلزمه س اى قبول السائل
ما يثبته م المعلل بتعليله س مع بقاء الخلاف
في الحكم المقصود م كقولهم س اى اصحاب
الشافعي م في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء س والكفارة وهذه
طردية لان وصف الفرضية في الصوم يوجب
التعيين اينما كان فكان وجوب التعيين حكما
دائرا مع وصف الفرضية م فنقول عندنا لا يصح
الا بتعيين النية س اى نلتزم موجب تعليلك
ونسلم ان تعينها شرط لكن ليس بمحل النزاع م و
انما س النزاع في ان الاطلاق تعيين ام لا فنحن لا
نجوزه باطلاق النية على انه س اى الاطلاق م

تعيين س لعدم المزاحم كالمتوحد في الدار يصاب بكلم
جنه م والممانعة س وهي امتناع السائل عن قبول
ما اوجبه بلا دليل م وهي س اربعة م اما ان يكون في
نفس الوصف س بان لا اسلم ان الوصف الذي يدعيه
علة موجود في المتنازع فيه كقولهم كفارة الافطار
عقوبة متعلقة بالاجماع فلا تجب بغيره من الاكل
والشرب كحد الزنا قلنا لا اسلم تعلقهما به بل بالافطار
حتى لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الفطر م
او في صلاحه س اي الوصف م للحكم مع وجوده
س بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لا اسلم صلاحه
للعلية كقولهم في اثبات ولاية الاب بوصف البكارة
انها جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيقول
لا اسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم
يظهر له تاثير في موضع اخر سوى محل النزاع م او
في نفس الحكم س كقولهم مسح الراس ركن في
الوضوء فليسن تثليثه كغسل الوجه فيقول لا اسلم
ان التثليث مسنون في الغسل بل المسنون

التكميل

التكميل بعد اتمام الفرض اذ السنة اكمال الفرض في محله
لكن فرض الغسل لما استغرق محله صير الى التكرار
وفرض المسح لم يستغرق فامكن تكميله بالاستيعاب
م او في نسبته الى الوصف س بان يمنع اضافة
الحكم الى الوصف الذي جعله المعلل علة كقولهم
لا يعتق الاخ على اخيه اذ الحكم اذ لا بعضية كابن
العم قلنا لا اسلم ان حكم الاصل وهو عدم العتق
في ابن العم لعدم البعضية اذ العدم لا يصلح موجبا
لشيء بل لعدم المحرمية م وفساد الوضع س وهو
ان تعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف
م كتعليلهم لايجاب الفرقة بالاسلام احد الزوجين
س بان الحادث بينهما اختلاف الدينين فيقع
الفرقة بينهما كما اذا ارتد احدهما فهذا فاسد وضعا
لان هذا الاختلاف انما يثبت باسلام المسلم
منهما اذ هو الحادث والاسلام عاصم للاملاك لا
مبطل فكان الوصف نابيا عن الحكم م والمناقضة
س وهي ان يوجد العلة من حيث جعلت علة

ولا حكم معهما م كقول الشافعي في الوضوء والتيمم
انهما طهارة فكيف افترقا بالنية فانه ينتقض
بغسل الثوب والبدن س فيحتاج الى الرجوع
الى التاثير وهو ان كلا منهما حكمة تثبت تعبدا
اذ ليس على الاعضاء ما يزول بها والعبادة
لا يتادى بدون النية بخلاف غسل النجاسة
فانه معقول لما فيه من ازالة عين عن محل فهذه
الوجوه يلجى اصحاب الطرد الى القول بالتاثير
م واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة س اى له ان يعرض عليها بالممانعة
وبعدها ليس له ان يتعرض عليها الا بالمعارضة
م لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما
ظهر اثرها بالكتاب والسنة س والاجماع وهذه
الادلة لا تحتمل التناقض فكذا التاثير الثابت بها
لان في مناقضته مناقضتها وكذا فساد الوضع
لان التاثير الثابت بهذه الادلة لا تحتمل ان
يكون فاسدا في وضعه م لكنه اذا تصور مناقضة
س

س اى ورد بعض صورى على المؤثرة م يجب
دفعه بطرق اربعة س بخلاف الطردية بحيث
يبطلها النقض م كما نقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج من البدن فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل س نقضا فانه
خارج نجس وليس بحدث ومثله حدث في
السبيلين بلا خلاف م فيدفع اولا بالوصف
س اى بمنع الوصف م وهو انه ليس بخارج
س لان الخروج الانتقال من باطن الى ظاهر و
حيث لم ينتقل لا يصير خارجا فلا يرد نقضا م
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة س وهو التاثير
كدلالة المسح على التخفيف فكان التاثير الذى
ثبت بالوصف دلالة ثابتا به لغة م وهو وجوب
غسل ذلك الموضع س اى محل الخروج م فيه س
اى وجوب غسل ذلك الموضع م صار الوصف
س اى وصف الخروج م حجة س في انتقاض
الطهارة م من حيث ان وجوب التطهير في البدن

باعتبار ما يكون منه ش من البدن م لا يتجزى
ش لانه بدن الانسان اذا اتصف بعضه بوصف
حقيقة كان الكل متصفا به حكما م وهناك ش
اى فيما لم يسل م لم يجب غسل ذلك الموضع
فعدم الحكم ش وهو انتقاض الطهارة م لعدم
العلة ش وهى الخروج م ويورد عليه صاحب
الخروج السائل ش لعدم خفاء الانتقال مع انتفاء
نقض الطهارة فيدفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت و
لنا تجب الطهارة بعده والوقت لا اثر له فى
فى الانتقاض وانما تاخر حكمه للضرورة الداعية
الى ذلك م كالغرض كان غرضنا ش من هذا
التعليل م التسوية بين الدم والبول ش وقد
يثبت م وذلك ش لان البول م حدث
فاذا الدم ش اى دام م صار عفوا لقيام الوقت
الصلوة فانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون
قادرا عليه لا قدرة الا بعفو حكم الحدث فى هذه

الحالة م فكذا هنا واما المعارضة ش وهى تسليم
دليل المعلل وانشاء دليل آخر على خلاف حكمه م
فهى نوعان ش احدهما م معارضة فيها مناقضة
وهى القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة ش ماخوذ من قلب الاناء و
هو جعل اسفله اعلاه وبالعكس وسمى هذا معارضة
فيها مناقضة لتضمنه احدى خاصتى المعارضة
وهى انشاء دليل مبتداء واحدى خاصتى المناقضة
وهى ابطال الدليل اذ المعارضة انشاء دليل
مبتداء لاثبات حكم آخر وتسليم دليل المعلل
والمناقضة ابطال دليل الخصم لتخلف الحكم بدون
ابداء علة م وهو كقولهم الكفار جنس يجلد
بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول المسلمون
انما يجلد بكرهم مائة لا يرجم ثيبهم ش فهذا قلب مبطل لانه
لعلته فان ما جعله علة لما صار حكما فى الاصل فقد
الاصل فبقى العكس بلا مقيس عليه م والمخلص منه
ش من هذا النوع وليس المراد دفعه بعد وروده

بل اذا اراد عليه فطريقه م ان نخرج الكلام مخرج الاستدلال
س بان يجعل احدهما دليلا على الآخر لا بطريق التعليل
فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء آخر وذلك
الشيء دليلا عليه م وانما يصح هذا اذا ثبت انهما
متساويان اذ الدليل مظهر فجاز ان يكون كل دليل
الآخر اما العلة فمثبتة فلا يكون كل مثبتا للآخر
اذ العلة سابقة فيلزم سبق كل على الآخر كقولنا
الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع كالحج
فلا يقلب انما يلزم بالمشروع لانا نستدل باحدهما بالنذر
على الآخر بعد ثبوت المساواة من حيث ان
كلا قربة زائدة في حق الله تعالى وجب يكون المضي فيهما
لازما فيجعل هذا دليلا على ذاك مرة وذاك على
اخرى م والثاني قلب الوصف س اي جعل
السائل وصف المعلل م شاهدا س لنفسه
م على الخصم بعد ان يكون شاهدا له س ماخوذ من
قلب الجراب وهو جعل بطنه ظهرا وظهره بطنا
م كقولهم في صوم رمضان انه فرض فلا يتادى الا
بتعيين

بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه
كصوم القضاء س اذا عين مرة بالنية لا يجب
ثانيا فصار صوم القضاء يقلب العلة حجة لنا
بعد ما كان علينا لكن بزيادة وصف وهو بعد
تعينه م وقد يقلب العلة من وجه آخر س
وهو ان يرد الحكم على خلاف سننه م وهو ضعيف
كقولهم س في صلوة النفل او صومه م هذه عبادة
لا يمضي في فاسدها س اي اذا فسدت لا يجب اتمامها
احترزوا عن الحج م فلا يلزم بالشروع كالوضوء
س لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع م
فيقال لهم لما كان كذلك س اي الشان ما ذكر او صوم
النفل او صلاته على هذه الصفة م وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع س فيلزم
بهما كالحج الوضوء لما استويا فيه لم يلزم بهما وفيه
لكون السائل جاء بحكم ليس مناقضا لحكم المستدل
لان المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها مناقضا

لمدعاه م ويسمى هذا س النوع م عكسا س
وليس بعكس حقيقة لان العكس رد الشئ على
سننه ورائه نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع عكسه
ما لا يلزم به لا يلزم به لكنه يشبهه من حيث انه رد
للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف سننه م و
الثاني المعارضة الخالصة س اى التى لا مناقضة فيها
م وهى نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء
عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة س فيقع بذلك
مقابلة مخلصة ويفسد طريق الوصول الى المدعى الا
بترجيح كقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن
تثليثه كالغسل وقد لنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف
فهذا النفي لما اثبته بلا زيادة وتغيير م او بزيادة فيها تفسير
للحكم المتنازع فيه وعد هذا من الخالصة مشكل لانه
معارضة فيه مناقضة او تغيير س كقولنا في اليتيمة انها
صغيرة فتنكح كالتى لها اب فقالوا هى صغيرة فلا يولى
عليها بولاية الاخوة كالمال فتعيين الاخ زيادة يوجب
تغيير الحكم الذى وقع فيه النزاع لان محل النزاع الولاية
عليها

للاول كقولنا المسح ركن في الوضوء فلا يسن تكراره
كالغسل فيعود الى التغيير

عليها على الاطلاق لا تعيين الولي الان تحت هذه الجملة
نفى الاول لان الاخوة اذا بطلت بطل ساير الابناء
عليها بالاجماع م او فيه نفى لما لم يثبته الاول او اثبات
لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول س وهذا
هو الثامن من قسمي العكس كقولنا الكافر يملك بيع
العبد المسلم فيملك شرائه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى
وجب ان يستوى فيه ابتدائه وقراره كالمسلم ففى
هذه المعارضة اثبات لما لم ينفه المعلل لانه لم ينف التسوية
بين الابتداء والقرار وانما اثبت التسوية بين البيع
والشرى فلا يتصل بموضع النزاع لكن تحت تسويته
دفع للاول لانه اذا اثبت المساوات بين الابتداء
والبقاء لا يصح الشراء فظهر فيها معنى الصحة عند
اثبات التسوية بينهما م او في حكم غير الاول لكن فيه
نفى الاول س لقول ابى حنيفة رحمه الله في التى نعى
اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الاول
انه احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح فان
عورض بان الثانى صاحب فراش فاسد فيستوجب

به نسب الولد فهذه في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم
الآن النسب اذا ثبت من زيد لم يصح اثباته من عمرو لعدم
تصور ثبوته من شخصين فتضمنت نفي السبب عن
الاول وقد وجد ما يصلح سببا لاستحقاق النسب في
حق الثاني وهو الفراش الفاسد فصحت من هذا
الوجه م والثاني ش المعارضة م في علة الاصل ش
اي المقيس عليه م وذلك باطل سواء كان ش
التعليل م بمعنى لا يتعدى ش اي بعلة قاصرة
كما اذا قلنا في بيع الحديد بالحديد انه موزون قوبل
بجنسية فلا يباع متفاضلا كالذهب والفضة
وعارض الخصم بان العلة في الاصل الثمنية ولم يوجد
في الفرع فبطلانه لعدم حكمه وهو التعدية لما مر ان
حكم التعليل التعدية م او يتعدى ش اي بعلة
متعدية لانه لم يفسح بالمعارضة سواء عدم اثر
العلة وهي لا يصلح دليلا عند عدم الحكم ففي مقابلتها
اولى سواء تعدى م الى مجمع عليه ش كقولنا علة الربا
في الحنطة الكيل والجنس وقال مالك الاقتيات

104 والادحار فهذا الوصف يتعدى الى مجمع عليه كالارز
والذرة م او مختلف فيه ش كمعارضة الشافعي
ايانا في الحنطة بقوله العلة الطعم وانه يتعدى الى
القليل وهو مختلف فيه م وكل كلام صحيح في الاصل
ش اي في نفسه واصل وضعه م يذكر على سبيل
المفارقة ش المفارقة هي المعارضة في الاصل عند
الجمهور وهي من الاسئلة الفاسدة كما بين وقد يقع
الفرق بمعنى صحيح في نفسه يذكره السائل على سبيل
المفارقة ولا يقبل منه فاذكره على سبيل الممانعة
ش ليكون مقارنة صحيحة على حد الانكار فيقبل كقولهم
في اعتاق الراهن انه تصرف منه يلاقي منه حق
المرتهن فكان باطلا كالبيع فقال السائل كالبيع
لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق وهذا فرق صحيح
لكنه لا يقبل لانه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو
السائل والوجه في ايراده على وجه الممانعة ليقبل
ان يقول اذا القياس لتعدية الحكم النص دون
تغييره وانا لا اسلم وجود هذا الشرط ههنا وبيانه

ان حكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت
في الفرع يبطل اصلا ما لا يحتملهما م واذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه الترجيح س عند
الجمهور لا التوقف او التخيير لاجماع الصحابة
على تقدم بعض الادلة اذا اقترن بها ما يتقوى به
م وهو س اى الرجحان م عبارة عن فضل
احد المثلين على الاخر وصفا س لان الشئ
انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله
اليه كعدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد وترجيحها
بالعدالة م حتى لا ترجيح القياس بقياس اخر و
كذا الحديث والكتاب وانما يرجح بقوة فيه قوة
س وهى الاثر في علته وفقه الراوى وعدالته
وضبطه واتقانه وكونه محكما او مفسرا او نصا او
صريحا او حقيقة لا بحديث او نص اخر لما ذكرنا
م وكذا لا يترجح صاحب الجراحات على
صاحب جراحة واحدة حتى س اذا جرح
الرجل رجلا جراحة صالحة للقتل خطأ او اخر عشرا
كذلك

كذلك ومات من الجميع م لكون الدية نصفين
س لان كل جراحة علة تامة تصلح معارضة
لجراحة صاحب الواحدة فلم تصلح وصفا فلا يقع
بها الترجيح م وكذا الشفيعان في الشقص الشايع
المبيع بسهمين متفاوتين سواء س بان كانت
دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث
سدسها باع صاحب النصف وطلب الشفعة
لم يترجح صاحب الثلث على الاخر س في استحقاق
الشفعة حتى يكون المبيع بينهما على عدد رؤسهما
لان كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق
الجملة فقامت المعارضة بكل جزء وان اقل فلم يصلح
بشئ منه وصفا لغيره م وما وقع به الترجيح س
الصحيح م اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في
معارضة القياس س مثاله ما مر م وبقوة
ثباته على الحكم المشهود به س بان يكون الوصف
الزم لهذا الحكم من ذلك الوصف لذلك الحكم
م كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم

صوم صوم فرض لان هذا س اى الفرض لا يوجب
الامتثال به الا بالتعيين لا محالة فان الحج يجوز بمطلق
النية بالاجماع وان كان فرضا فعلم انها لا يوجب
التعيين بل كونه وضعا فرضا م مخصوصا بالصوم
بخلاف التعيين س فانه لا اثر في اسقاط التعيين فرض
م فقد تعدى الى الودايع س فان ردها متعين
فلا يشترط عند الرد تعيينه انه رد الوديعة م والعقود
ورد س المبيع في م البيع الفاسد وبكثرة اجزائه
س كقولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن
تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجوارب
والجبيرة اولى من قولهم انه ركن فيسن تكراره
كالغسل لانه لم يشهد لوضعهم وهو الركنية الا الغسل
م وبالعدم عند العدم س اى بترجيح الوصف
بعدم الحكم عند عدمه م وهو العكس س وهو اضعفها
لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف
ثم عدم عند عدمه كان اوضح بصحته كقولنا انه مسح
فلا يسن تثليثه فان سقوط التثليث حكم يوجد عند
هذا

هذا الوصف كما في التيمم وبعدم عند عدمه كما في
المغسولات بخلاف كونه ركنا فيسن تثليثه لانه
لا يعدم عند عدمه فان المضمضة يتكرر وليست
بركن م واذا تعارض ضربا ترجيح س احدهما
بمعنى في الذات والثاني بوصف فيهما على مخالفة
اقول م كان الرجحان في الذات احق منه في
الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له س
لحدوثه على الذات فالذات اصل فلو اعتبر
الحال لكان البيع مبطلا للاصل وعلى هذا م
فيقطع حق المالك س عن العين الى القيمة م
بالطبخ والشي س اذا صنعها الغاصب
م لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه والعين
هالكة من وجه س اذ لم يبق صالحة لما كانت
صالحة له وتبدل الاسم دليل المسمى م قال الشافعي بتبدل
صاحب الاصل احق لان الصنعة قايمة بالمصنوع
س لانها لا تقوم بنفسها م تابعة له س والجواب
انما ذكره يرجع الى الحال لان البقاء حال والرجحان

بحسب الوجوه احق م والترجيح بغلبة الاشباه
س كقولهم في تملك الاخ ان الاخ يشبه الولد من
وجه وهو المحرمية وابن العم بوجه كوضع الزكوة
وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القضاء
من الجانبين فكان هذا اولى م وبالعموم س اى
عموم العلة كقولهم ان الطعم احق بالعلية لانه يعم
القليل والكثير والقليل بالقدر يختص بالكثير وما يكون
اعم فهو اولى م وقلة الاوصاف س كترجيحهم الطعم
على القدر والجنس بوحدة الوصف اذ الجنس
شرط عندهم فان العلة اذا كانت ذات وصف
كانت اقرب الى الضبط م فاسد س لان كل شبه
يصلح قياسا فصار كترجيح القياس بقياس آخر وقد
مر بطلانه ولان الوصف فرع النص والنص العام و
الخاص سواء بل عندهم الخاص يقضي العام فكيف ترجح
العام في العلل ولان ثبوت الحكم بالوصف فرعه بالنص
والنص المؤخر لاجمع يترجح على المطيب في البيان م
واذا اثبت دفع العلل بما ذكرنا س من وجوهه م

كانت

كانت غايته ش اى غاية الدفع م ان يلجى ش
المعلل م الى الانتقال وهو ش على اربعة م اما ان
ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الا
ولى ش كمن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي
المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لانه مسلط
على الاستهلاك فلما انكره الخصم احتاج الى اثبات
كونه مسلطا م او ينتقل من حكم آخر بالعلة الاولى
س كقولنا ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة
فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة فان قال عندي
لا يمنع هذا العقد لكن المانع نقصان يمكن فيه لان
عتقه مستحق بالكتابة قلنا هذا العقد لا يوجب
نقصانا مانعا من الصرف لانه لو تمكن النقصان لما
احتمل الفسخ م او ينتقل الى حكم آخر او علة اخرى
س كما لو علل بعد تسليم الخصم ان هذا العقد لا
يمنع الصرف هذه رقبة مملوكة فيجوز صرفها اليه
وهذا الحكم غير الحكم الذي انتقل اليه بالعلة الاولى
م او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم

الاول لا لاثبات الحكم العلة الاولى وهذا الوجوه صحيحة
الا الرابع س اما الاول فلانه رام اثبات الحكم بما ذكر
من العلة ولا يقدر على اثباته بتلك العلة الا باثبات
تلك العلة فيكون له اثباتها حتى يقدر على اثبات
الحكم واما الثاني فلانه كال فقه المعلل حيث علل على
وجه امكنه اثبات حكم آخر بتلك العلة واما الثالث
فلانه انما ضمن اثبات الحكم الذي يزعم ان خصمه ينازعه فيه
فاذا اظهر الخصم فيه الموافقة واحتاج الى اثبات حكم
آخر جاز له ان يثبته بعلة اخرى وهذا الاخ عن قرب
غفلة حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف ابتداء التعليل
واما الرابع فلان النظر شرع لبيان الحق واذا لم يكن
متناهيا لم يقع به الابانة كما اذا الزمه البعض لم يقبل منه
الاحتراز بوصف زايد خلاف لا يقبل التعليل المبتداء
اولى م ومحاجة الخليل س جواب عن من جوز
الرابع مستدلا بعضه لخليل م عليه السلام مع س
نمرود م اللعين س فانه انتقل الى دليل آخر لاثبات
ذلك الحكم بعينه بانهام ليست من هذا القبيل لان

الحجة

108

الحجة الاولى كانت لازمة س لانه عارضه بياملل اذا
للعين ما كان يحيي ويميت حقيقة م الا انه س اي
الخليل م انتقل دفعا للاشتباه س على العامة الى حجة
لا يكاد يقع فيها الاشتباه وهي فان الله يأتي
بالشمس من المشرق فصل جملة ما يثبت بالحجج
التي سبق ذكرها س من الكتاب والسنة والاجماع
م شيآن الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
س المشروعة وهي الاسباب والعلل والشروط
والاحكام
وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة م اما الا
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب
كحد القذف س مشتمل على حق العبد لانه شرع
لصيانة عرضه ولذا شرط الدعوى وعلى حق الله تعالى
لانه زاجر والزاجر شرع صونا للعالم عن الفساد
ولذا يستوفيه الامام وغلب لانه لا يسقط بالعفو
م وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص
س فيه حق الله تعالى لان جزاء الفعل في الاصل والجزية

الافعال حقه وغلب حق العبد بجريان الارث و
العفو والاعتياض بالمال م وحقوق الله تعالى س و
هو ما يتعلق به النفع للعالم فلا يختص باحد نسب
اليه تعظيما م ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
وفروعه وهي س اى العبادات م انواع اصول
س وهي التصديق في الايمان واصالته لانه يقبل
السقوط والصلوة في فروعه واصالتها لكونها
عماد الدين م ولواحق س وهي الاقرار فيه لانه
في الاصل دليله فالحق به والزكاة والصوم ونحوها
في فروعه لان الصلوة لاظهار شكر نعمة البدن والزكوة
لنعمة المال وغاية النفس فكانت فرعها ثم الصوم
لانه وسيلة اليها فيه يتم الخشوع ثم الحج كانه وسيلة
الى الصوم لانه لهجر الاهل والاوطان قدر على
قهرنفسه بالصوم ثم الجهاد لانه فرض كفاية وما
تقدم فرض عين م وزوائد س وهي النوافل والسنن
والاداب لانها شرعت مكملات للفرائض زيادة
عليها م وعقوبات كاملة س اى لا يشوبها معنى آخر م

كالحدود

109 كالحدود س كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر شرعت
لصيانة الانساب والاموال والعقول م وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث س بالقتل كونه عقوبة لانه
غرم وكونها قاصرة لانه لا يتصل ببدنه الم م وحقوق
دايرة س بين العبادة والعقوبة م كالكفارات
س فيها معنى العبادة لانها يؤدى بالصوم والاطعام والتحرير
ومعنى العقوبة لانها لم تجب مبتداة بل اجزية للفعل
م وعبادة فيها معنى المؤنة س المؤنة الثقل م كصدقة
الفطر س فيها معنى العبادة لتسميتها صدقة والمؤنة
لوجوبها عليه بسبب راس غيره م ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر س مؤنة باعتبار تعلقه بالارض
فيه معنى العبادة باعتبار مصرفه الفقراء م ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج س مؤنة باعتبار تعلقه
بها فيه معنى العقوبة لما فيه من الذل لان الزراعة
عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد م وحق قائم
بنفسه س اى وجب لله بذاته من غير ان
يكون له سبب يجب باعتباره على العبد وقيل

ثبت لله بحكم الوصية لا يتعلق بذمة المكلف م
كخمس الغنايم والمعادن س فان الجهاد حقه فكان
المصاب به خالص حقه لكن له وجب اربعة اخماسه
للغانمين منة عليهم لان العبد لا يستحق بعمله لمولاه
شيئا فلم يكن للخمس حقا لزمنا اداؤه طاعة بل
حق استبقاه لنفسه وامر بصرفه م وحقوق
العباد كبدل المتلفات والمغصوبات ونحوها
س كالدية والبيع والنكاح والطلاق وهي اكثر
من ان تحصى م وهذه الحقوق س سواء كان حق
الله او حق العباد م ينقسم الى اصل وخلف
فالايمان اصله التصديق والاقرار س كما هو مذهب
الفقهاء ولان الاقرار ركن يلحقه م ثم صار الاقرار
اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا س حتى يحكم بايمان من اكره على الاسلام
وان عدم منه التصديق م ثم صار اداء احد الابوين
س الايمان م في حق الصغير خلفا عن ادائه س
لعجزه فيجعل مسلما م ثم صار بتبعية اهل الدار خلفا

عن

عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام س للصغير
اذا دخل دارنا ولم يكن معه احد ابويه م وكذلك
الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه س اي
عن الوضوء م ثم هذا الخلف عندنا مطلق س
بمعنى ان الحدث يرتفع بالتيمم الى غاية وجود
الماء فيثبت اباحة الصلوة بناء على ارتفاعه و
حصول الطهارة كما في الماء م وعند الشافعي
ضروري س بمعنى انه خلف ضرورة الحاجة
الى اداء الصلوة واسقاط الفرض عن الذمة مع
قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة
فلم يجوز فرضين بتيمم واحد لنا التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء م لكن الخلافة
س بعد اتفاق اصحابنا على اطلاقها م بين الماء
والتراب في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمهما الله س لانه تعالى نص على عدم الماء عندنا
لنقل الى التيمم فدل ان الخلافة بين الماء والتراب
م وعند محمد وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم

ش لانه تعالى امر بالوضوء بقوله فاغسلوا
ثم بالتيمم بقوله فتيمموا فكانت بينهما م ويبتنى
ش انه عليهم اختلافهم م مسئلة امامة المتيمم
المتوضئين ش فعند الاولين يجوز لان التراب
لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة كانت
حصولها موجودا في حق الكل كالماسح مع الغاسل
وعند الاخرين لا لان المتيمم صاحب خلف
وليس لصاحب الاصل القوى ان يبتنى على
صاحب الخلف كالراكع مع المومى م والخلافة
لا يثبت الا بالنص او دلالته ش او اشارته او
اقتضائه فان الخلف يثبت بما ثبت به الاصل
والاصل لا يثبت بالراى بل بما ذكر فكذا الخلف
م وشرطه ش اى شرط كونه خلفا عن الاصل
م عدم الاصل ش للحال م على احتمال الوجود ليصير
السبب منعقدا للاصل ش ثم بالعجز عنه يتحول
الحكم عنه الى الخلف م واما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود فلا ش اى فلا يكون موجبا للخلف لانه

السبب

السبب لم ينعقد موجبا للاصل م ويظهر هذا في يمين
الغموس ش لما لم ينعقد موجبا للاصل وهو البر لم
ينعقد موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة م والحلف
على مس السماء ش لما انعقدت موجبة للبر
كانت موجبة للخلف وهو الكفارة م واما
القسم الخامس ش وهو ما يتعلق به الاحكام المشروعة
م فاربعة الاول السبب ش وهو لغة الطريق
الى الشيء وشريعة ما يكون طريقا الى الشيء من
سلكه وصل اليه فيقال في طريقه ذلك لا بالطريق
م وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا
الى الحكم ش خرج العلامة م من غير ان يضاف اليه
وجوب ش خرج العلة م ولا وجود ش خرج
الشرط م ولا يعقل فيه معاني العلل ش اى لا
يوجد له تاثير الحكم بوجه بواسطة او بغير واسطة
خرج السبب الذي له شبهة العلل والسبب
الذي فيه معنى العلة م ولكن يتخلل بينه وبين الحكم
علة لا يضاف الى السبب ش هذا بيان خلف

عن معنى العلة م كدلالته انسانا ليسرق مال

انسان او ليقتله س ففعل المدلول لم يضمن

الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقد تخلل

بينها وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة

الى السبب وهو الفعل الذى باشره المدلول باختياره

فلا يمكن اضافته الى السبب بخلاف دلالة المحرم

على الصيد فانها في ازالة الامن عنه مباشرة لا تسبب

م فان اضيف العلة اليه س الى السبب م صار

للسبب حكم العلة س حتى اضيف الحكم اليه م

كسوق الدابة وقودها س فان كلا منهما سبب

لما يتلف بوطئها من المال والنفس حالة القود

والسوق لا علة لانه غير موضوع للاتلاف وقد تخلل

بينه وبين الحكم فعل الدابة لكن فيه معنى العلة

لان السوق او القود يحمل الدابة على الذهاب

كرها فيضاف فعلها على المكره فكان سببا في

معنى العلة وهو القسم الثاني من السبب م و

اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق س كقوله انت

طالق

112 طالق او حرة ان دخلت الدار م يسمى

سببا س للكفارة والطلاق والعتاق م مجازا

س لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا

واليمين شرعت للبر والبر ضد الحنث والحنث

شرط الكفارة فلو كان اليمين سببا للكفارة لكان

سببا لضده موجبه واصل التعليق للمنع عن

وقوع الجزاء فلستحال ان يكون سببا لما يمنعه لكنه

لما احتمل ان يؤل اليه سمى سببا مجازا كقوله تعالى

انك ميت وانه في جعل سببا لمعنى العلة

حتى ابطل تعليقهما بالملك لانه لا بد للعلة من

المحل ولا محل قبل الملك وعندنا يجوز لانه ليس بطلاق

ولا سبب له وانما هو تصرف يمين فيعتبر للحال

كون المتصرف من اهله وقد وجد م لكن له س بهذا

المجاز م شبهة الحقيقة س اى حقيقة العلة خلافا

لزفر م حتى يبطل التنجيز التعليق س فيما اذا قال لامرأته

ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها

ثلاثا قبل ان تدخل الدار فتزوجت غيره فدخل

بها و طلقها فاعتدت ثم تزوجت الاول
فدخلت الدار لا يقع شئ م لان قدر ما وجد الشبهة
لا يبقى الا في محله س لان تعليق الطلاق له شبهة بالايجاب
و بيانه ان اليمين تعقد للبر و لا بد من كون البر مضمونا
ليصير واجب الرعاية فاذا حلف بالطلاق كان
البر هو الاصل و هو مضمون بالطلاق كالمغصوب
يلزمه رده و يكون مضمونا بالقيمة فيثبت شبهة وجوب
القيمة فكذلك هاهنا يثبت شبهة وجوب الطلاق
و اذا كان كذلك لم يبق الشبهة الا في محله م كالحقيقة
س اي حقيقة السبب م لا يستغني عن المحل فاذا
فات المحل س بتنجيز الثلاث م بطل س وعنده يقع
المعلق لان هذا السبب ليس له شبهة الحقيقة لان
وشبهته تحتاج الى محل و التعليق بالشرط حال بين السبب
المعلق و محله فاوجب قطع السبب لا يحتاج
الى المحل واحتمال صيرورته سببا لا يوجد الشرط الا لمحل
في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قايم لاحتمال
عودها بعد زوج آخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة

الحالف
بخلاف

113

س بخلاف تعلق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا
س حيث يصح وان عدم المحل م لان ذلك الشرط
س و هو النكاح الذي تعلق به الطلاق م في حكم العلل عنده انا
س لان ملك الطلاق انما يستفاد بالنكاح بمنزلة
علة العلة للطلاق فكان له شبهة العلة و تعليق
الحكم بحقيقة العلة لا يصح كما لو قال ان اعتقتك
فانت حر كان باطلا فالتعليق بشبهة العلة
يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة
و لا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا يقاوم الحقيقة لا يقاوم بيانا
م فصار س التعليق بشرط هو في حكم العلل م
معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه س اي على
الشرط وهي شبهة وقوع الجزاء و ثبوت السببية
للمعلق قبل تحقق الشرط م و الايجاب المضاف
بسبب للحال س لان المانع من انعقاده سببا
التعليق و لم يوجد في الايجاب المضاف فينعقد
سببا الآن حكمه يتاخر الى الوقت المضاف
اليه للاضافة كان اضافة ايجاب الصوم على

المسافر الى عدة من ايام آخر لا لحرج لشهود
الشهر عن السببية م وهو من اقسام العلل
لما يتبين في قسم العلة وسبب له شبهة العلة
كما ذكرنا س في اليمين بالطلاق والعتاق فعلم
ان السبب ثلثة حقيقي وسبب له
شبهة العلة كما ذكرنا في اليمين بالطلاق
والعتاق فعلم ان السبب اسم ومجازي
وفي معنى العلة والسبب الذي له شبهة العلة
هو المجازي م والرابع العلة وهو س لغة المغير
وشريعة م ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء
س خرج علة العلة والسبب والشرط والعلامة
م وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
س وهي الحقيقة في الباب م كالبيع المطلق
للملك س فهو علة اسما لانه موضوع لهذا
الموجب مضاف اليه لا بواسطة ومعنى لانه مؤثر
فيه وهو مشروع لاجل هذا الموجب وحكما لانه
يثبت به الحكم عند وجوده ولا يتراخى عنه م

وهذا الموجب في

وعلة

وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
س كما مر من تعليق الطلاق والاعتاق بالشرط
واليمين قبل الحنث فانها علة اسما لان الحكم يضاف
اليها فيقال كفارة اليمين ولكن الحكم لم يثبت
به في الحال فلم يكن علة حكما وهو غير مؤثر في ذلك
الحكم قبل الشرط بل هو مانع من ثبوته لما مر
فلم يكن علة معنى م وعلة اسما ومعنى لا حكما
كالبيع بشرط الخيار س فان البيع علة للملك
اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت
الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون
علة حكما م والبيع الموقوف س فانه علة اسما
ومعنى للملك لا حكما لتراخي الملك الثابت الى زمان
اجازة المالك م والايجاب المضاف الى وقت
س كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسما
لكونه موضوعا لحكمه ومعنى لتاثيره فيه لا حكما لتاخره
الى الزمان المضاف اليه م ونصاب الزكوة قبل
مضي الحول س فانه علة للوجوب اسما لانه وضع

له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه اذ المعنى يوجب
المساواة لا حكما لان الزكوة لا تجب الا بعد الحول
م وعقد الاجارة ش فهو علة لملك المنفعة اسما لانه
يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولذا صح تعجيل
الاجرة لا حكما لان المنفعة معدومة ولذا لم يثبت
الملك في الاجرة م وعلة في حيز الاسباب لها شبهة
بالاسباب كشراء القريب ش فانه لما كان علة
للملك والملك في القريب علة العتق فيكون الحكم
مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه لم يوجد
الا بواسطة العلة كان سببا م ومرض الموت ش
فانه علة الحجر عن التبرعات فيما هو حق الوارث حتى
يبطل تبرعه بما زاد على الثلث اذا مات ولكنه شبه
الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به اذا اتصل به
الموت لان العلة الحاجرة مرض مميت لا نفس
المرض فمن جهة ان الحكم تراخى الى امر آخر وهو
اتصال الموت اشبه الاسباب م وكذلك التزكية
عند ابي حنيفة رحمه الله ش علة بواسطة الشهادة
لان

لان الموجب للحكم بالرجم شهادة الشهود والشهادة
لا يكون موجبة بدون التزكية فكان الحكم مضافا
الى التزكية من هذا الوجه ومن حيث ان التزكية
صفة للشهادة بقي الحكم مضافا الى الشهادة فاي
الفريقين رجع ضمن وعندهما لا ضمان لانه للتعدي
ولا تعدي لانهم اثنوا عليهم خيرا م وكذلك
ما هو علة العلة ش كالرمي فانه علة للقتل بالوسائط
فانه يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء وهو
علة الوصول الى المحل وذا علة نفوذه فيه وذا علة
موته وهذه الوسائط من موجبات الرمي فاضيف
القتل اليه وصار الرمي قاتلا لكن لما تراخى عنه
اشبه الاسباب م ووصف له شبهة العلل كاحد
وصفي العلة ش فان الحكم اذا تعلق بوصفين
مؤثرين لا يتم مضاف العلة الا بهما كان الكل واحد
منهما شبه العلل لتاثير كل واحد منهما في الحكم حتى
اذا تقدم احدهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع
له وليس بعلة لكن له شبهة العلل ولذا قلنا الجنس

احدهما

بانفراده يحرم النسيئة وكذا القدر لان الربا النسيئة شبهة
الفضل فيثبت بشبهة العلة م وعلة معنى وحكما لا اسما
كآخر وصفي العلة س فان كل حكم تعلق بعلة ذات
وصفين موثرين فان آخرهما وجودا علة حكما لاضافة
الحكم اليه لانه يترجح على الاول لوجود الحكم عنده و
شاركه في الوجوب ومعنى لانه موثر فيه لا اسما لان
الركن يتم بهما فلا يسمى بذلك احدهما كالقرابة والملك
للعتق فان الملك اذا تأخر اضيف اليه حتى يصير
المشتري معتقا ومتى تأخرت القرابة بان ورث
اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه يغرم لشريكه
واضيف العتق الى القرابة م وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالسفر والنوم للترخص والحدث س فان
السفر تعلق به الرخص في الشرع فكان علة حكما
وتنسب الرخص اليه فصار علة اسما لا معنى
لان المعنى المؤثر في هذه الرخصة المشقة لكن
السفر سببها فاقيم مقامها وكذا النوم سبب لاسترخاء
المفاصل فاقيم مقامه فصار حدثا م وليس من صفة

العلة

العلة الحقيقية س الشرعية م تقدمها على الحكم س
كما قال بعض لان العلة ما لم توجد بتمامها لا يتصور ان
يكون موجبة حكما لان العدم لا يؤثر في شيء فيثبت
الحكم عقيبها ضرورة م بل الواجب اقترانهما
معا س كما قال المحققون مقارنة العلة العقلية
معلولها م كالاستطاعة مع الفعل س فوجب
ان يكون العلل الشرعية كذلك لان الاصل اتفاق
الشرع والعقل م وقد يقام س الشيء مقام غيره
بطريقين احدهما م السبب الداعي و س الثاني
الدليل مقام المدعو والمدلول س والفرق ان
السبب لابد عن افضاء او تأثير بخلاف الدليل
م وذلك اما لدفع الضرورة والعجز س عن الوقوف
على ما هو الحقيقة م كما في الاستبراء س اذ المؤثر في
ايجابه شغل الرحم بماء الغير وذلك باطل فيقام السبب
الظاهر الدال عليه وهو استحداث ملك الوطء
بملك اليمين مقامه في وجوب الاستبراء م وغيره
س كالتقاء الختانين مقام خروج المني في وجوب

لانه قد ثبت بالدليل صح

الفعل م او للاحتياط كتحريم الدواعي س فان
المعتكف والمحرم حرم عليهما الاجماع ثم اقيم المس
والقبلة والنظر بشهوة مقامه في الحرمة للاحتياط
م او لدفع الحرج س عن الناس فيما يتحقق فيه
حاجتهم م كما في السفر س فانه اقيم مقام المشقة
م والطهر س الخالي عن الجماع اقيم مقام الحاجة الى
الطلاق في الاقدام على الطلاق م والثالث الشرط
وهو س لغة العلامة وشرعا م ما يتعلق به الوجو
دون الوجوب س اي الثبوت اي يتوقف
عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت به م
وهو س اي ما يطلق عليه اسم الشرط م خمسة شرط
محض س وهو ما يتوقف وجود العلة على وجودها
م كدخول الدار للطلاق المعلق به س في قوله انت
طالق ان دخلت الدار امتنع التطليق حكما بالتعليق
حتى يوجد الشرط وهو الدخول وعند وجود الشرط
يوجد التطليق ويثبت حكمه وهو الطلاق وعلى
هذا العبادات والمعاملات فانها تعلقت باسباب

بالتعليق بيانه

جعلها

جعلها الشرع اسبابا للوجوب لم يتوقف
ذلك على شرط العلم م وشرط هو في حكم العلل
س وهو شرط لم يعارضه علة فانه يصح ان يكونا
علة يضاف الحكم اليه لان له شبها بها لما يتعلق
من الوجود فخلفها م كشق الزق س فان علة
التلف سيلان الدهن لكن الزق كان مانعا
عنها صورة فبالشق تاثير شرط التلف فيضمن
لان هذا الشرط لم يعارضه علة لان السيلان
طبيعي للدهن فلا يصلح لاضافة الحكم اليه م
وحفر البئر س في الطريق فانه شرط الوقوع
بازالة المسكة عن الموضع والمشي سبب محض
والعلة ثقله لكن الارض كانت مانعة للثقل عن
العمل فازالة المسكة مباشرة لشرط التلف و
السبب لا يصلح علة لاضافة الحكم لانه مباح
وكذا العلة وهو الثقل لكونه طبيعيا فيجعل الشرط
خلفها عنها لانه موصوف بالتعدي فيضمن الحافر
ولكن لا يصير مباشرا اليكفر ويحرم الميراث م

وشرط له حكم الاسباب س وهو ما يعترض
عليه فعل فاعل مختار من غير ان يكون ذلك
الفعل مضافا الى ذلك الشرط ويكون الشرط
مقدما عليه م كما اذا حل قيد عبد حتى ابق س
لم يضمن لان مانع الاباق القيد فحله ازالة للمانع
فكان شرطا الا انه لما سبق الاباق الذى هو
علة التلف نزل منزلة الاسباب والسبب مما
يتقدم العلة لانه وسيلة فيكون سابقا والشرط
المحض مما يتاخر عن صورة العلة وان تقدم على
انعقادها علة فاشبه السبب المحض لا الذى فيه
معنى العلة لان الاباق غير حادث بالشرط وهو
الحل بل باختيار صحيح فانقطع نسبته عن
الشرط من كل وجه فكان بمنزلة السبب المحض فكان
التلف مضافا الى العلة المعارضة لا الشرط م المعترضة خ
وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين فى حكم تعلق
بهما س لان حكم الشرط ان يضاف الوجود اليه وهذا
مضاف الى اخرهما فلم يكن الاول شرطا الا اسما
افتقار

118

لافتقار الحكم اليه فى الجملة م كقوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق س فان
دخولها الاول شرط اسما لا حكما لان الحكم غير
مضاف اليه وجوبا ولا وجودا عنده فلو
ابانها ثم دخلت احديهما ثم نكحها ثم دخلت
الثانية يطلق خلافا لزفر لان الملك شرط عند
وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود
الشرط ولم يوجد ههنا جزاء يفتقر الى الملك
ولم يجز ان يجعل الملك شرطا لعين الشرط لان عينه
لا يفتقر الى الملك ولم يجز شرطا لبقاء اليمين كما
قبل الشرط الاول م وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان فى الزنا س لان حكم الشرط ان يمنع
انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط وهذا لا يكون فى
الزنا بحال لان الزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على
احصان يثبت بعده لكن الاحصان اذا ثبت
كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته
فيتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان

فلا يثبت انه علامة لا شرط م وانما يعرف الشرط
بصيغته س اى باللفظ الدال عليه صريحا م كحروف
الشرط او دلالة كقوله المرأة التى اتزوج طالق
ثلاث فانه بمعنى الشرط دلالة لو قوع الوصف فى
النكرة س فان التزوج دخل على امراة غير معينة
فكانت نكرة والوصف فى النكرة معتبر فصار كانه
قال ان تزوجت فهى طالق فيتعلق الطلاق بالتزوج م
ولو وقع س الوصف م فى العين س بان قال
هذه المراة التى اتزوجها طالق م لما صلح دلالة س
لان هذا الوصف لم يجر مجرى الشرط فبقى ابقاعا فى
الحال فيلغو الا انه صادق الاجنبية م ونص الشرط
بجمع الوجهين س اى اذا اتى بصيغة الشرط يتوقف
وجود الطلاق على وجود الشرط فى المعينة وغيرها
م والرابع العلامة وهو س لغة الامارة وشرعا م
ما يعرف الوجود الحكم م من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده
اذا رجعوا بحال س سواء رجع شهود الزنا
اولا

س اى وجودها

او لا او رجعوا قبل القضاء او بعده او قبل استيفاء ما
قضى به او بعده او مجتمعين او متفرقين لما ذكر انه لم
يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها فصل
فى بيان الاهلية س اى اهلية الخطاب م العقل
معتبر لاثبات الاهلية س اذ الخطاب لا يفهم
بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح م وانه خلق متفاوتا
س فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير م
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا س
اى لا مدخل له فى معرفة حسن الاشياء وقبحها
ولا فى ايجاب شئ وتحريمه م دون السمع و
اذا جاء السمع فله العبرة دون العقل س وهو
قول اصحاب الشافعى حتى ابطلوا ايمان الصبى
لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله كايمان
صبى غير عاقل حجتهم وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفى العذاب قبل البعثة فانتفى حكم
الكفر م وقالت المعتزلة انه علة موجبة
لما استحسنه محرمة لما استقبحه س على القطع فوق

العلل الشرعية م فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا
يدركه العقول س وجعلوا الخطاب متوجها
بنفس العقل م وقالوا لا عذر لمن عقل في التوقف
عن الطلب وترك الايمان س اي اذا عقل
صغيرا كان او كبيرا اجب على طلب الحق و
والاستدلال لوجود مناط التكليف م والصبي
العاقل مكلف بالايمان س عندهم م ومن
لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا
كان من اهل النار س عندهم لوجود الموجب
للايمان وهو العقل وحجتهم قصة ابراهيم ع حين
قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكانا
قبل الوحي ولو لم يكن العقل حجة لكانوا معذورين
ولما كانوا في ضلال مبين م ونحن نقول في الذي
لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا س لان
العقل وان كان آلة للمعرفة لا يقع به الكفاية بحال
لان العلم الحاصل به لا بد وان يكون بعد ترتيب

مقدمات

120

مقدمات صحيحة وحصول ذلك بطريق
الفيض فلا يكون بمجرده كافيا وبهذا ظاهر
لا بعد ما ثبت انه آلة فالآلة لا يستقل بالتحصيل
فلا بد من توفيق الهي وانما نعذره اذا لم يجد مدة
يتمكن فيها من الاستدلال على معرفة الله تعالى بان يكون
على شاهق جبل ومات من ساعته م وس
اما اذا امهله الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة س لان الامهال
الى ادراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في حق تنبيه
القلب م وعند الاشعرية ان من غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم س لما تقدم م
وعندنا يصح س لان مناط التكليف ادنى ما يطلق
عليه العقل وحدة الاذهان في الصبيان في اول
نشوهم م وان لم يكن مكلفا به س حتى اذا غفلت
المراهقة ولم يصف الايمان بعد ما بلغت صفة و
هي تحت زوج مسلم بين ابوين مسلمين لم تجعل

مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت
من زوجها فعلم انها غير مكلفة اذ لو كانت لبانت كما
اذا بلغت كذلك م والاهلية نوعان اهلية وجوب
س وهو الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان اهلاً
لحكم الوجوب بوجه اداء او قضاء كان اهلا للوجوب
عليه والا فلا م وهو بناء على قيام الذمة س لان محل
الوجوب الذمة ولذا يضاف اليها فيقال وجب
على زيد في ذمته م والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
س ولذا لو انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه
يضمن اجماعا والذمة العهد فالمراد بمحل الوجوب
الذمة نفس لها ذمة وعهد م غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه س بل المقصود حكمه وهو الاداء م فجاز
ان يبطل س الوجوب م لعدم حكمه س كما ينتفي
الوجوب لعدم محله مع قيام سببه كبيع الحر ولاجاز
ان يبطل الوجوب لعدم حكمه جاز نقسمها بانقسام
الاحكام م فما كان من حقوق العباد من الغرم س
كضمان الاتلاف م والعوض س كثمن المبيع والصلة
التي

التي لها شبه بالمؤن كنفقة الاقارب م ونفقة
الزوجات لزمه س اي الصبي لوجود سببه
وثبوت حكمه وهو وجوب الاداء ولان المال مقصود
منا فاداء وليه كادائه م وما كان عقوبة او جزاء
كالقصاص س راجع للعقوبة م وحرمان الميراث
س راجع للجزاء م لم يجب عليه س لانه لا يصح حكمه
وهو المطالبة بالعقوبة او جزاء الفعل م حقوق الله
تعالى تجب س عليه م متى صح القول بحكمه كالعشر و
والخراج س فانهما في الاصل من المؤن ومعنى
العبادة والعقوبة فيهما غير مقصود والمقصود منهما
المال واداء الولي به كادائه فيكون من اهل وجوبه م
ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات ل
س المتعلقة بالبدن كالصلاة والصوم او بالمال
كالزكوة او بهما كالحج لان المقصود في حقوق الله تعالى هو
الاداء وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل
التعظيم والصغر ينافيه والمؤدى بالنائب غير
صالح للطاعة لانها نيابة جبر لا اختيار لثبوتها عليه

شرعا م والعقوبات ش كالحدود والقصاص
لانعدام حكمه وهو المؤاخذة بالفعل م واهلية اداء
وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي و العاقل
المعتوه البالغ ش فانه بمنزلة الصبي العاقل من
حيث ان له اصل العقل وليس له صفة الكمال
م يبتني عليه صحة الاداء ش اي لو وقع الاداء
يكون صحيحا ولا يجب م او كاملة يبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ش
وذلك يكون للبالغ العاقل م ويبتني عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب ش لان في الزام
الاداء قبل الكمال حرجا بينا وهو منتف بالنص
م والاحكام منقسمة في هذا ش اي في باب اهلية
الاداء على ما مر في اهلية الوجوب م فحقوق
الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره ش اي ان
يكون قبيحا غير مشروع بوجه م كالايمان وجب
القول بصحته ش من الصبي م بلا لزوم اداء ش

لاتثبت

122 لا تثبت اهلية ادائه ووجد منه حقيقته
لان الشيء اذا وجد بحقيقته لا ينتفي الا بحجر من
الشرع وذلك في الايمان بالملل لكونه حسنا
لا يحتمل غيره ولا عهدة الا في لزوم ادائه و
ذلك موضوع عنه م وان كان قبيحا لا يحتمل
غيره كالكفر ش المراد من كونه حقه تعالى ان
حرمته حقه م لا يجعل عفوا ش لان جهله بغيره
تعالى لا يجعل عفوا فكيف به حتى حكم ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله بصحة ردته لانه لما يوجد منه حقيقة
الايمان يوجد منه حقيقة الردة وابو يوسف لا
يحكم بصحتها منه في احكام الدنيا لانه يتمحض ضررا
م وما هو بين الامرين ش اي بين ان يكون حسنا
وان لا يكون يعني يحتمل ان يكون مشروعا في
بعض الاوقات والحالات دون البعض
م كالصلوة ونحوها ش من الصوم والحج م يصح
الاداء منه ش باعتبار الاهلية القاصرة م من
غير عهدة ش فلا يلزمه الاتمام بالشروع والقضاء

بالافساد لان صحة الاداء بلا لزوم نفع محض
لانه يعتاد اداءها م وما كان من حقوق الله تعالى
فاذا كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرة
س منه لانه محض منفعة فيثبت في حقه بناء على
الاهلية القاصرة م وفي الضار المحض س الذي
لا يشوبه نفع في العاجل م كالطلاق والوصية
يبطل اصلا س لان الصبي مظنة الرحم والله تعالى
ارحم الراحمين فلم يشرع في حقه الضار فبطلت
مباشرته ولم يملكه عليه غيره سوى القرض للقاضي
م وفي الدائر بينهما س بين النفع والضرر م كالبيع
ونحوه س من الاجارة والنكاح وغيرهما فانها
تشتمل على زوال الملك وهو ضرر وحصول
البدل وهو نفع م يملكه برأي وليه س
لا بنفسه لاحتمال الضرر لانه اهل لحكمه بمباشرة
الولي فكان اهلا للسبب لا محالة والمانع وهو احتمال
الضرر يندفع برأي الولي وقال الشافعي كل
منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته
فيه

123 فيه كالاسلام والبيع س فانه يصير مسلما بكلام
احد ابويه وينفذ عليه بيع الولي م وما لا يمكن تحصيله له
بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار
احد الابوين س واصله ان من كان موليا عليه
لا يصلح وليا لان كونه موليا عليه سمة العجز وكونه
وليا آية القدرة فلا يجتمعان قلنا لا منافاة
لانا متى جعلناه وليا في تصرف لم نجعله فيه موليا
عليه وبالعكس م والامور المعترضة على الاهلية
س فتمنع الاحكام المتعلقة بها م نوعان سماوي
س وهو الذي يكون من قبل صاحب الشرع
من غير ان يكون للعبد فيه صنع م وهو الصغر س
وعدمها لان الآدمي قد يخلو عنه كآدم م وفي اول
احواله كالجنون س لانه عديم العقل م لكنه اذا
عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء س
وهي الاهلية القاصرة لكن الصبي عذر مع ذلك
م فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ س كالصلاة
والصوم والحج والحدود والكفارات م فلا يسقط

عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا س
لا نفلا واذا بلغ ولم يجدد الشهادة لا يجعل مرتدا ولو
كان نفلا لما كان كذلك م ووضع عنه الزام الاداء
س لانه ليس باهل له م وجملة الامر س اى القول
الكلي في امره م ان يوضع عنه العهدة س لما تقرر انه من
اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل
العفو م ويصح منه س من الصبي م وله س من غيره
م ما لا عهدة فيه س اى لا ضرر كقبول الهبة م ولا يحرم
على الميراث بالقتل س اى قتل مورثه م عندنا س
لان الحرمان جزاء الفعل وفعله لا يصلح سببا للجزاء لعدم
وصفه بالحظر م بخلاف الكفر والرق س فانهما
ينافيان استحقاق الارث لان الميراث من باب
الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم والرق ينافي
مالكية المال م والجنون وهو آفة س سماوية
باعثة للانسان على افعال ينافي مقتضى العقل
مطلقا من غير ضعف في عامة اطرافه م يسقط به
كل العبادات س اذ لا قدرة عليها بدون العقل م

لكنه

لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم س عند علمائنا الثلاثة استحسانا
لانه اذا لم يمتد لم يوجب حرجا في ايجاب القضاء بعد
زواله كالنوم م وحد الامتداد س يختلف باختلاف
العبادات فحده م في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة
س باعتبار الاوقات عند محمد ليصير ستا فيدخل في
حد التكرار والساعات عندهما اقامة مقام الصلوة
بيسير او يظهر الخلاف فيما اذا جن قبل الزوال
ثم افاق في الغد بعد دخول الظهر م وفي الصوم باستغراق
الشهر س ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت
الا بحول فيتزايد المؤكد على الاصل م وفي الزكوة باستغراق
الحول س لانها تدخل في حد التكرار بدخول السنة
الثانية م وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل
س تيسيرا وتخفيفا م والعته بعد البلوغ س
يوجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلطا
يشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه المجانين وكذا
سائر اموره م وهو كالصبي مع العقل في كل
الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل س فيصح

للوقت ٤

سلامه وتكلمه ويضمن لو اتلف مال الغير ويتوقف
اجازته الى اجازة الولي م لكنه يمنع العهدة س اي
التزام شيء فيه مضرة كالصبا فلا يطالب في الوكالة
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب
ولا يصح طلاق امراته واعتاق عبده باذن الولي و
بغير اذنه م واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس
بعهدة س لان المنفي عهدة تحتمل العفو في الشرع و
ضمان المتلف لا لانه حق العبد والضمان شرع جزاء
لما يستهلك من المحل المعصوم م وكونه س اى
المستهلك م صبيا معذورا او معتوها لا ينافي
عصمة المحل س لانها ثابتة لحاجة العبد اليه وبالصبا
والعته لا تزول الحاجة اليه عنه وهذا جواب
سؤال م ويوضع عنه س اى عن المعتوه
م الخطاب س حتى لا يجب عليه عبادة ولا
عقوبة كالصبي لان لنقصان العقل اثرا في
سقوط الخطاب عنه وقال بعض لا يمنع وجوب
العبادات م ويولى عليه س لان ثبوت

الدلالة

الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة
النظر لانه دليل العجز م ولا يلي غيره س لانه عاجز
عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف
على غيره م والنسيان س وهو بديهي التصور
م وهو لا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى
س لانه لا يعدم العقل والذمة م لكن النسيان
اذا كان غالبا س في حق من حقوق صاحب
الشرع بحيث يلازمه ولا يخلو عنه في الغلب
الاغلب صح
م كما في الصوم س ~~فانه غالب م كالاكل في الصوم~~
س فانه غالب فيه يميل النفس طبعا الى
الاكل والشرب م والتسمية في الذبيحة س
فان ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لتغير
الطبع منه فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك
الحال م وسلام الناسي س بان يسلم في
القعدة الاولى لانها محل السلام وليس للمصلي هيئة
مذكرة انها الاولى م يكون عفوا س لان النسيان
من صاحب الحق بلا اختيار العبد فيصلح سببا

للعفو في حقهم م ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
س فلو اتلف مال انسان ناسيا يضمن لانه محترم
لحاجتهم وبالنسيان لا يفوت حرمة حقهم وحاجتهم
م وهو عجز عن استعمال القدرة س بغيرة عارضة
مع قيام عقله اي لا يقدر على استعمال الادراك
الحسية ليدرك ولا على استعماله نور العقل
ليدرك المعقولات ولا على افعاله الاختيارية
كالقيام م فاوجب تاخير الخطاب س للاداء
لعجزه عن فهم مضمون الخطاب م ولم يمنع الوجوب
س لاحتمال الاداء لان النوم لا يمتد غالبا فلم يكن
في وجوب القضاء حرج يؤيده من نام عن صلوة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها م وينافي الاختيار
اصلا س لانه انما يكون بالتمييز ولا تمييز مع النوم
م حتى يبطل عباراته في الطلاق والعتاق و
الاسلام والردة س والبيع والشراء م ولم يتعلق
بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم س
حتى اذا قرأ في صلوته وهو نائم في حال قيامه

لم يصح

لم يصح قراءته واذا تكلم فيها لم يفسد ولا يكون قهقهته
حدثا ولا يفسد الصلوة في الصحيح لان جعلها حدثا
لقبحها في موضع المباحات ويسقط ذلك بالنوم
م والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله س ولذا
لم يعصم منه الانبياء كالمرض وعصموا عن الجنون
م وهو كالنوم حتى يبطل عباراته بل هو اشد منه
س لان النوم فترة اصلية وهذا عارض ينافي
القوة اصلا ولذا ينبته النائم اذا نبه ولا كذلك
المغمى عليه م فكان حدثا لكل حال س مضطجعا
كان او قائما او راكعا او ساجدا والنوم ليس
بحدث في بعض الاحوال لانه لا يوجب استرخاء
المفاصل الا اذا غلب م وقد يحتمل الامتداد
فيسقط به الاداء س دفعا للحرج واذا بطل الاداء
بطل الوجوب م كما في الصلوة اذا زاد على يوم
وليلة باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار الساعات
عندهما س كما مر م وامتداده في الصوم نادر س

بزيادة ح

وكذا في الزكوة م ولا يعتبر س لابتناء الاحكام على
ما عم وغلب لا ما شذ وندر م والرق وهو عجز
حكمي س لا حقيقي فرب عبد اقدر من حر حسا
لكنه عاجز عما يقدر عليه من الاحكام شرعا كالشهادة
والولاية م شرع جزاء في الاصل س لان الكفار لما
استنكفوا ان يكونوا عبيده تعالى جازاهم بجعلهم عبيد
عبيده م لكنه في حال م البقاء صار من الامور
الحكمية س اي ثابتا بحكم الشرع حكما من احكامه
من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد
رقيقا وان اسلم ويكون ولد الامة المسلمة
رقيقا وان لم يوجد منه ما يستحق الجزاء م به س
اي بسبب الرق م يصير المراد عرضة س
منصوبا م للتملك والابتذال س اي الامتهان
م وهو وصف لا يتجزى س لاستحالة ان يكون
بعضه قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة
والولاية وبعضه ضعيفا زايل المالكية والولاية
واهلية الشهادة م كالعتق الذي هو ضده س
لان

لان العتق قوة حكمية يصير الشخص بها اهلا للمالكية
والشهادة والولاية وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور
في البعض الشايع دون البعض م وكذا الاعتاق
عندهما س لانه انفعال العتق فلا يتصور بدونه
وانفعال وهو العتق غير متجز بالاجماع فلا يتجزى
الفعل وهو الاعتاق م لئلا يلزم الاثر بدون
المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزي العتق
س لانه اذا اعتق البعض فاما ان يثبت العتق
اولا فان ثبت فاما ان يثبت كلا او على وفق
الاعتاق فان يثبت كلا يلزم الاثر بدون المؤثر
لان الاعتاق لم يثبت الا في البعض فثبوت
العتق في البعض الآخر يكون بلا اعتاق وان ثبت
على وفقه لزم تجزي العتق ولم يثبت اصلا
يلزم وجود المؤثر بدون الاثر لان الاعتاق لما
كان متجزيا كان كل جزء منه علة مؤثرة في اثبات
حكمه وقد وجد الاعتاق في البعض ولم يعتق منه
شيء فوجد المؤثر بلا اثر م وقال ابو حنيفة رحمه الله

انه س اى الاعتاق ازالة ملك متجزئ س وعنده
فانهم كما اتفقوا على عدم تجزئ العتق والرق اتفقوا
على ان الملك وهو المطلق للتصرف الحاجز
للغير عنه قابل للتجزي ثبوتا وزوالا فيتجزى الاعتاق
في المحل كالبيع لان نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه
الذى هو حقه وهو مالك للمالية م لا اسقاط
الرق او اثبات العتق حتى يتجزى ما قلتم س
فان الرق حق الشرع لانه جزاء وجب له تعالى
وكذا العتق الذي هو قوة الحكمية موكول اليه
بل الله يثبته في المحل فلو كان الاعتاق اسقاط الرق
او اثبات العتق قصدا لكان متصرفا في حق الغير
قصدا م والرق ينافي مالكية المال س حتى لا يملك
العبد من المال شيئا وان ملكه المولى م لقيام
المملوكية مالا س اى حيث انه مال فلا يمكن
ان يكون مالكا من حيث المالية لان المالكية
تنبئ عن القدرة والمملوكية عن ضدها فلا يجتمعا
في شخص من جهة م حتى لا يملك العبد والمكاتب

التسرى

التسرى س وان اذن له المولى لما لا يملكان الاعتاق
لانه من احكام الملك كالاعتاق م ولا يصح حجة الاسلام
س لعدم اهلية وهى البدنية لان ذاته ملك المولى وملك
الذات يستلزم ملك الصفات فكانت منافعه
للمولى والعبادة لا تتادى بملك الغير الا ما استثنى
عليه كالصلوة والصوم فان القدرة التي يحصلان
بهما ليست للمولى بالاجماع م ولا ينافي مالكية غير
المال س لانه غير مملوك من ذلك الوجه فلا ينافي
م كالنكاح س فانه مالك له لانه من خواص الآدمية
وتوقفه على اذن المولى لكونه لم يشرع الا بالمال وهو
ايجاب بدون اذنه اضرار به م والدم والحيوة س حتى
لا يملك المولى اتلافه لان فيه تفويت حياته ويصح
اقراره بالقصاص لانه اقرار بالدم م وينافي كمال
الحال في اهلية الكرامات س والموضوعة للبشر
في الدنيا لان كمال الحال ينبئ عن العز والشرف والرق
ينبئ عن الذل والهوان م كالذمة س فالانسان
بها يصير اهلا للايجاب والاستيجاب م والولاية س

فانها نفاذ القول على الغير فكانا كرامة م وللحل س
فان الاستفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء
الشهوة بلا استلزام اثم كرامة فانتقضت بالرق
حتى لا تحمل ذمته الدين بنفسها فضمت اليها مالية
الرقبة حتى اذا تصرف الماذون ووجبت
الديون في ذمته يباع برقبته وكذا ضم اليها كسبه
ولم يجعل اهلا لملك المال بل اهلا للتصرف في المال و
استحقاق البر عليه ولا ينكح سوى امراتين م وانه
س اى الرق م لا يؤثر في عصمة الدم س تنقيصا
او اعداما سواء كانت العصمة مؤثمة او مقومة م
لان العصمة المؤثمة س يثبت م بالايمان والمقومة
بداره س اى بالاحراز بدار الايمان حتى لو اسلم
كافر في دار الحرب يثبت له العصمة المؤثمة لا
لا المقومة حتى لو قتله قاتل يأثم ولا دية وقصاص
م والعبد فيه س اى في كل واحد من الامرين م
كالحر س اما في الايمان فظاهر واما في الاحراز
بالدار فانه يتم بما يوجب القرار فيها بان اسلم او

التزم

التزم عقد الذمة والرق مما يوجب ذلك اذ الرقيق
تبع للمولى م وانما يؤثر في قيمته س حتى اذا قتل
العبد خطاء وقيمته مثل الدية او اكثر تنقص من الدية
عشرة دراهم م ولهذا س يكون العبد كالحر في
العصمة م يقتل الحر بالعبد س قصاصا اذ القصاص
يعتمد المساوات فيها وعند الشافعي لا لتمكن
معنى المالية م وصح امان س العبد م الماذون س
بالجهاد لانه بالاذن يصير شريكا مع الغزاة فيما هو
الحاصل بالجهاد وهو الغنيمة حيث يستحق رضخا
فاذا امن يثبت الامان في حقه لانه اسقط حقه
في الغنيمة ثم يتعدى الى غيره كشهادته بهلال رمضان
فكان امانه خارجا عن اقسام الولاية م و س صح م
اقراره بالحدود والقصاص س لامر انه لا ينافي
مالكية غير المال م والسرقة المستهلكة س
حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال م والقائمة
س اى بسرقة مال قائم بعينه في يده فيرد على
المسروق منه م وفي المحجور اختلاف س فعند

ابى حنيفة رحمه الله يصح اقراره مطلقا فيقطع ويرد
المال لان اقراره بالقطع قد صح فيصح بالمال تبعا
لاستحالة قطعه في مال مملوك لمولاه وعند ابى
يوسف يصح بالحد لا المال لانه اقر بشيئين
بالقطع وهو على نفسه فيصح وبالمال وهو لسيده
فلا يصح وعند محمد وزفر لا يقطع ولا يرد المال لان
اقرار المحجور باطل في حق المال فلم يصح في القطع حق
ايضا فهذا الاختلاف فيما اذا كذبه المولى وقال
المال مالى واما اذا صدقه فيقطع ويرد المال بلا
خلاف م والمرض س وهو غير طبيعية في بدن
الانسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل م
وانه لا ينافى اهلية وجوب الحكم و س الملية م العبادة
س لانه لا خلل في الذمة والعقل والنطق م ولكنه
لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادة عليه بقدر
المكنة س حتى يصلى المريض قاعدا ان لم يقدر على
القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود م ولا
كان

130

كان الموت علة الخلافة س اى خلافة الورثة
والغرماء في المال م كان المرض من اسباب تعلق
حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق س اما في
حق الغرماء ففي الكل واما الورثة ففي الثلثين
وانما يثبت به الحجر م اذا اتصل س المرض م
بالموت س حال كون الحجر م مستندا الى اوله
س اى اول المرض لان علته مرض مميت
فقبل هذا الوصف لا يثبت الحجر لعدم العلة
بوصفه وعند الاتصال صار موصوفا بالاماتة
من اوله لان الموت يتحقق لضعف القوى
وترادف الآلام وكل جزء من المرض مضعف مضعف خ
مؤلم م حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم ووارث س كالنكاح بمهر المثل لانه
من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق بما يفضل
عن حاجته الاصلية م فيصح في الحال س
اى حين الصدور م لكن تصرف يحتمل الفسخ

كالهبة والمحابات س لاهلية الحكم والعبادة
م ثم ينقص ان احتيج اليه س بالاتصال المرض
بالموت م ومالاكثر النقض جعل كالمعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
س بان اعتق المولى عبدا من ماله المستغرق
بالدين م او وارث س بان اعتق عبدًا
قيمته تزيد على ثلث ماله جعل كالمعلق بالموت
فحكمه حكم المدبر حتى كان عبدا في ساير احكامه
م بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ س هذا
جواب سوال وهو ان حق المرتهن تعلق
بالمرهون كما تعلق حق الغريم والوارث
بالمال ثم حق المرتهن لا يمنع اعتاق الراهن لبقاء
ملكه فكان الواجب ان لا يمنع حقهما ايضا لبقاء
ملكه والجواب انما لم يمنع م لان حق المرتهن في
س ملك م اليد دون س ملك م الرقبة س
والاعتاق يلاقي ملك الرقبة قصدا وزوال ملك
اليد ضمنا فلا يبالي به م والحيض س وهو

دم

دم تنقضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر م
والنفاس س وهو الدم الخارج عقيب الولد
م وهما لا يعدمان اهلية س لا اهلية الوجوب
ولا الاداء لانهما لا يخلان بالذمة والعقل والتمييز
وقدرة البدن م لكن الطهارة للصلوة شرط وفي
فوت الشرط فوت الاداء س اي فلا يتحقق
ادائهما معهما لفقد الشرط ويفوت الاداء بفوت
الوجوب لان المقصود من الوجوب الاداء
والقضاء ولا سبيل الى الاداء لما ذكر ولا القضاء
لاشتماله على الحرج لتضاعفهما في مدتهما م وقد جعلت
س جواب دخل وهو ان الطهارة عنهما كما
شرطت لصحة الصلوة شرطت لصحة الصوم
فهلا سقط الصوم ايضا والجواب انما جعلت
م الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا س
وهو قوله عم الحايض تدع الصوم والصلوة
ايام اقرائها م بخلاف القياس س بدليل صحته من
الجنب والمحدث م فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج

في قضائه س لان صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا
يسير م بخلاف الصلوة س لان اداء خمسين
صلوة في عشرين يوما مع احتياجها الى اداء
الوقتية عسير جدا م والموت س وهو
عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه م انه ينافي
احكام الدنيا مما فيه تكليف س لانه يعتمد
القدرة والموت ينافيها م حتى يبطل الزكوة س
عن الميت بحيث لا يجب اداؤها من
التركة م و س كذا م سائر القرب س
لان الغرض منها الاداء عن اختيار لتحصل
الابتلاء وقد فات بالموت م وانما يبقى
عليه المأثم س لانه من احوال الآخرة والميت
فيها كالاحياء م وما شرع عليه س من الاحكام
لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين س
كما في المرهون والمستأجر والمغصوب م
يبقى ببقائه س اي ببقاء تلك العين لان فعل
العبد في العين غير مقصود لان المقصود في حقوق

العباد

العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالاموال
فيبقى حق العبد في العين بعد الموت من كانت
في يده لحصول المقصود م فان كان دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل س لان ضعف الذمة
بالموت فوق ضعفها بالرق فلما لم يحتمل ذمة
العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب
فذمة الميت اولى م ولهذا س اي لكونها لا تحتمل
الدين بنفسها م قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا يصح س لان الذمة لما خربت
بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار كانه ساقط
في احكام الدنيا لفوات محله م بخلاف العبد
المحجور يقر بالدين س فانه اذا تكفل عنه رجل
صح م لان ذمته في حقه كاملة س لكونه حيا
مكلفا وانما ضعفت في حق المولى فاحتيج الى
المؤكد وهو المال والرقبة لضعفها في حق
المولى م وما شرع س عليه م صلة س كنفقة

المحارم م بطل س بالموت م لما عرف ان ضعف
الذمة به فوق ضعفها بالرق والرق يمنع وجوب
الصلوة م الا ان يوصى فيصح من الثلث س
لان الشرع جوز تصرفه فيه نظرا له م وان كان
س المشروع م حقا له س اى شرع لاجله م يبقى
له ما ينقضى به حاجته س لانها نشأت عن العجز الذى
هو دليل النقصان ولا عجز فوق الموت م ف
كذلك قدم جهازه س لان حاجته الى اللباس
مقدمة فى حال الحيوة على الدين فكذا بعد الممات
م ثم ديونه س لان الدين من حوائجه ايضا اذ
هو حائل بينه وبين ربه م ثم وصاياه من ثلثه س
اى ثلث الباقى بعدها لان الشرع نظر له وقطع
حق الوارث عن الثلث لحاجته الى تدارك
ما قصر م ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له س لان ماله اذا انتقل الى
من يتصل به وخلفه كان نظرا له م فيصرف الى
ما يتصل به نسبا س اى قرابة م او سببا س اى

بالزوجية

133 بالزوجية م او دينا بلا نسب ولا سبب س
بان يوضع فى بيت المال ليقضى به حوائج المسلمين
م ولهذا س لما تحقق ان ملكه يبقى بعد موته لحاجته م
بقيت الكتابة بعد موت المولى س لوجود
الحاجة وهو اخر ثواب فك الرقبة م وبعد موت
المكاتب عن وفاء س حاجته الى تحصيل الحرية
حتى يكون ما بقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده
المولودون والمشترون حال كتابته ويعتق
فى اخر اجزاء حياته م وقلنا يغسل المراة زوجها
س بعد الموت م فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى
العدة س فان النكاح فى حكم القائم للحاجة ما لم
ينقض العدة م بخلاف ما اذا ماتت المراة س
حيث لا يغسلها زوجها م لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت س لانها شرعت
لقضاء حاجة المالك ولا يقدر على قضاء حوائجه
من المملوك بعد موته فلا يبقى بعده الا يرى انه لا عدة
عليه ولو بقى ضرب من الملك لم يرع بها وقال الشافعى

بفعلها كما نقول م وما لا يصلح لحاجته كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار س وتشفي
الصدور وبعد انقضاء الحيوة وعند ذلك انما
يجب له ما يصلح لقضاء حوايجه ولا حاجة له
في درك الثار فلم يجب القصاص له م وقد وقعت
الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته
س فاوجبنا القصاص لهم ابتداء م والسبب
انعقد للمسبب س لان المتلف حيوته
م فيصح عفو المجروح س باعتبار انعقاد السبب
له م ويصح عفو الوارث قبل موته س
باعتبار ثبوته لهم ابتداء اذ لو كان بطريق الخلافة
عن الميت لما صح حال حيوته م وقال ابو حنيفة
القصاص غير موروث لما قلنا س ان الغرض
درك الثار وذلك يرجع الى الورثة لا الى
الميت فكان القصاص حقهم من الابتداء الا
ان يكون موروثا م اذا انقلب مالا س
بعفو بعض الاولياء او بالصلح صار س المال م موروثا

س

س يعني يثبت للمقتول اولا ثم ينتقل الى
الورثة بطريق الخلافة حتى يقضي ديونه منه و
ينفذ وصاياه لان موجب القتل القصاص
والاصل ان يجب للميت لانه مقابل لتفويت
حياته الا انه لا يصلح لحاجته بعد انقضاء حياته
فاثبتناه للورثة ابتداء لهذا المانع والدية
خلف عن القصاص الا انه صالح لدفع حاجة
الميت فاثبتناه له لعدم المانع م ووجب
القصاص للزوجين س لان الزوجة يصلح
لدرك الثار لانه بناء على المحبة والمحبة بينهما فوقها
بالقرابة م كما في الدية س اي نظير ارث احد الزوجين
من دية الآخر لان الزوجية كما يصلح سببا للخلافة في
المال يصلح سببا لدرك الثار م وله حكم الاحياء
في احكام الآخرة س وهي اربعة ما يجب له
على الغير من الحقوق المالية والمظالم وما يجب
للغير عليه منها وما يلقاه من ثواب وما يلقاه
من عقاب لان القبر للميت بمنزلة الرحم للماء من

حيث انه يوضع الماء في الرحم ليصير بعاقبته اهلاً
للاحكام وكذا الميت وضع في القبر لاحكام الآخرة
م ومكتسب س عطف على سماوي وهو
ما كان لاختيار العبد فيه مدخل م وهو انواع
الاول الجهل س وهو نقيض العلم وهو خفاء
الامر م وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذراً في
الآخرة كجهل الكافر س فانه مكابرة وجحود بعد
وضوح الدلائل على وحدانيته تعالى والمعجزات
على ارسال الرسل م وجهل صاحب الهوى في
صفات الله تعالى س كجهل المعتزلة بالصفات فانهم
انكروها لان الادلة كما دلت على الوحدانية دلت
عليها م وفي احكام الآخرة س كجهلهم بالميزان
والصراط لان الدلائل ناطقة بهما م وجهل الباغي
س وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق على
ظن انه على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد
لانه خالف بالدليل الواضح في كون الامام العدل على
الحق كالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين

م

م حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه س او بعينه
اذا لم يكن له منعة لانه ح يمكن الزامه بالدليل و
اجبر على الضمان فاما اذا كان له منعة فقد خلا
الجواب عن الفايدة فلا بد من العمل بتاويله الفاسد
فقلنا بانه لا يجب الضمان ح كما لا يواخذ اهل العدل
السلام وهذه الاقسام دون جهل الكافر م وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد س افتى به داود الاصفهاني
ومن تابعه بحديث جابر قال كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله عم وعند جمهورهم لا يجوز
للآثار المشهورة كقوله عم لمارية اعتقها ولدها
ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
م ونحوه س من استباحة متروك التسمية
عمدا بالقياس على الناسي فانه مخالف لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه م والثاني الجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح س بان لا يكون مخالفا للكتاب
او سنة كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر

وعنده ان الظهر جايز فالعصر فاسد لانه جهل على
خلاف الاجماع لان اداء الظهر بغير وضوء لا يجوز
بالاجماع فلا يصلح عذرا وان قضى الظهر ثم صلى
المغرب على ظن ان العصر جايز جاز المغرب لانه
جهل في موضع الاجتهاد فان من العلماء من لا يقول
بوجوب الترتيب فيصلح عذرا م او س في غير
موضع الاجتهاد ولكن م في موضع الشبهة وانه يصلح
عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها س
اى الحجامة م فطرته س فانه جهل في موضع الاجتهاد
ولان عند الاوزاعي الحجامة تفطر فتسقط الكفارة
لهذه الشبهة م ولمن زنى بجارية والده على ظن انها
تحل له س لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه
لان الحال تشتبه على الولد باعتبار اتصال الاملاك
بينهما م والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم
لم يهاجر وانه يكون عذرا س له في الشرايع حتى
لا يلزمه لان الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذرا
لانه غير مقصر وانما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه

فاما

فاما اذا انتشر الخطاب في دار الاسلام فقد تم التبليغ
فمن جهل من بعد فمن قبل تقصيره لا من قبل خفاء
الدليل فلا يعذر م ويلحق به جهل الشفيع س
بان لا يعلم بيع دار له شفعة فيها فانه يكون عذرا و
يثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان دليل العلم
خفي لان صاحب الدار ينفرد ببيعها وفيه الزام طلب
المواثبة وما فيه الزام يتوقف على علم من يلزمه م
و س كذا م جهل الامة س المنكوحة م بالاعتاق
او باختيار س اى خيار العتق فيجعل عذرا لخفاء
الدليل في حقها لان المولى قد ينفرد بالاعتاق ولان
لاشتغالها بخدمة المولى شاغل لها عن تعلم احكام
الشرع م و س كذا م جهل البكر س البالغة م
بالنكاح لن يجعل عذرا حتى يكون لها الخيار وان
سكتت قبله م و س كذا م جهل الوكيل والماذون
بالطلاق س اى بالوكالة والاذن م وضده س
اى بالعزل والحجر فيكون عذرا لان فيه ضرب الزام
فلا يثبت بدون العلم اما في الطلاق فان من كان

وكيلا بشراء شيء بعينه لا يتمكن من شراء لنفسه
ولا ينصرف مع من لا يقبل شهادته له والمأذون
يتعلق الديون برقبته وكسبه في الحال واما في
ضده فلان التصرف يقع على الوكيل ويكون العين
مضمونا عليه وكذا في الحجر يكون العين مضمونا عليه
بسبب ولايته عنه م والسكر س وهو سرور
يغلب على العقل بمباشرة سببه فيمنعه عن العمل
بموجب عقله من غير ان يزيله م وهو ان كان
مباحا كشرب الدواء س كالبنج اذا اسكره
م وشرب المكره س بان اكره على شرب الخمر
بالقتل فشربها فسكر بها م والمضطر س بان
شرب منها ما يرد به العطش فسكر به م فهو كالاغماء
فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات
س لان هذه ليست مما يتلهى به في الاصل و
الكلام فيما اذا شربه غير متله فصار السكر الحاصل
بها من اقسام المرض م وان كان من محظور س
كالسكر من كل شراب محرم ومما يحل بشرط ان لا
يسكر

يسكر فانه مما يتلهى به فيصير كالمحرم م فلا ينافي
الخطاب س بالاجماع لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فهذا الخطاب ان كان في حال
السكر فلم يكن منافيا للخطاب وان كان في حال
الصحو فكذلك اذ لو كان منافيا لصار كانه قيل
اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا
فيصير كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا
م وس لهذا م يلزم احكام الشرع س كلها م
ويصح عباراته س كلها م في الطلاق والعتاق و
البيع والشراء والاقارير س كالصاحي م الا
الردة س اي اذا تكلم بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولم
تبن امراته استحسانا وقال ابو يوسف تبين
كالصاحي وجه الاستحسان ان الردة يبتنى على
القصد والاعتقاد والسكران غير معتقد بدليل انه
لا يذكره بعد الصحو م والاقرار بالحدود الخالصة
س لله تعالى احترازا عن حد القذف كحد الزنا وشرب
الخمر والسرقة لان الرجوع عن الاقرار بهذه يصح

وقد قارنه دليله وهو السكر اذ السكران لا يثبت
على ما يقوله م والهزل س وهو لغة اللعب
وشرعا م ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح
له اللفظ استعارة س كارادة تعطيل الكلام عن
افادة الغرض المطلوب منه فان ارادة اللفظ
عن مفهومه ارادة ما لم يوضع له ولا ما يصلح له
استعارة وخرج المجاز فانه وان اريد به ما لم يوضع
له الا ان اللفظ صلح له استعارة م وهو ضد الجد و
هو ان يراد بالشيء ما وضع له وما صلح له اللفظ
استعارة س فيكون حقيقة ويكون مجازا والهزل
لا يصلح حقيقة ولا مجازا م وانه ينافي اختيار الحكم
والرضا به س حيث لم يرد مفهوم اللفظ حتى
يفيد اثبات الحكم م ولا ينافي الرضاء بالمباشرة
واختيار المباشرة س لان الهازل يتكلم بما هزل
به عن قصد ورضاء فيثبت به ما يتعلق بمجرد المباشرة
وان انعدم الرضا في حق الحكم م فصار بمعنى خيار
الشرط في البيع ابدا س وان الخيار يعدم الرضاء

والاختيار

138

والاختيار في حق الحكم ولا يعدمهما في حق مباشرة
السبب لان العقد يوجد باختياره وبرضاه الا ان
الهزل في البيع يفسده والخيار لا م وشرطه س اي
الهزل م ان يكون صريحا مشروطا باللسان س
بان يذكر باللسان انهما هازلان في العقد ولا يثبت
بدلالة الحال م الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط س فانه يشترط لانه لو شرط لما حصل
مقصودهما لان غرضهما منه ان يعتقد الناس ذلك
بيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة م والتلجئة س
وهي العقد الذي يباشره الانسان لضرورة
تعتريه ويصير كالمدفوع اليه وهي اخص من الهزل
لانها لا يكون الا عن ضرورة وصورتها ابيع داري
منك وليس ببيع حقيقة وانما هو تلجئة ويشهد
عليه ثم يبيع في الظاهر م كالهزل س في حق الاحكام
م لا ينافي الاهلية ووجوبه س شيء من م
الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع
واتفقا على البناء س بان تواضعا في السر على عقد

في العلانية وبيع بينهما اصلا في الواقع م يفسد البيع
س اي لا ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان
اتصل به القبض لما ذكر ان الهازل راض بمباشرة
السبب لا الحكم م كالبيع س كما لو باع عبدا م بشرط
الخيار س له او لهما م ابدا س فانه غير موجب للملك
وان كلا منهما ينفرد بالنقض م وان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح والهزل باطل س بالاعراض عن
المواضعة لان حقيقة العقد تحتمل الفسخ فالمواضعة
التي هي دونه اولى م وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح
عند ابي حنيفة س في الحالين م خلافا لهما فجعل صحة
الايجاب اولى س اذا سكتا واختلفا لان العقد
المشروع للايجاب حكمه جد في الظاهر والمانع من
الايجاب انما هو الهزل وذلك غير متصل به نصا
فكان هو اولى بالتخفيف من المواضع م وهما اعتبرا
المواضعة س ما امكن بناء على العادة الجارية بين
الناس في تحقيق المواضعة السابقة دفعا للحاجة

اذ هو

اذ هو مفضي الى تقصير يد الظلمة عن اموال الناس
الا ترى انه اسبق الامرين فكان اعتباره اولى
م الا ان يوجد ما ينقضها س بان يتفقا على الاعراض
عنها والجواب ان الآخر ناسخ م وان كان ذلك
س اي الهزل م في القدر بان اتفقا على الف في
العقد س بالف درهم م لكنهما تواضعا على البيع
بالفين على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض
م عن المواضعة كان الثمن الفين س لبطلان الهزل
م وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء اذا اختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده س عند ابي
حنيفة حتى لا يجب الفان لما ذكر ان عنده يجب
العمل بظاهر العقد وهو ناسخ للمواضعة السابقة
م وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذي هزلا به باطل س لانها سابقة والسبق من
اسباب الترجيح م وان اتفقا على البناء على المواضعة
فالثمن الفان عنده س لانهما جدا في العقد والعمل
بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع

فكان العمل بالاصل عند التعارض اولى من العمل
بالوصف م وان كان ذلك ش اى الهزل
م فى الجنس ش بان تواضعا على الف دينار
على ان يكون الثمن دراهم او العكس م فالبيع
جايز على كل حال ش ويجب المسمى بالاتفاق سواء
اتفقا على البناء او الاعراض او انهما لم يحضرهما
شئ او اختلفا والفرق لهما ان اعتبار
المواضعة فى الجنس يستلزم خلو العقد عن
الثمن لانه ح لايكون المذكور ثمنا وما هو ثمن
غير مذكور بخلافه فى القدر فانه مذكور م وان
كان ش الهزل م فى الذى لامال فيه كالطلاق و
العتاق ش وصورته ان يتواضع مع امراته او عبده
بان يطلقها او يعتقه علانية ولايكون واقعا م
واليمين ش بان تواضع معهما ان تعلق الطلاق
او العتاق بامر او يحلف بالله بان يفعل كذا
او يكون فى ذلك هازلا م فذلك ش كله م صحيح
والهزل باطل بالحديث ش وهو ثلاث جدهن

جد

140

جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين و
العتاق فى بعض الروايات ولانه مختار للسبب
دون حكمه وحكم هذا لايحتمل الرد فيقع م وان
كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد
لازم والهزل باطل ش لما ذكر م وان هزلا بالقدر
فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا
على البناء فالمهر الف ش لان ذكر احد الالفين على
وجه الهزل شرط فاسد والنكاح لايفسد بالشروط
الفاسدة م وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شئ او
اختلفا فالنكاح جايز بالف ش لان المهر تابع فى النكاح
ولذا ينعقد بدونه فلو اوجبنا الفين كما فى البيع
لصار المقصود من صحة التسمية المهر فيصير البيع
مقصودا رواه م وقيل بالفين ش لان التسمية
فى الصحة مثل ابتداء البيع وهو ما اذا تواضعا على
البيع بالف وعقدا على الفين واتفقا على انه لم يحضرهما
شئ او اختلفا فان ابا حنيفة جعل العمل اولى
منه بصحة المواضعة فكذا هذا رواه ابو يوسف

وهذا اصح م وان كان ذلك في الجنس س
بان تواضعا على الدنانير وعلى ان المهر في الحقيقة
دراهم م فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمّيا
وان اتفقا على البناء س وجب مهر المثل
بالاجماع لصحته بلا تسمية بخلاف البيع م او اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
س على رواية محمد رحمه الله بناء على ما مرّ ان المهر تابع
فلا يجعل مقصودًا بالصحة وعلى رواية ابي يوسف
يجب المسمى وبطلت المواضعة وعندهما يجب
مهر المثل م وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد س انما
كان مقصودا لانه لا يجب فيه بدون الذكر فلما شرطاه
فيه علم انه المقصود م فان هزلا باصله س بان
طلق امراته على مال او خالعها هازلا او عتق
عبده على مال هازلا او صالح عن دم العمد هازلا او
تواضعا على الهزل م واتفقا على البناء في الطلاق
س والعتاق م واقع والمال لازم عندهما لان

الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما س لانه كخيار
الشرط والخلع لا يحتمله الهزل م ولا يختلف الحال
عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف س
او السكوت م وعنده لا يقع الطلاق س بل يتعلق
باختيارها لانه لما اعتبر كخيار الشرط وفيما اذا اتفقا
على انهما بالخيار لا يقع الآن شيء فيقع ويجب
المال كذا هنا م وان اعرضا س عن المواضعة
بعد ما هزلا باصل الخلع والبدل م وقع الطلاق
ووجب المال اجماعا س اما عندهما فلان الهزل
لا يمنع وقوع الطلاق ووجوب المال واما عنده
فلان المواضعة قد بطلت باعراضهما م وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض س اما عنده فلانه جعل
الهزل مؤثرا في اصل الطلاق في الخلع ولكنه عند
الاختلاف جعل القول لمدعي الاعراض في جميع
الصور واما عندهما فالخلع جائز والاختلاف
غير مفيد م وان سكتا فهو جائز والمال لازم
اجماعا س واما عندهما فلبطلان الهزل واما

عنده فلم يجان الجد م وان كان ذلك في القدر
س بان سميا الفين وقد تواضعا على الف
م فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع و
المال لازم كله لانهما جعلا المال لازما بطريق التبعية
فلا يؤثر فيه الهزل اذ التبعية للتضمن لا للمتضمن
م وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
س جميع المسمى لان الطلاق يتعلق بما علقه به
الزوج وقد علقه بالفين فيتعلق بهما وان
هزلا باحدهما واذا تعلق بالكل والمرأة لم تقبل
بعضه حرا لكونهما هازلين في الف فلا يقع الطلاق
بقبول البعض م وان اتفقا على الاعراض لزم
الطلاق ووجب المال كله س لما مر م وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق و
وجب المال كله س اما عنده فلحمله على الجد وجعل
الجد اولى من المواضعة واما عندهما فلان الهزل
لا يؤثر في الخلع على اصلهما م وان كان ذلك
في الجنس س بان ذكر الدنانير للجبلة وعرضها

الدراهم

الدراهم م يجب المسمى عندهما بكل حال س سواء
اتفقا على الاعراض او البناء او انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا لما ذكر انه لا يؤثر في الخلع فيقع ويلزم
المال تبعا م وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب
المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض س وقد مر وجه كل وهذا يتاتى في العتق
على مال والصلح على دم العمد م وان كان س الهزل
م في الاقرار بما يحتمل الفسخ س كالبيع والاجارة
م او بما لا يحتمله س كالطلاق والعتاق بان تواضعا
على انهما يقران في الملا بالبيع والاجارة او بالطلاق
والعتاق ولكن لا يكون كذلك م فالهزل يبطله
س اي الاقرار لان صحة الاقرار تبتني على ثبوت
المخبر به والهزل يدل على عدمه لما عرف من تعريف
الهزل والاقرار لكونه مترددا بين الصدق
والكذب يحتمل ذلك فلا يصير ملزما م والهزل
بالردة س كقوله والعياذ بالله للصنم اله م كفر س
وقائله كافر وان كان هازلا فيه م لا بما هزل به س

وهو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده ذلك م
لكن تعين الهزل استخفافا بالدين س فان
الهازل جاد في نفس الهزل راضيا به والكافر راضي به بيان
اذا اسلم هازلا حكم بايمانه م والسفه وهو
خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف
موجب الشرع والعقل س مع قيام العقل
م وان كان اصله مشروعا وهو السرف و
التبذير س لان اصل البر والاحسان مشروع
الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام
كالاسراف في الطعام م وذلك س اى السفه
م لا يوجب خللا في الاهلية س لانه لا يخل بالقدرة
ظاهرا لسلامة بدنه وباطنا لبقاء نور عقله
بكماله م ولا يمنع شيئا من احكام الشرع س
لبقاء اهليتها ولا يوضع عنه الخطاب لانه يعتمد
الاهلية وهي باقية م ويمنع ماله عنه في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص س وهو ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اى اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم

فيهما

فيهما م وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة
رحمه الله س لانه حر لا نقصان في عقله فيعتبر بالرشيد
او لو سلب ولايته اهدار آدميته وهو اشد
ضررا من التبذير م وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل
س وفيما يبطله يحجر عليه لانه مبذر في ماله فيحجر عليه
نظرا له كالصبي م والسفر وهو س لغة قطع المسافة
وشريعة م الخروج المديد فادناه ثلثة ايام ولياليها
س بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
م وانه لا ينافي الاهلية والاحكام س لبقاء القدرة
الظاهرة والباطنة بكمالهما م لكنه س في الشرع م
من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا س سواء كان
موجبا للمشقة او لم م لكونه من اسباب المشقة س
فاعتبر نفس السفر سببا للترخص واقيم مقام المشقة
م بخلاف المرض س حيث لم يتعلق الرخصة
بنفسه م فانه متنوع س الى ما يضر به الصوم والى
ما لا يضره فلذلك تعلق الرخص بالمرض الذي

يوجب المشقة واذا كان السفر بنفسه سببا للترخص
م فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه
لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة س اي مشقة لايمكن دفعها لانه ليس بلازم
بل امر اختياري واذا كان السبب غير لازم يكون
العذر الناشي منه كذلك م فقيل انه اذا اصبح صايما
وهو مسافر او مقيم فسافر لايباح له الفطر س
لتقرر الوجوب بالشروع وانشاء السفر باختياره
فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه م بخلاف
المريض اذا تكلف الصوم ثم بدا له ان
يفطر حل له ذلك لانه يوجب ضرورة لازمة
بحيث لايمكن دفعها فيؤثر في اباحة الافطار
س ولو افطر في الصورتين مع انه لا يحل له م
كان قيام السفر المبيح الافطار شبهة فلا تلزم
الكفارة ولو افطر س المقيم م ثم سافر لا تسقط
عنه الكفارة س لتقررها عليه بالافطار م بخلاف
اذا مرض س بعد الفطر مرضا مبيحا له حيث
يسقط

يسقط لانه سماوي فاذا وجد في آخر النهار يزيل
استحقاق الصوم وزوال الاستحقاق لايتجزى
فيجعل زايلا من اوله كالحيض م واحكام السفر
س اي الرخص التي تتعلق به م تثبت بنفس
الخروج س من عمران المصر م بالسنة س وهو ما
روي انه عم لما خرج الى السفر رخص للمسافرين
وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا م وانما لم يتم السفر علة بعد س اي وكان
العكس ان لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر
بالمسير ثلاثة ايام لان العلة يتم به والحكم لا يثبت
قبل تمامها لكن نترك بالسنة م تحقيقا للرخصة
س في حق الجميع اذ لو توقف الترخص بها على
تمام ثلاثة ايام لتعطلت الرخصة فيمن مقصده
الثلاث م والخطاء س وهو وقوع الشيء
على خلاف ما اريد م وهو عذر صالح يسقط به
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد س وهو المعنى
بقولنا ان المجتهد اذا اخطا لايعاقب م ويصير

شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ
بحد ولا قصاص س لانه جزاء كامل على ارتكاب
الفعل المحرم فلا يجب على المعذور الاصل فيه
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به م
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب
عليه ضمان العدوان س لانه ضمان مال لا جزاء فعل
فيعتمد وجوبه عصمة المحل ولذا لو اتلفا عينا لآخر
يجب عليهما ضمان واحد ولو كان جزاء الفعل لوجب
على كل ضمان كامل كالقصاص م ووجب به
الدية س لانها بدل المحل لا جزاء الفعل م وصح طلاقه
س بان اراد ان يسبح مثلا فجرى على لسانه انت
طالق وعند الشافعي لا لانتفاء القصد قلنا مبطن
فلا يتعلق الحكم به بل يتعلق بسبب ظاهر وهو
اهلية القصد بالعقل والبلوغ للحرج م ويجب
ان ينعقد بيعه س اذا جرى البيع على لسانه خطأ بلا قصد
م اذا صدق س عليه م خصمه ويكون بيعه كبيع
المكره س لوجود الاختيار وضعا لانه وضع البلوغ

نفيا له

مقامه

145

مقامه ولعدم الرضا منه فصار كالمكره م والاكراه
س وهو حمل الغير على امر لا يريد مباشرته لولا الحمل
عليه بالوعيد على تركه م وهو س على ثلاثة م اما ان
يعدم الرضا ويفسد الاختيار س الاختيار هو
القصد الى امر متردد بين الوجود والعدم داخل
في قدرة الفاعل بترجيح احد الجانبين على الآخر و
الصحيح منه ان يكون الفاعل في قصده مستبدا و
الفاسد منه ما يكون اختياره مبنيا على اختيار
آخر م وهو الملجئ س وهو الاكراه بالقتل او
بقطع العضو م او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
س وهو الذي لا يلجئ لعدم الاضطرار الى مباشرته
لتمكنه من الصبر على ما هدد كالاكراه بالحبس م
او لا يعدم الرضا س فلا يفسد الاختيار ضرورة م
وهو ان يهتم س اى يغتم م بحبس ابيه او ابنه
س او ما جرى مجراهم م والاكراه بجملته س اى باقسامه
م لا ينافي الخطاب س لان المكره مبتلى والابتلاء
يحقق الخطاب م والاهلية س لان الخطاب

مشروط بها وانما كان مثلى م لانه ش اى المكره
م المتردد بين فرض ش كمن اكره على اكل الميتة
بالقتل فانه لا يحل له الامتناع كما هو موجب الفرض
م وحظر ش كما لاكراه على قتل مسلم بالقتل
فانه يحرم عليه لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما
م واباحة ش كالاكراه على الافطار فى رمضان
بالقتل فانه يباح له الفطر م ورخصة ش كالاكراه
على اجراء كلمة الكفر بالقتل فانه يرخص له الاقدام
عند الطمانينة على الايمان م ولا ينافى الاختيار
ش اذ لو سقط الاختيار لبطل اكراه لا يرى
لانه حمل على ان يختار اما تلف نفسه بالامتناع
او الاقدام لصيانتها واذا لم ينافيه م فاذا عارضه
ش اى الاختيار الفاسد م اختيار صحيح ش
وهو اختيار المكره م وجب ترجيح الصحيح
على الفاسد ان امكن ش لان الفاسد معدوم فى
مقابلته م والا ش اى لم يمكن م بقى منسوبا الى
الاختيار الفاسد ش ولهذا يصير المكره آلة للمكره فيما

يحتمل ذلك وفيما لا يحتمله لا يصح نسبة الحكم الى المكره
فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد وانقسمت
تصرفات المكره الى مذهبين م ففى الاقوال لا يصح ان
يكون المتكلم آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا
يصح فاقتصرت عليه فان كان ش القول م
مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره
كالطلاق ونحوه ش من العتاق والنكاح لان
ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافى الاختيار والرضا
بالحكم فلان لا يبطل بما لا ينافى الاختيار اولى م
وان كان يحتمله ش اى الفسخ م ويتوقف
على الرضا كالبيع ونحوه ش من الاجارة فانه
م يقتصر على المباشر ش ايضا م الا انه يفسد
ش اى ينعقد فاسدا لان الاكراه لا يمنع انعقاد
اصل التصرف لصدوره عن اهله فى محله و
لكن يمنع نفاذه م لعدم الرضا ش الذى هو
شرط النفاد حتى لو اجازه بعد زوال الاكراه
صح م ولا يصح الاقارير كلها ش سواء كانت بما لا

يحتمل الفسخ او بما يحتمله م لان صحتها س اي
الاقارير م يعتمد قيام المخبر عنه وقد قامت دلالة عدمه
س اى عدم قيامه م والافعال قسمان احدهما كالاقوال
فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على
المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور س وكذا الوطئ
بآلة غيره م والثاني يصلح ان يكون فيه آلة لغيره كاتلاف
النفس والمال س لانه يحتمل ان يأخذه المكره فيقذف
به نفسا او مالا فيتلفه م فيجب القصاص على المكره
دون المكره س ان كان القتل عمدا لان المكره ملجأ بجعل
والالجاء يجعل الملجأ آلة لان الانسان مجبول على حب
الحيوة فلما هدد بالقتل فسد اختياره واذا فسد التحق
بالآلة التي لا اختيار لها بمنزلة سيف في يد المكره فينسب
الفعل اليه م وكذا الدية تجب على عاقلة المكره س
والكفارة عليه ان كان خطأ بان اكرهه على رمي ظبي
فاصاب انسانا م والحرمات انواع س هذا بيان
اثر الكره في الحرمات م حرمة لا ينكشف س اي
لا تسقط م ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة س
لان

147

لان ولد الزنا هالك حكما م وقتل المسلم س لا دليل
الرخصة خوف التلف والكره عليه اى المقصود
قتله في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء
فسقط الكره في حق تناول [illegible]دم المكره عليه
للتعارض م وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر
والميتة س ولحم الخنزير فان الاكراه يوجب
اباحتها لان حرمتها لم يثبت بالنص الا عند
الاختيار والاصل ان ما يباح في تناوله حالة المخمصة
يباح بالاكراه اذا كان ملجيا لوجود الضرورة
فيهما وما لا فلا هذا اذا تم الاكراه اما اذا قصر فلم
تحل له لعدم الضرورة م وحرمة لا تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر س على اللسان
والقلب مطمئن بالايمان لان اجراءها حرام لا
يحتمل السقوط لان التوحيد واجب الى الابد
الا انه رخص فيه بالنص م وحرمة تحتمل السقوط
لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة
ايضا كتناول مال الغير س فانه حرام وحرمته

كمثل السقوط باذن صاحبه بالتصرف و اذا اكره عليه
اكراها كاملا جاز له لان حرمة النفس فوق حرمة
المال فيجعل المال وقاية للنفس م ولهذا س
اى لكون الحرمة قائمة م اذا صبر على الذين القصاص
حتى قتل صار شهيدا س لانه يكون باذلا نفسه
لاعزاز الدين و اقامة حق الشرع و قد جرى
ما يسره الله تعالى على هذا المختصر قد تم فى اواسط شوال
سنة خمسين و تسعمائة

وهي ما لها وجود حسا من غير توقفه على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر
فانها كانت معلومة قبل وجود الشرع يقع على القسم الاول وهو القبيح 65
لعينه الا اذا قام الدليل بخلافه فانه يقتضي القبح لغيره كالنهي عن الوطي
حالة الحيض وعن اتخاذ الذهب كذا سيجي وعن المشي في نعل واحد فان الدليل
دل على ان النهي لمعنى الاذى والشفقة لا لمعنى لغيره هذه الاشياء وعن
وعن الامور الشرعية اي عن الافعال التي تتوقف معرفتها على الشرع
كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان قلت لا نتوقف معرفة البيع
والاجارة على الشرع لتحققهما بين الملل قبله قلنا كان الموجود بينهم مبادلة
المال بالمال او بالمنفعة والشرع زاد على ذلك اهلية العاقدين ومحلية
المعقود عليه وغير ذلك وفي تمليك المنافع بعوض زاد الاهلية والمحلية
وكون المستاجر معلوما والاجرة والمدة معلومتين ومعرفتها بهذه الشرائط
موقوفة على الشرع كذا قاله الشارح والقائل ان يقول ما علم من الجنايات
انما كانوا يعرفونها من حيث انها افعال واما معرفتها من حيث كونها على
صفة معلومة وهي ان القتل انما يوجب القصاص اذا كان المقتول محقون
الدم على التابيد وقد قتل بالة كذا عمدا ولا يكون القاتل ابا له وكذا الزنا
من حيث كونه وطيا في القبل في غير الملك وشبهته وكون الشبهة
وطيا تاما في الفعل وفي المحل موجب للرجم والجلد فلا يحصل الا بالشرع
فلا فرق بين القسمين والصواب ان يفسر الافعال الحسية بما لم يتعرض
الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض فيندفع الاشكال على
الذي استصابه وصفا اي يقع على القسم الذي قبح لمعنى في وصفه

يعني يبقى المنهي بعد النهي مشروعاً باصله دون وصفه الا اذا دل الدليل
على كونه قبيحاً لعينه فلا يكون مشروعاً عن بيع المضامين والملاقيح
وصلاة المحدث فانها افعال شرعية قبحت لعينها وما ذكرنا يعرف
ان اطلاق المصنف على قيد المطلق وعن الاستثنا بمن ايجاز مخل فان
قلت المنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية
وليس مما اتصل به وصفا بل من قبيل ما جمع به مجاوزا قلنا
المراد به ما يكون قبيحاً لغيره بدون اعتبار الجهة الزايدة لما ان القبيح
لعينه بعيد التحريم بقسميه من غير نظر الى كون احدهما وصفا
والاخر شرعاً خص ما اتصل به وصفا بالذكر لكونه اشهر واكثر
لان القبيح يثبت اقتضاء للنهي فلا يتحقق اي لا يمكن ان يثبت
القبح على وجه يبطل به اي بذلك الوجه المقتضي وهو النهي بيانه
ان الله تعالى نهى عباده ابتلاء فلا بد ان يكون المنهي عنه متصور الوجود
حتى يكون العبد مبتلى بين ان يفعله فيعاقب او يتركه فيثاب ولو
كان قبيحاً لعينه في الشرعيات يكون باطلا ولا يمكن وجوده والنهي
عن المستحيل يجب يكن فان الانسان لا ينهى فيبطل المنهي
للمقتضي وفيه ابطال القبح المقتضي فيعود على موضوعه بالنقض
واذا حمل القبح على القبح لغيره يكون المنهي عنه ممكنا والمقتضي وهو
القبح محفوظا والمقتضي وهو النهي ايضا محفوظا محفوظة لان
الفسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر والنهي يتصرف في
المطلوب بالمنع لانه موضوع لطلب الكف عن الفعل فيكون الا